جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الجهات الخيرية الإسلامية ودورها في المجتمع
(دراسة فقهية تأصيلية نقدية)
دولة قطر أنموذجاً

إعداد

محمودة محمود الرحمن محمد كريم

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو٢٠١٧/ ١٤٣٨

2017 ©. محمودة محمود الرحمن محمد كريم. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة محمودة محمود الرحمن محمد كريم بتاريخ 24/4/2017م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي

المشرف على الرسالة والمقرر

الأستاذ الدكتور ثقيل بن ساير الشمري

مناقش خارجي

الدكتور يحيى حمد النعيمي

مناقش داخلي

الدكتور نايف بن نهار الشمري

العميد المساعد للأبحاث والدراسات العليا

تمّت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

محمودة محمود الرحمن محمد كريم، ماجستير في الفقه وأصوله:

أكتوبر 2017م.

العنوان: الجهات الخيرية الإسلامية ودورها في المجتمع (دراسة فقهية تأصيلية نقدية) دولة قطر أنموذجاً

المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي

هذه الدراسة تتحدث عن الجهات الخيرية ودورها في المجتمع من الناحية الفقهية والتَّأصيلية والنَّقدية، وتمحور حول التساؤل عن مدى تتطابق أعمال الجهات الخيرية في دولة قطر مع الضوابط الفقهية ومقاصد المتبرعين؟ وهذا التساؤل حمل الباحثة على التفكير في وضع مجموعة من الأسئلة والإجابة عنها في فصول ومباحث بعد الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن والاستقرائي والميداني في جمع المادة العلمية لها. وهذه الدراسة تناولت في الفصل الأول حقيقة الجهات الخيرية من ناحية التعريف والنشأة في دولة قطر، وأهم مهامها، وفي الفصل الثاني تناولت التكييف الفقهي لإنشائها وتأسيسها وعملها، وأما في الفصل الثالث فتناولت بعض مصادر تمويل الجهات الخيرية في دولة قطر وأحكامها، وفي الفصل الرابع تناولت بعض مصارف هذه الجهات الخيرية، وفي الأخير خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: جواز إنشاء الجهات الخيرية وفق ضوابط شرعية، وأن مصادر تمويل الجهات الخيرية ومصارفها تتنوع وتتجدد بمرور الزمن من جهة لأخرى.

Abstract

This study talks about charitable organizations and their role in the society in terms of jurisprudence, fundamentalism and criticism aspects, and is centered around the question of: to at what degree dose the charitable organizations in Qatar matches with religious rules of jurisprudence and the purposes of donors. This question led the researcher to think about proposing a set of questions and answer them in chapters and sections by using a descriptive analytical method, comparative and inductive in gathering the scientific material from the field. The first chapter dedicated to the reality of charitable organizations in terms of definition and their foundation in the State of Qatar, and their missions. The second chapter dealt with the adaptation of the jurisprudence of the establishment of charitable organizations and their functions. While the third chapter considered some sources of funding of the charitable organizations in Qatar and their rules, the fourth chapter dedicated for the spendings of these charities. Many results were concluded from the study, including: the possibility of establishing charitable organizations in accordance with legitimate rules, and the sources of funding of charitable organizations and spendings vary and change from time to another.

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده بأن سهّل لي كتابة هذا البحث ووقفني فيه.

ومن ثم أقدم جزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى كل من ساعدني وشجعني على إنجاز هذا البحث وبالأخص شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور عبد الحكيم السعدي الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذا البحث ومراجعته، والذي يرجع له الفضل في مساعدتي من خلال خبراته العلمية، ونصائحه القيمة، وملاحظاته السديدة، وصبره وحلمه، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأفادني من الأساتذة والطلاب والجهات الخيرية في هذا البحث، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وكما أقدم جزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، التي تفضلت بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها، فجزاهم الله على ذلك وأثابهم.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د

المقدمة ..... ز

الفصل الأول: حقيقة الجهات الخيرية ونشأتها ومهامها ١

المبحث الأول: ماهية الجهات الخيربة ٢

المطلب الأول: تعريف الجهات الخيرية ٢

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة ٤

المبحث الثاني: أسباب نشأة الجهات الخيرية العاملة في دولة قطر وتاريخها ٧

المطلب الأول: أسباب نشأة الجهات الخيرية في دولة قطر ٧

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الجهات الخيرية ٨

المبحث الثالث: مهام الجهات الخيرية ١٢

المطلب الأول: المهام المشتركة بين الجهات الخيرية ١٢

المطلب الثاني: المهام التي انفردت بها جهة خيرية عن غيرها ١٣

الفصل الثاني: التكييف الفقهي للجهات الخيرية ١٦

المبحث الأول: التكييف الفقهي لإنشاء الجهات الخيرية وتأسيسها ١٧

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمل الجهات الخيرية ٢٤

المطلب الأول: التوكيل عن الإمام ٢٥

المطلب الثاني: التوكيل عن المزكي والمتبرع ٢٧

المطلب الثالث: التوكيل عن المستحقين ٣١

الفصل الثالث: مصادر تمويل الجهات الخيرية ٣٣

المبحث الأول: الدعم الحكومي ٣٤

المطلب الأول: دعم دولة قطر ٣٤

المطلب الثاني: الدعم من الدول الخارجية ٣٥

المبحث الثاني: التمويل الخاص والذاتي ٣٨
المبحث الثالث: المصادر الشرعية ٤١
المطلب الأول: المصادر الواجبة ٤١
المطلب الثاني: مصادر التمويل المندوبة ٨١
المبحث الرابع: نسب الأموال المختلطة ١١٥
الفصل الرابع: مصارف الجهات الخيرية ١٢١
المبحث الأول: المصارف الشرعية ١٢٢
المطلب الأول: المصارف المحددة شرعاً ١٢٢
المطلب الثاني: المصارف غير المحددة: بعض مصارف الوقف ١٥٤
المبحث الثاني: المصارف الإدارية بالجهة الخيرية ١٥٩
المطلب الأول: المصاريف التجهيزية ١٥٩
المطلب الثاني: رواتب العاملين في الجهة الخيرية ١٦٤
المطلب الثالث: الدعاية والإعلام ١٦٦
الخاتمة ١٧١
قائمة المصادر والمراجع ١٧٦
الملاحق ١٩٧
ملحق (١) ١٩٨
ملحق (٢) ٢٠٦
ملحق (٣) ٢١٣

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بفتح أبواب الخير لنتسابق إليها، ونقدم لأنفسنا الرفعة من خلالها، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي دعانا للخير فرضاً وتبرعاً، وأرشدنا لأبوابه تزكية وتقرباً وتطوعاً، لقوله تعالى: {وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١٥٨]. وبعد

فإن العمل الخيري من أساسيات الدين الإسلامي الذي أمر الله سبحانه وتعالى بها عباده بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧].

وقام المسلمون بهذا العمل امتثالاً منهم للنصوص الكريمة واقتداءً بالرسول ﷺ والصحابة الكرام.

وقد كان العمل الخيري في السابق يُمارس فردياً أو جماعياً من غير الحاجة إلى وجود أماكن تخص بذلك، إلا أنه في عصرنا الحاضر استدعت الحاجة إلى وجود أماكن ينطلق منه العمل الخيري المتمثل في جمع الزكاة والصدقات والتبرعات، وصرفها في مصارفها، ورعاية الأيتام والفقراء، ومساعدة الأرامل، وإنشاء المدارس والمستشفيات في المناطق المحتاجة وغير ذلك.

وهذه الأماكن هي الجهات الخيرية التي انتشرت في البلاد العربية والإسلامية بشكل واسع، وخاصة دولة قطر، التي أولت اهتماما بها، ولذا رغبت بأن يكون موضوع هذه الدراسة تخدم هذه الجهات الخيرية من الناحية الفقهية والتأصيلية والنقدية، وإضافة الدراسة الميدانية على بعض الجهات الخيرية، سائلة من الله العون والتوفيق والسداد.

ولهذه الدراسة أسباب وأهداف وأهمية في المجتمع، هي التي دعت الباحثة إلى إعدادها كالآتي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

كان سبب اختيار هذا العنوان عدة أمور، وهي:

١-تعدد الجهات الخيرية، وتنوع أعمالها وأنماطها وأشكالها، وارتباط الأفراد بها.

٢-إثارة شبهات حول هذه الجهات الخيرية وأعمالها.

٣-علاقة المسلم بهذه الجهات فهي القناة الوحيدة التي من خلالها يستطيع المتبرع الوصول إلى الفئة المحتاجة في المجتمع.

ثانياً: الإشكالية، وأسئلة البحث:

أ-إشكالية البحث:

يدور محور البحث حول مدى تتطابق أعمال الجهات الخيرية في دولة قطر مع الضوابط الفقهية ومقاصد المتبرعين، وكذلك توضيح ما يجري في هذه الجهات للمتبرع والقارئ.

ب-أسئلة البحث:

وللإجابة عن إشكال البحث يتوجب على الباحثة أن تجيب على عددٍ من الأسئلة الجزئية، وهي:

١-ما الجهات الخيرية؟ ومتى نشأت في دولة قطر؟ وما أنواع الأعمال التي تقوم بها؟

٢-ثمّة مستجدات حدثت في العمل الخيري، فما التكييف الفقهي لها؟

٣-ما مصادر تمويل الجهات الخيرية ومصارفها، وما الحكم الفقهي لها؟

ثالثاً: فرضيات البحث:

يَفترض البحث أنَّ:

١-هذه الجهات الخيرية في مصادر تمويلها تلتزم بالضوابط الشرعية.

٢-أنّ التَّكييف الفقهي قد يكون محل خلاف بين الفقهاء، ويحدث تضارب بين سير العمل في هذه الجهات وبين الفتوى.

٣-وأنّ بعض الأعمال والأنشطة التي تمارسها الجهات الخيرية لا تتوافق مع الناحية الشرعية.

رابعاً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١-التعريف بالجهات الخيرية وأعمالها، ودراستها دراسة متكاملة معمقة.

٢-بيان التكييف الفقهي لهذه الجهات الخيرية وأعمالها.

٣-محاولة تقديم دراسة ميدانية عن هذه الجهات الخيرية وأعمالها ومصادر تمويلها ومصارفها في دولة قطر.

٤-توضيح الإشكالات المتعلقة بأعمال هذه الجهات للمتبرعين.

خامساً: أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى ما يأتي:

١-إنه يتناول موضوع الجهات الخيرية من الناحية الفقهية والتأصيلية والنقدية، التي تضطلع بدور كبير في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع من خلال مصارفها المالية في الإسلام.

٢-تعد هذه الدراسة من الدراسات الفقهية التي تهتم بموضوع الجهات الخيرية وأعمالها في دولة قطر، لذا ستتم دراستها من معظم الجوانب حتى يتسنى لمختلف فئات المجتمع الإفادة منها، بما في ذلك دائرة الشؤون الاجتماعية التي تعد الإدارة العليا لهذه الجهات الخيرية، والعاملون فيها، وجميع الأفراد الذين يرغبون في التعرف على حكم إنشائها وأعمالها.

٣-إنها تقوم بإيجاد تأصيل فقهي نقدي لهذه الجهات الخيرية وأعمالها، وما استُجِدَّ حولها.

٤-تدرس موضوع الجهات الخيرية التي لها دور كبير في تحقيق التكافل الاجتماعي في هذا العصر في معظم الدول العربية والإسلامية، وخاصة دولة قطر، حيث إنها تعد وسيلة لتنفيذ معظم المبادئ الإسلامية الحاضّة على فعل الخير للناس وإسداء النفع لهم وخدمتهم.

سادساً: حدود البحث:

سوف يتم الاقتصار في هذا البحث على الحد:

١-الموضوعي في التعرف على التكييف الفقهي لهذه الجهات الخيرية، وبعض الأحكام الفقهية المستجدة الأخرى المتعلقة بها.

٢-الزماني: من وقت إنشائها إلى يومنا هذا.

٣-المكاني: يقتصر على دولة قطر.

سابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري المستمر في المصادر، تم العثور على بعض منها.

كان معظمها رسائل علمية وبعضها أبحاثاً، وهي كالآتي:

١-أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (دراسة فقهية تطبيقية) لعبد الله بن محمد السالم، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم عام ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠١٣م، وتضمنت على المقدمة، والتمهيد بعنوان مكانة العمل الخيري التطوعي، والفصل الأول بعنوان تعريف الزكاة وإدارة الأموال الزكوية، والفصل الثاني بعنوان تعريف الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية وبيان تكييفها الفقهي فيما يتعلق بالزكاة، والفصل الثالث بعنوان أحكام توزيع الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة على المستحقين، والفصل الرابع بعنوان إقراض أموال الزكاة، والفصل الخامس بعنوان أحكام نقل الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، والفصل السادس بعنوان أحكام استثمار وتوظيف

الجمعيات الخيرية أموال الزكاة، والفصل السابع بعنوان إنفاق الجمعيات الخيرية على مصروفاتها الإدارية من أموال الزكاة، ثم الخاتمة وملحق الدراسة الميدانية والوثائق.

والباحث في هذه الدراسة عرض معظم أحكام الزكاة التي لها صلة بالجهات الخيرية، وهذا الجانب سأحرص عليه في دراستي، ولذا جعلته أحد مصادر تمويل الجهات الخيرية الواجبة.

٢-المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم للطالبة دعاء عادل قاسم السكني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م حيث تناولت الدراسة في مقدمة، وفصل تمهيدي بعنوان: المؤسسات الخيرية وعلاقتها بموارد الدولة، والفصل الأول بعنوان: المؤسسات الخيرية من منظور الشريعة وضوابط العمل بها، والثاني: التصرفات الشرعية في أموال المؤسسات الخيرية، والخاتمة.

وذكرت الباحثة في المقدمة بأنها تناولت ثلاثة فصول، ولكن بدا لنا بأنها تناولت فصل تمهيدي، والفصل الأول، والفصل الثاني والخاتمة فقط دون الفصل الثالث، وكذلك لم تتطرق الباحثة إلى الناحية الفقهية بالشكل الموسع.

٣-موارد تمويل الأعمال التطوعية في الحج والعمرة لطالب بن عمر الكثيري، بحث مقدم لندوة "العمل التطوعي وآفاق المستقبل" (المحور الخامس)، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م)، وتضمن البحث على التمهيد لأهم المصطلحات، والمبحث الأول بعنوان تمويل العمل التطوعي من الزكاة والنفقات الواجبة، والمبحث الثاني بعنوان تمويل العمل التطوعي من التبرعات المندوبة، والمبحث الثالث بعنوان تمويل العمل التطوعي من الاستثمارات، والمبحث الرابع بعنوان تمويل العمل التطوعي من دعم القطاع الخاص، ومن ثم الخاتمة التي شملت على أهم النتاج والتوصيات.

٤-كتاب حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة أعده الدكتور عبد العزيز بن صالح الشاوي، وهي الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ويتضمن الفصل الأول نبذة عن الزكاة، والفصل الثاني عن الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، والفصل الثالث تصرف الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة، والخاتمة.

وهذا البحث قُدّم لجامعة القصيم، وركّز الباحث فيه على جانب حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة.

٥-الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية للطالب فيصل بن عبد الرحمن السحيباني، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بين عام ٢٠٠٥ – ٢٠١١، وتضمنت على المقدمة، والباب الأول بعنوان: الأحكام المالية للمؤسسات الخيرية، واندرج تحته ثلاثة فصول بالعناوين الآتية: أحكام الموارد المالية للمؤسسات الخيرية، وأحكام المصارف المالية لها، وزكاة أموال وأوقاف المؤسسات الخيرية، والباب الثاني: الأحكام العملية للمؤسسات الخيرية، واندرج تحته ثلاثة فصول بالعناوين الأتية: أحكام العاملين في المؤسسات الخيرية، توكل المؤسسات الخيرية في العبادات، الدعاية للمؤسسات الخيرية، والخاتمة.

وفي هذه الرسالة أضاف الباحث الدراسة الميدانية على بعض المؤسسات الخيرية السعودية مع الدراسة الفقهية، ودراستي ستكون بنفس المنوال ولكن على الجهات الخيرية القطرية من الناحية الفقهية والتأصيلية والنقدية.

٦-الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (دراسة فقهية تأصيلية) لطالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، رسالة ماجستير تقع في ٨٢٧صفحة، نوقشت في جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، وهذه الرسالة درست الموارد المالية للمؤسسات الخيرية بشكل عام دون تحديد أية من المؤسسات الخيرية، وتضمنت على المقدمة، وفصل تمهيدي، والباب الأول بعنوان: الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من الحقوق الواجبة وفيه: تمويل المؤسسات الخيرية من أموال الزكاة، ومن مشروعي جمع زكاة الفطر والأضاحي، ومن الكفارات والنذور، والباب الثاني: الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من التبرعات المندوبة وفيه: تمويل المؤسسات الخيرية من الوقف الخيري، ومن الصدقات، ومن الاستقطاعات، والباب الثالث بعنوان: الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من ايرادات أنشطتها وعائدات استثماراتها، والخاتمة.

والباحث استطرد كثيراً في عرض بعض المسائل، ولذا صَعُب عليّ فهم بعضها.

٧-العمليات المالية للمؤسسات الخيرية (دراسة فقهية تطبيقية على (الندوة العالمية للشباب الإسلامي ومؤسسة الحرمين الخيرية)) لمحمد جاد بن أحمد المصري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الملك سعود لعام ١٤٢٨ – ١٤٢٩هـ، وتقع في ثلاث مجلدات، وتضمنت المقدمة، والتمهيد، والباب الأول بعنوان الموارد الاقتصادية في المؤسسات الخيرية، والباب الثاني بعنوان توظيف الموارد في المؤسسات الخيرية، والخاتمة.

الدراسة قيمة وشاملة، حيث جمعت بين الجانب النظري والتطبيقي للمؤسستين، ولكن الباحث استطرد كثيرا في عرض بعض المسائل، ولكنها تميزت بذكر الإحصاءات والجداول البيانية.

٨-أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي ٢٠- ٢٢ يناير ٢٠٠٨م، المحور الشرعي، التي تضمنت على سبعة عشر بحثاً، ومنها الآتي:

أ-نقل الزكاة خارج موضع وجوبها لسد حاجات المسلمين ونظرة معاصرة لسهم (المؤلفة قلوبهم) لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، وشمل على التمهيد، ومسألة تقسيم الزكاة في بلد المال، وجواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعاً، وجواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة، ومسألة المؤلفة قلوبهم، وملحق بفتاوى المعاصرين في نقل الزكاة.

ب-الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري لإبراهيم الشال ومحمود أبو الليل، بحث مصغر تناولت التمهيد بعنوان حرمة الفوائد من المصارف الربوية، والمطلب الأول بعنوان آراء العلماء في التخلص من المال الحرام، والمطلب الثاني بعنوان مصرف المال الحرام ومنه الفوائد البنكية، ثم الخاتمة التي شملت أهم النتائج.

وهذه الجوانب سأحرص عليهما في دراستي، ولكن بشكل أوسع.

وغيرها من الأبحاث.

٩-الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة لعمر بن نصير البركاتي الشريف، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام سعود الإسلامية عام ١٤٢٦- ١٤٢٧هـ، وتضمنت على المقدمة، وفصل تمهيدي، والفصل الأول بعنوان مشروعية الأعمال التطوعية

ومجالاتها ومكانتها في الإسلام، والفصل الثاني بعنوان أهمية الأعمال التطوعية وثمراتها وضوابطها وواقعها، والفصل الثالث المسائل المتعلقة بالمتطوع، والفصل الرابع بعنوان التطبيقات المعاصرة للأعمال التطوعية، والخاتمة.

وهذه الدراسة قيمة، ولكن جانب الأحكام الفقهية فيها قليل، فلذا الأفضل أن يكون عنوان البحث كالآتي: الأعمال التطوعية في الإسلام.

١٠-تنمية الموارد المالية في المؤسسات الخيرية لصالح البنا، دراسة شملت على خمسة فصول، وهي: المقدمة، والفصل الأول بعنوان مصادر التمويل للعمل الخيري، والفصل الثاني بعنوان دور الأفراد في تجميع التبرعات، والفصل الثالث بعنوان الدعاية للمشروعات الخيرية، والفصل الرابع بعنوان أساليب جمع التبرعات وطرقها، والفصل الخامس بعنوان وسائل لتنمية دخل العمل الخيري، ومرفقات للبحث، والفهرس.

وهذه الدراسة ركزت على جانب مصادر تمويل المؤسسات الخيرية، وطرق جمع التبرعات، وهذا الجانب سأحرص عليه في دراستي من الناحية الفقهية والتأصيلية والنقدية.

الجديد في هذه الدراسة:

وأما هذه الدراسة سوف تختلف عن سابقتها في أنها تحاول دراسة (الجهات الخيرية ودورها في المجتمع) من الناحية التأصيلية والفقهية والنقدية، مع إضافة الدراسة الميدانية على الجهات الخيرية في دولة قطر، وأيضاً إضافة بعض المواد القانونية المتعلقة بالعمل الخيري في القانون القطري، وذلك حتى يتم إخراجها متسقة متكاملة تخدم المجتمع القطري على وجه الخصوص.

ثامناً: منهجية البحث:

سيتبع البحث المنهج الآتي:

١-الاستقرائي: وذلك في تتبع المعلومات في المصادر والمراجع.

٢-الوصفي التحليلي، وذلك في جمع المعلومات وعرضها، وبيان أنواع الجهات الخيرية، وطريقة عملها وضوابط ذلك.

٣-المقارن في عرض أقوال الفقهاء ومقارنتها وذكر أدلتها والترجيح.

٤-الميداني: والتي اعتمدت على المقابلات الشخصية.

تاسعاً: هيكل البحث:

المقدمة.

الفصل الأول: حقيقة الجهات الخيرية ونشأتها ومهامها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الجهات الخيرية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الجهات الخيرية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

المبحث الثاني: نشأة الجهات الخيرية العاملة في دولة قطر وأسبابها وأنواعها

المطلب الأول: أسباب نشأة الجهات الخيرية

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الجهات الخيرية في دولة قطر

المبحث الثالث: مهام الجهات الخيرية

المطلب الأول: المهام المشتركة بين الجهات

المطلب الثاني: المهام التي انفردت بها جهة خيرية عن غيرها

الفصل الثاني: التكييف الفقهي للجهات الخيرية

المبحث الأول: التكييف الفقهي لإنشاء الجهات الخيرية وتأسيسها

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمل الجهات الخيرية

الفصل الثالث: مصادر تمويل الجهات الخيرية.

المبحث الأول: الدعم الحكومي.

المطلب الأول: دعم دولة قطر

المطلب الثاني: الدعم من الحكومات الخارجية.

المبحث الثاني: التمويل الخاص والذاتي.

المبحث الثالث: المصادر الشرعية

المطلب الأول: المصادر الواجبة (الزكاة، الكفارات والنذور)

المطلب الثاني: المصادر المندوبة (الوقف، الصدقات، التبرعات)

المبحث الرابع: نسب الأموال المختلطة

الفصل الرابع: مصارف الجهات الخيرية

المبحث الأول: المصارف الشرعية

المطلب الأول: المصارف المحددة شرعاً (الزكاة، الكفارات والنذور)

المطلب الثاني: المصارف غير المحددة: مصارف الوقف

المبحث الثاني: المصارف الإدارية والدعوية، وتشمل:

المطلب الأول: المصارف التجهيزية.

المطلب الثاني: رواتب العاملين والدعاة في الجهة الخيرية.

المطلب الثالث: الدعاية والإعلان التجاري.

الخاتمة:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

فهرس المصادر والمراجع

ملاحق البحث: نماذج لبعض المقابلات

الفصل الأول

حقيقة الجهات الخيرية ونشأتها ومهامها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجهات الخيرية

المطلب الأول: تعريف الجهات الخيرية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

المبحث الثاني: نشأة الجهات الخيرية العاملة في دولة قطر وأسبابها وأنواعها

المطلب الأول: أسباب نشأة الجهات الخيرية

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الجهات الخيرية في دولة قطر

المبحث الثالث: مهام الجهات الخيرية

المطلب الأول: المهام المشتركة بين الجهات

المطلب الثاني: المهام التي انفردت بها جهة خيرية عن غيرها

المبحث الأول

ماهية الجهات الخيرية

في هذا المبحث سوف يتم تعريف الجهات الخيرية في اللغة والاصطلاح، وبيان المصطلحات ذات الصلة بها في مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الجهات الخيرية

أولاً: في اللغة:

يتركب العنوان من كلمتين، هما: الجهات والخيرية.

١-الجهات: جمع جهة.

(الجهة) الجانب والناحية والمكان والموضع الذي تتوجه إليه وتقصده[١].

يقال: الجهة المختصة: أي: الجهات المسؤولة والإدارات والمصالح الحكومية[٢].

واصطلاحاً: لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن اللغوي.

٢-الخيرية: مأخوذة من الخير، وهو ضِدُّ الشّر[٣]. وجمعه: خُيُور[٤].

وللخير معان كثيرة، فيطلق على: المال الكثير الطيب، كما في قوله تعالى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٨٠]، وقال الراغب: "جعل الله المال ههنا خيراً تنبيهاً على أن الوصية يستحب في المال الطيب دون الخبيث ...."[٥].

---

[١]-مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ١١٥.

[٢]-مختار، أحمد بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ٢٤٠٧.

[٣]-الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: عطار، أحمد عبد الغفور، ج٢، ص٦٥١.

[٤]-ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ٢٦٤.

[٥] -الراغب الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: بسيوني، محمد عبد العزيز، ج١، ص٣٨٢.

وكذلك يطلق على كل عمل يرضاه الله سبحانه وتعالى من الطاعات والقربات وكل ما أمر الله به[1]، لقوله تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ} [البقرة: ١١٠]. وإلى غير لك من المعاني.

واصطلاحاً: وهو: ما يرغب فيه الكل، كالعقل والعدل والفضل والشيء النافع[2].

وأما المقصود في هذه الدراسة: هو كل قول أو عمل فيه منفعة الناس وإصلاحهم كالتبرع، ومساعدتهم وإطعامهم، وإغاثتهم، والتصدق عليهم والإحسان إليهم.

ثانياً: في الاصطلاح:

بعد البحث والاطلاع في المصادر المختلفة لم نجد تعريفاً اصطلاحياً مركباً للجهة الخيرية إلا التعريفات المشابهة لها كجمعية خيرية، ومؤسسة خيرية، ومنظمة خيرية، وهيئة خيرية، والتي سيأتي البيان عنها في مطلب المصطلحات ذات الصلة، فلذا سوف يتم تعريفها من خلال التعريفات السابقة لكلمتي (الجهة) و(الخَيْرِيَّة) كالآتي:

مجموعات أو فرد من أصحاب الخير توجهوا للعمل الإنساني طواعية من غير تحقيق ربح مادي، واتخذت كل واحدة منها لها اسماً ومكاناً.

شرح التعريف:

١-مجموعات أو فرد: أي جماعة من الناس (كجمعية قطر الخيرية)، أو شخص واحد (كمؤسسة الشيخ عيد الخيرية).

٢-أصحاب الخير: هم الذين يقومون بالأعمال التي تنفع الناس وترضي الله سبحانه وتعالى.

٣-توجهوا: اتجهوا.

---

[1]-الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: شاكر، أحمد، ج٢، ص٥٠٢.

[2]-الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج١١، ص٢٣٨.

٤-للعمل الإنساني: مثل تقديم المساعدات للفقراء والمحتاجين، والقيام بالأعمال الإغاثية للأفراد الذين يواجهون خطراً يهدد حياتهم.

ولذا يخرج به العمل الذي يحصل الإنسان من خلاله على مردود مادي يؤمّن له المعيشة الجيدة.

٥-طواعية: أي تطوعاً، ورغبة منه للحصول على الأجر والثواب من عند الله سبحانه وتعالى.

٦-من غير تحقيق ربح مادي: أي من غير الحصول على المال وراء القيام بهذا العمل الإنساني.

٧-واتخذت كل واحدة منها لها اسماً ومكاناً: أي جعلت كل واحدة اسماً لها ذات شخصية اعتبارية ومكاناً تنطلق منها أعمالها وأنشطتها الخيرية، كمؤسسة الشيخ عيد الخيرية.

وخرجت به الأفراد الذين يقومون بالعمل الخيري من غير أن يكون لهم اسماً مشهوراً ومكاناً. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

أولاً: الجمعيَّات:

لغة: جمع جمعيَّة، مأخوذ من الجمع، وهي جمع الشيء المتفرّق[١].

واصطلاحاً: (الجمعية) طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة[٢].

وبهذا التعريف للجمعية يتبين لنا بأنه لا يشترط في إنشاء الجمعية المكان.

---

[١] -الجوهري، **الصحاح** (مصدر سابق)، ج٣، ١١٨.

[٢] -مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** (مصدر سابق)، ج١، ص١٣٥.

وأما في القانون القطري فقد تم تعريفها بالآتي: "أنها جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يشتركون معاً في القيام بنشاط خيريّ أو إنساني، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بأمور السياسة"[١].

ثانياً: المؤسسات الخيرية:

لغة: جمع مؤسسة، فعله: أسس، يقال: أسّس الشيء، أي بناه.

واصطلاحاً:

١-عرّف مجمع اللغة العربية المؤسَّسة بالتعريف الآتي: (المؤسسة) "كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح"[٢].

ولكن قد يُؤخذ على هذا التعريف بأنه لا يشترط في كل مؤسسة الحصول على الربح كالمؤسسات الخيرية، وإنما تكون لأهداف أخرى إنسانية غير ربحية تأخذ شكل المؤسسة في تنظيمها.

٢-وعرّف الآخرون أيضاً بأنهم "مجموعة من الأفراد الذين يتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع، والعمل على رقيه وتقدمه، دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة"[٣].

وأما في القانون القطري فقد تمَّ تعريفها بالآتي: "كل منشأة خاصة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للقيام بنشاط خيري أو إنساني لمدة غير محدودة، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية"[٤].

---

[١]-القانون القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[٢]-مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** (مصدر سابق)، ج١، ص١٧.

[٣]-السكني، دعاء عادل، **المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها** (رسالة ماجستير)، ص٦

[٤] -آل ثاني، تميم بن حمد، قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية ١٥/ ٢٠١٤، الباب الأول.

ويتبين لنا من خلال تعريف الجمعية الخيرية والمؤسسة الخيرية في القانون القطري: بأن الجمعية لا بد وأن تضم عدة أشخاص بينما المؤسسة قد ينشؤها شخص واحد.

ثالثاً: المنظَّمات الخيرية:

المنظمة في اللغة:

جمع منظَّمة، مأخوذة من نَظَمَ، ونَظَّمَهُ: أَلَّفَهُ، وجَمَعَهُ في سِلْكٍ[١].

واصطلاحاً:

فقد جاء تعريفه في معجم اللغة كالآتي: "هيئة مؤلَّفة تختصُّ بأعمال معيَّنة تستعين على إنجازها بالمختصّين وتشتمل على مبادئ أساسيَّة يلتزم بها أعضاؤها"[٢].

وأما المنظمة الخيرية في الاصطلاح هي: "التي تعنى بحاجات الناس الذين لا يستطيعون سد حاجتهم بأنفسهم سواء كانت الحاجة مادية أو صحية أو تعليمية أو غير ذلك، وتقوم على التبرعات والهبات"[٣].

---

[١]–الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج١، ص١١٦.

[٢]–مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (مصدر سابق)، ج٣، ص٢٢٣٥.

[٣]–باهمام، عبد الله سالم، **المتبرع والمنظمة الخيرية** (كتاب الكتروني)، goo.gl/dFzgOu

المبحث الثاني

أسباب نشأة الجهات الخيرية العاملة في دولة قطر وتاريخها

لا شك أن العمل الخيري يخضع لظروف الزمان والمكان، ففي العصور الماضية كان الدور الذي تؤديه الجهات الخيرية الآن فردياً، فمع مرور الزمن وتجدد الأحداث على الساحة أنشئت هذه الجهات في معظم الدول الإسلامية.

فلذا ففي هذا المبحث سوف نذكر أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه الجهات في دولة قطر وتاريخها.

المطلب الأول: أسباب نشأة الجهات الخيرية

نشأت الجهات الخيرية في دولة قطر لأسباب عديدة، منها:

١-فطريّة حب الإنسان لأخيه المسلم الخير ومساعدته، وذلك ما يتمتع به أهل قطر... الخ.

٢-مساعدة المحتاجين ونشر الخير والدعوة إليه.

٣-جمع الزكوات والصدقات والتبرعات، وتوزيعها على المحتاجين داخل الدولة وخارجها.

٤-أن الجهود الفردية لا تفي بالغرض، ولا تحقق النتائج المرجوة سيما وقد تعرضت العلاقات الاجتماعية والأسرية للتفكك.

٥-أنّ هذه الجهات الخيرية سوف تحقق فعالية أكبر، ومردوداً أفضل من أجل خدمة الأمة.

٦-اتساع رقعة المجتمعات البشرية، وتعرضها لهزات اجتماعية واقتصادية عنيفة.

٧-رسم البعض بصمته في الخدمة الإنسانية في العديد من المشاريع الخيرية[١].

٨-يصف البعض بأن إنشاء هذه الجهات الخيرية من باب العمل الخيري، وهو جزء من موروث المجتمع القطري.

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الجهات الخيرية في دولة قطر

بدأت الجهات الخيرية بالظهور في دولة قطر ومعظم الدول الإسلامية في القرن التاسع عشر، وذلك للأسباب السابقة.

ففي دولة قطر أنشئت معظم هذه الجهات الخيرية بموجب القانون الخاص بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، والتي تتبع وزارة العمل للشؤون الاجتماعية.

وأما أولى الجهات الخيرية في التأسيس فهي:

أولاً: الهلال الأحمر القطري:

أنشئت في مارس عام ١٩٧٨م، وهي أول منظمة إنسانية خيرية تطوعية في قطر، بهدف مساعدة وتمكين الأفراد والمجتمعات الضعيفة دون تحيز أو تمييز، وتم الاعتراف به دولياً في عام ١٩٨١ بانضمامها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، كما انضمت إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في نفس العام[٢].

ثانياً: جمعية قطر الخيرية:

مرت بمرحلتين من حيث النشأة:

---

[١]-مقابلة مع ملاح، مراد أحمد (موظف بقسم العلاقات العامة)، الدوحة، مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية (مؤسسة راف)، ٦/٥/٢٠١٥م

[٢]- موقع جمعية الهلال الأحمر القطري، تاريخنا ونشأتنا، goo.gl/69DOLP.

أولاً: النشأة الطوعية غير الرسمية: أي أنشئت تطوعاً من قبل مجموعة من أهل الخير تداعوا من أجل الاهتمام بالأيتام خارج دولة قطر، وكانت تعمل تحت اسم لجنة قطر لمشروع كافل اليتيم عام ١٩٨٤م، ولها مكاتب خارجية في كل من: أفغانستان وباكستان، وبنغلاديش والسودان.

ثانياً: النشأة الرسمية: في عام ١٩٩٤م تم تشكيل مجلس إدارة من قبل المؤسسين للجنة قطر لمشروع كافل اليتيم وبدون انتخاب لمدة ثلاث سنوات، وكانت بمثابة (لجنة إدارية مؤقتة)، تتولى إدارة الأعمال لحين انتخاب مجلس إدارة.

وبعد الموافقة على النشأة الرسمية تم تسجيل اللجنة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان تحت قانون إنشاء الجمعيات الخيرية باسم (جمعية قطر الخيرية)، وصارت لها عضوية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC للأمم المتحدة عام ١٩٩٧م إلى اليوم.

وكذلك نفذت برامج ومشاريع في أكثر من ٦٠ دولة مختلفة من أنحاء العالم، ولها مكاتب ميدانية في ١٧ دولة. بدأت أعمالها في فلسطين منذ عام ١٩٩٦[١].

وفكرة صناعة جمعية قطر الخيرية ترجع للشيخ عبد الله بن محمد الدباغ[٢]، الذي له الدور البارز في التأسيس وأنشطة الجمعية داخل وخارج دولة قطر.

ولذا اعترافاً بدوره الكبير في مسيرة الخير والعطاء في جمعية قطر الخيرية تم إطلاق اسم الشيخ على القاعة الرئيسية في مقر الجمعية.

ثالثاً: مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية:

إحدى الجهات الخيرية الإنسانية القطرية التي تهتم برعاية الإنسان في قطر وخارجها، وأنشئت في شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥/١١/١م.

---

[١]-موقع جمعية قطر الخيرية، من نحن، goo.gl/OebM10.

[٢] -كان يتمتع بشخصية قوية، وإرادة لا تعرف المستحيل.

وسميت بهذا الاسم؛ تيمناً باسم الشيخ عيد بن محمد بن ثاني بن جاسم بن ثاني، رحمه الله (ت ١٩٩٤م) أحد أعلام دولة قطر النبلاء، والمعروف بمحبته للخير، وحرصه عليه، وسعيه الدؤوب من أجل تنفيذ المشاريع الخيرية داخل قطر وخارجها على حد سواء، أسسها ورثة الشيخ رحمه الله، حيث أوصى بثلث ماله للخير[١].

رابعاً: منظمة الدعوة الإسلامية:

أنشئت منظمة الدعوة الإسلامية في العام ١٤٠٠ هـ الموافق (١٩٨٠ م)، واتخذت من العاصمة السودانية الخرطوم مقراً لها. وبدأت عملها في قطر منذ عام ١٩٨٧م. ويعتبر مكتب قطر من أكبر مكاتبها الخارجية وأكثرها فاعلية[٢].

خامساً: مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني للخدمات الإنسانية (راف):

تأسست في ٩ إبريل عام ٢٠٠٩م، واسمها المختصر هو (راف)، وهذه لها قصة[٣].

سادساً: مؤسسة الشيخ جاسم وحمد بن جاسم الخيرية:

مؤسسة خيرية قطرية خاصة بتمويل ذاتي لا تتلقى أية تبرعات من أية جهة مانحة سواء أفراد أو مؤسسات، أنشئت بموجب وثيقة التأسيس الصادرة بتاريخ ١٤٢٢/١/٦هـ، الموافق ٢٠٠١/٠٣/٣١ م من معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني وإخوانه[٤].

---

[١]-موقع مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، goo.gl/LGr0Yg، ١٢/ ٦/ ٢٠١٣م.

[٢]-مكتب دولة قطر (منظمة الدعوة الإسلامية)رائدة المنظمات الخيرية في العالم الإسلامي، goo.gl/ZFSvhK.

[٣]-تبدأ قصة هذه الكلمة (راف) عندما كان المجلس التأسيسي لمؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية يبحث عن اختصار لاسم المؤسسة يكون سهلاً وميسراً ومعبراً عن رؤيتها ورسالتها وأهدافها، وبعد بحث ومدارسة تم الاتفاق على كلمة (راف) كلفظة تحمل في طياتها مفهوم الرحمة. ومن هنا تم اختيار (راف) كاسم مختصر لها في شعارها المتمثل: رحمة الإنسان فضيلة. (من موقع المؤسسة، قصة راف، goo.gl/P4l465).

[٤]-مؤسسة الشيخ جاسم وحمد بن جاسم الخيرية، حول المؤسسة، goo.gl/CJ8Gws.

سابعاً: مؤسسة الأصمخ (عفيف):

تأسست في ٢٠١٢/٨/٨م، لصاحبها إبراهيم الأصمخ، وتهدف إلى تقديم يد العون للفقراء والمحتاجين داخل الدولة وخارجها، وتخفيف معاناتهم، ودعم أعمال البر والخير.

وبدأت نشاطها الخيري قبل فترة تأسيسها رسمياً على شكل مشروعات صغيرة للأسر الصغيرة المحتاجة والبسيطة، ولا تهتم بتكرار ما يفعله الآخرون فقد تسد النقص إن وجد، ولكنها تهتم بالإبداع والتميز وإنشاء المشاريع الخيرية الجديدة التي تعود بالنفع على الأمة[١].

ثامناً: مؤسسة الفيصل بلا حدود:

أنشئت في ١٦/ ٣/ ٢٠١١م بموجب القانون الخاص بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ومؤسسها الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني.

والدافع من إنشائها تعزيز التنمية المستدامة والحياة الكريمة في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[٢].

وغير ذلك من الجهات الخيرية التي هي في تزايد من سنة إلى سنة كـ: مؤسسة الشيخ فيصل بن فهد آل ثاني الخيرية، ومؤسسة سعيد بن سالم المهندي (عطاء)، ومؤسسة الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني الخيرية، ومؤسسة ناصر بن جاسم آل ثاني (دار البر)، ولجنة خيرية خاصة بمصرف قطر الإسلامي.

---

[١]-جريدة الراية القطرية، أمين، نشأت، تدشين مؤسسة "الأصمخ" للأعمال الخيرية، ٢٠١٢/٨/٨ م، goo.gl/eoeGJX.

[٢] -الميزان، البوابة القانونية القطرية، قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بالموافقة على تسجيل وشهر مؤسسة الفيصل بلا حدود للأعمال الخيرية، goo.gl/IPNm1V.

المبحث الثالث

مهام الجهات الخيرية

تقوم الجهات الخيرية القطرية بعدة أعمال البر، منها ما تكون مشتركة بين جميع الجهات الخيرية، ومنها ما تنفرد به جهة عن غيرها.

المطلب الأول: المهام المشتركة بين الجهات الخيرية[1]

تقوم الجهات الخيرية بعدة أعمال، والقاسم المشترك بين هذه الجهات ما يأتي:

١-تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية والخيرية والإغاثية للمنكوبين، والمحتاجين، والمهجرين، والمتضررين من القحط والجفاف والمجاعات والكوارث الطبيعية والحربية.

٢-تحقيق التكافل الاجتماعي، وسد الاحتياجات الضرورية للمجتمعات الإنسانية ذات الحوجة غير القادرة من الفقراء والمساكين والمنكوبين داخل دولة قطر وخارجها.

٣-التعاون والتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الخيرية الطوعية والمؤسسات الدولية والإقليمية ومنظمات الأمم المتحدة التي تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة والاستفادة من برامجها في اكتساب خبرات ومهارات جديدة، وتدريب العاملين فيها على أعمال الإغاثة لمواجهة الكوارث والتقليل من أضرارها.

---

[1]-موقع وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، نبذة عن أهداف الجمعيات والمؤسسات الخاصة، goo.gl/iCgq4F. موقع جمعية قطر الخيرية، من نحن، goo.gl/OebM10. مؤسسة الشيخ جاسم وحمد بن جاسم الخيرية، حول المؤسسة، goo.gl/CJ8Gws. مقابلة مع خالد حميدة عوض (خبير مالي بجمعية قطر الخيرية)، ١/٦/ ٢٠١٦م. مقابلة مع أمل زين السعدي (موظفة بالقسم الثقافي)، الدوحة، مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية، ١٠/٥/٢٠١٥م. مقابلة مع محمود السمان، الدوحة، مؤسسة الأصمخ (عفيف)، ٢٧/٤/٢٠١٥م. مقابلة مع طارق الشريف، الدوحة، مؤسسة الفيصل، ٢٦/ ٥/ ٢٠١٥.

٤-المساهمة في توفير الإسعافات الطبية والاجتماعية العاجلة، لضحايا الحوادث والكوارث والنكبات العامة، ونقل المرضى والمصابين إلى مراكز العلاج.

٥-الاشتراك في مكافحة الأوبئة والوقاية من الأمراض وتحسين الصحة العامة بتقديم الخدمات الطبية ونشر الثقافة الصحية وإنشاء المستشفيات والمستوصفات والعيادات والصيدليات ومراكز نقل الدم.

٦-تقديم العون والرعاية الصحية لأسر الأيتام والأرامل اللاتي فقدن العائل والأرحام، وبشكل خاص المتضررين من القحط والجفاف والمجاعات والكوارث الطبيعية والحروب، ومساعدة الأسر المحتاجة التي تعول الأيتام.

٧-إقامة المشاريع الخيرية في بناء المدارس والمنشآت التعليمية والمعاهد الثقافية وتزويدها باحتياجاتها وإنشاء المساجد، وحفر الآبار وتنفيذ مشروعات المياه في البلاد المختلفة من العالم للمسلمين المحتاجين وغيرهم ترجمة لرغبة المحسنين الكرام وتنفيذاً لشروطهم.

٨-تفعيل المعرفة وتنمية المجتمعات المحتاجة في بلاد المسلمين وغيرها في إطار مشروع الإسلام الحضاري النهضوي الشامل بالتربية والتوعية الدينية والعناية بتعليم اللغة العربية، وتلاوة القرآن الكريم وحفظه وتدبره وإقامة مراكز خاصة به، وكفالة الدعاة والمدرسيين والمحفظين، وتوظيف المعرفة العلمية في تحسين الواقع الاجتماعي وتطويره.

٩-تلقي واستقبال الإعانات والوصايا والهبات وتوزيعها على مستحقيها.

المطلب الثاني: المهام التي انفردت بها جهة خيرية عن غيرها

بعد عرض أهم الأعمال المشتركة بين الجهات الخيرية، نبين الأعمال التي تنفرد بها جهة خيرية عن غيرها من الجهات، وهي كالآتي:

أولاً: جمعية الهلال الأحمر القطري: انفردت بمجموعة من المهام دون غيرها في زمن السلم والحرب[1]:

في زمن السلم تقوم بـ :

أ-تنظيم الإسعاف الطبي في البلاد وخارجها.

ب-الاشتراك في مكافحة الأوبئة والوقاية من الأمراض، وتحسين الصحة العامة بتقديم الخدمات الطبية ونشر الثقافة الصحية، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات والعيادات والصيدليات ومراكز نقل الدم.

ج-النهوض بمهنة التمريض، والعمل على توفير المرضين والممرضات والأخصائيين والمساعدين الاجتماعيين وغيرهم ممن تحتاج إليهم في تحقيق أغراضها سواء كانوا من المتفرغين أو المتطوعين وتدريبهم على أعمالهم إما بدورات تدريبية أو بإنشاء مدارس الإسعاف والتمريض أو المساعدة في إنشائها.

د-توثيق الصلات وتبادل المعونات الممكنة بينها وبين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في الدول الأخرى، وهيئة الصليب الأحمر الدولي بجنيف وغيرها من الهيئات المماثلة والالتزام بالنظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين.

وفي زمن الحرب تقوم بـ: "العمل بوجه خاص كهيئة مساعدة للسلطات العامة، وعلى الأخص الغدارات الطبية في القوات المسلحة، لصالح جميع ضحايا الحرب من مدنيين وعسكريين، في جميع الأحوال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ونقل المرضى والجرحى وإنشاء المستشفيات في المواقع التي تحددها السلطات الحربية، وإعداد وسائل نقل ومساعدة منكوبي الحرب والأسرى، والتوسط في تبادل المراسلات الخاصة بهم وتخزين معدات والإيواء وغيرها مما يلزم لعلاج المرضى والجرحى والعناية بالأسرى".

---

[1]-موقع وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، نبذة عن أهداف الجمعيات والمؤسسات الخاصة goo.gl/iCgq4F.

ثانياً: جمعية قطر الخيرية:

انفردت بمشروع ألا وهو: منحة "ابحث".

وهو أحد أهم مشاريعها المتنوعة والمميزة ضمن البرامج العديدة التي تقوم بها في مجالات التعليم، والصحة، والمياه، والإصحاح البيئي، وتحسين الدخل، والتمكين الاقتصادي، ومجال التأهب والاستجابة للكوارث[١] .

ثالثاً: مؤسسة راف

انفردت بخدمة المجتمع المحلي أولاً إيماناً منها أن ذوي القربى أولى بالمعروف ومن ثم الخارجي، وكذلك تعتني عناية خاصة بمحاربة الجهل والأمية، لأنها نوع آخر من الفقر العلمي والمعرفي الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الفقر بمختلف أشكاله وصوره[٢].

رابعاً: منظمة الدعوة الإسلامية:

انفردت في أنها تعمل على رعاية وتنمية المجتمعات المسلمة كافة وبالأخص المجتمعات الناطقة بغير العربية ونشر الإسلام بين الوثنيين واللادينيين، وإشاعة روح التسامح بين أهل الملل وتسعى على الأرامل والأيتام والمساكين وإغاثة المحتاجين والمكروبين، وتكفل الدعاة وطلاب العلم والمهتدين[٣].

---

[١]- موقع جمعية قطر الخيرية (مصدر سابق)، goo.gl/OebM10.

[٢] -مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله، نبذة عن المؤسسة، goo.gl/wJYHd8.

[٣] - مكتب دولة قطر (منظمة الدعوة الإسلامية) رائدة المنظمات الخرية، goo.gl/ZFSvhK.

الفصل الثاني
التكييف الفقهي للجهات الخيرية

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التكييف الفقهي لإنشاء الجهات الخيرية وتأسيسها

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمل الجهات الخيرية
المطلب الأول: التوكيل عن الإمام
المطلب الثاني: التوكيل عن المزكي والمتبرع
المطلب الثالث: التوكيل عن المستحقين

المبحث الأول

التكييف الفقهي لإنشاء الجهات الخيرية وتأسيسها

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء وإقامة الجهات الخيرية على قولين:

القول الأول: منهم من قال بجواز إنشائها، وهم الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة للإفتاء[١] برئاسته وعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وابن عثيمين[٢] وحسام الدين عفانة[٣]، والشيخ يوسف القرضاوي، وغيرهم من العلماء المعاصرين.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

١-قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]

وجه الدلالة: في هذه الآية يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتعاون على فعل الخير، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل[٤].

وأن هذه الجهات الخيرية هي من هذا الباب، وهو التعاون على نشر الخير ووسيلة له، وهذا أمر مشروع ما دام أنه لا توجد فيه مخالفات شرعية، ولا تنادي بالأحزاب، ولا تكون سبباً لفرقة المسلمين[٥].

---

[١]-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)**، ج٦، ص٢٦.

[٢]-ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل**، جمع وترتيب: السليمان، فهد بن ناصر، ج١، ص٤٧٩.

[٣]-عفانة، **فتاوى يسألونك**، ج٧، ص٢٢٣.

[٤]-ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سلامة، سامي بن محمد، ج٢، ص١٢.

[٥]-لعويسي، أبي بكر يوسف، **الجمعيات الخيرية أو الدينية بين المانعين والمجزين** (دراسة عامة)، ص٧، ٨.

٢-واستدلوا على أن الإسلام اعتنى برعاية أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل وطلبة العلم ونحوهم. وقد وردت النصوص الشرعية الكثيرة في هذا الباب منها: عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار» [١].

وعن سهل، قال: رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئا[٢]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[٣]، وغيرها من النصوص.

وجه الدلالة:

من المعلوم أن القيام على شؤون الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل وطلبة العلم ونحوهم يحتاج في زماننا هذا إلى جهات مرتبة تقوم على مصالحهم وخاصة في ظل غياب دولة الإسلام التي من واجبها رعاية شؤونهم.

وبما أن هذا المقصد لا يتحقق غالباً إلا من خلال إقامة الجهات الخيرية فتبقى إقامتها وتأسيسها والمساهمة فيها لمن كان عنده المقدرة والصبر والتحمل على القيام بمثل هذه الأمور فإن ذلك من الوسائل المشروعة لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم.

٣-إن بعض الدول الإسلامية في أمسّ الحاجة إلى النشاط الإسلامي وتكاتف الدعاة إلى الله تعالى، فمن خلال إنشاء هذه الجهات الخيرية الإسلامية والمراكز الإسلامية يتم توفر

---

[١]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ج٧، ص٦٢.

[٢]-المصدر السابق، كتاب الطلاق باب اللعان، ج٧، ص٥٣.

[٣]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، ج٣، ص١٢٨.

منشآت ومستشفيات لهم وغير ذلك مما يعين المسلمين هناك على معرفة دينهم ويساعدهم على كفاح أعدائهم[١] .

٤-أنها وسيلة من الوسائل التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في رعاية الفقراء والمحتاجين تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا لا بأس به[٢]، فلذا فقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد كما قال الإمام العز بن عبد السلام: "للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[٣]، وكما أشار لذلك الإمام القرافي في كتابه الفروق.

٦-واستدلَّ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[٤] حفظه الله: "بأن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة وهي التي نسميها (العادات والمعاملات)، فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرمه الشارع وألزم به[٥] لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩] عام في الأشياء والأفعال".

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[٦].

كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في تصرفات العباد من الأقوال والأفعال[٧].

---

[١]-ابن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، أجمعه وطبعه: الشويعر، محمد بن سعد، ج٥، ص١٩٢.

[٢]-ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل** (مصدر سابق)، ج١٨، ص٤٦٦.

[٣]-عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: سعد، طه عبد الرؤوف، ج١، ص٥٣.

[٤]-القرضاوي، يوسف، الأصل في الأشياء الإباحة، ٢٠١٦/٣/٤، goo.gl/OoA2sw.

[٥]-وهذه قاعدة فقهية عامة.

[٦]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات ...، ج٣، ص١٣٤٣.

[٧] -ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: الخليل، أحمد بن محمد، ص١٦٣.

القول الثاني: ذهب بعض علماء العصر إلى القول بعدم جواز إنشاء الجهات الخيرية، وممن ذهب إلى التحريم هو الشيخ مقبل الوادعي وغيره[1].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١-قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

وجه الدلالة: أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك[3].

وهذه الجهات الخيرية تتضمن مخالفات شرعية مثل: خلط أموال الزكاة بأموال الصدقات، ولا بد أن تفصل، لأن أموال الزكاة لها مصارفها المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وكذلك تدعو للحزبية، وغير ذلك من المخالفات[4].

ويناقش هذا الدليل: بأن هذه الجهات الخيرية ليست جميعها تحتوي على مخالفات شرعية، وذلك لأن بعضاً منها هي خيرية إسلامية، ولديها هيئات شرعية، تقوم بتكييف أعمال الجهات الخيرية وفق الشريعة الإسلامية.

٢-أن الإسلام لم يقم على الجهات الخيرية، فالمقتضى قائم والمانع منتف، فلم تكن الجمعيات من الأمر الأول الذي كان عليه النبي ﷺ ولا صحابته، ولا القرون المفضلة، ولو

---

[1]-المغربي، جواد بن داد، **فتاوى المشايخ السلفيين في الجمعيات الخيرية وما تؤول إليه من الفساد المبين**، (دراسة تجميعية لآراء العلماء في الجمعيات الخيرية)، ص١٤، ١٥، ١٦.

[2]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ج٩، ص١٠٧.

[3]-ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (مصدر سابق)، ج٦، ص٨٢.

[4]-المغربي، **فتاوى المشايخ السلفيين في الجمعيات ومفاسدها** (مصدر سابق)، ص٦، ٢٢.

كان خيراً محضاً ما تركه رسول الله، ولسبقنا السلف إليه، لذا فهو من عمل الكفار، ومن مكرهم للمسلمين[1].

يناقش هذا الدليل: بأننا نعلم أن الإسلام لم يقم على الجمعيات (الجهات الخيرية)، ولكنه صالح لكل زمان ومكان، يواكب مستجدات هذا العصر، فهذه الجهات الخيرية من المستجدات، وهي في الأساس قامت برؤية إسلامية شرعية، فكيف بمن يقول بأن الإسلام لم يقم على الجمعيات؟ بل هناك الكثير من الأشياء التي لم يقم به الإسلام، ولكنها لم تدخل في دائرة الحرام كالسيارات.

٣-واستدلوا بالقاعدة العظيمة التي تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذه الجمعيات غلبت عليها المفاسد الكثيرة، وكانت وسيلة إلى مفاسد عظيمة، وليس فيها من الخير إلا القليل، فمن هذه المفاسد أنها: تقوم على نظام ديمقراطي غير إسلامي، يلزمهم بنشاطات تخالف الإسلام، وتقوم بالتفرقة بين المسلمين، حيث أصبح الكثير ممن ينخرطون في هذه الجمعيات يوالون ويعادون عليها ويحبون ويبغضون فيها، مع العلم أن الإسلام أمر المسلمين بالاجتماع على الحق والتواصي به، ونهى عن الفرقة والاختلاف نهياً شديداً[2] .

يناقش هذا الدليل: بأنه إن كان ذلك في الجمعيات والمؤسسات غير الإسلامية فإن الجهات الخيرية الإسلامية لا يتحقق فيها ما ذكرتم، لأنها تقوم على أسس فقهية شرعية لذا فإنها تخلو من هذه المفسدة المزعومة.

هذه الجهات الخيرية مصلحتها أعظم من مفسدتها وإن وجدت فيها مفسدة، فهي من تقوم بإغاثة المنكوبين في النوازل وغيرها من الأعمال.

٤-الجهات الخيرية باب من أبواب الحزبية، والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك بقوله:

{فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [المؤمنون: ٥٣]

---

[1] -لعويسي، أبي بكر يوسف، **الجمعيات الخيرية أو الدينية بين المانعين والمجزين** (مصدر سابق)، ص٨.

[2]- المصدر السابق، ص٩.

وجه الدلالة: أي: تقطع المنتسبون إلى اتباع الأنبياء دينهم قطعاً بما عندهم من العلم والدين، ويزعمون أنهم المحقون، وغيرهم على غير الحق، مع أن المحق منهم، من كان على طريق الرسل[1].

فإذا تفرق المسلمون وكانوا طوائف وكل طائفة أنشأت لها جمعية وسمتها بالاسم المحتم والملزم به من طرف قانون الجمعيات، وأصبحت كل طائفة منهم تعمل على طريقتها وحسابها، ولا تتعاون مع الجمعيات الأخرى، ولا تتعاون إلا مع من يوافقها[2].

يناقش هذا الدليل: بأن هذه الجهات الخيرية تعمل بشكل منظم، وبالتالي قد يتم تقسيم الأفراد فيها إلى جماعات، بحيث تقوم كل مجموعة بواجبها على النحو المطلوب من غير التعادي والتباغض بينهم، وتجمعهم دائرة الإسلام الواسعة، وخاصة بأن جميعهم تحت يد مسؤول واحد.

٥-إلزام قانون الجهات الخيرية أصحابها عند إنشائها بفتح حساب بنكي، يجعلهم يتعاملون مع البنوك الربوية، من غير ضرورة لها.

يناقش بأنه: لا مانع من فتح حساب في بنك إسلامي، وذلك لحفظ أموالها.

والرأي الراجح: القول بالجواز، وذلك لأسباب:

١-قوة أدلة الفريق.

٢-الجهات الخيرية هي إحدى وسائل نصرة المسلمين، ويتم من خلالها تأدية أهم الواجبات الشرعية كجمع الزكوات والصدقات، وتوزيعها على مصارفها، ليست فقط داخل الدولة الإسلامية بل يتعداها إلى غيرها من الدول الإسلامية المحتاجة، وهذا من باب التعاون عل البر والتقوى الذي أمر الله به في قوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: ٢].

---

[1] -السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، ص٥٥٣.

[2] - لعويسي، **الجمعيات الخيرية أو الدينية بين المانعين والمجزين** (مصدر سابق)، ص١١، ١٢.

وكذلك أصبح أمر جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على مصارفها في وقتنا الحاضر شبه صعب، ولا يتحقق غالباً إلا من خلال الجهات الخيرية، فإذا قلنا بعدم جوازها في الدول الإسلامية لكان السبق لأعداء الإسلام في إنشاء الجهات الخيرية التنصيرية التي هي سوف تقوم بمساعدة الفقراء والمحتاجين والمتضررين المسلمين من الكوارث، وستفسد عليهم دينهم.

٣-قامت بإذن من الإمام وكبار العلماء، وقد وجدت القبول من الكثير من العلماء والدعاة والفقهاء ولم ينكر أحد منهم ذلك.

٤-ونوصي بأن يتم فتح الحساب عند أكثر البنوك التزاماً بالأحكام الشرعية قدر الإمكان.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعمل الجهات الخيرية

أن الواجب على الحاكم المسلم تجاه رعيته في الدولة، هو: تفقد أحوالهم باستمرار وسدّ حاجاتهم وفق ما استرعاه الله عليه، وجعل من تحت مسؤوليته، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»....[1].

ونرى اليوم بأن هذه الواجبات أصبحت كثيرة على الحاكم، ولذا يجوز له أن ينيب ويوكل غيره في بعض المهمات.

ولذا ففي هذا المبحث نبين التكييف الفقهي لصفة الجهات الخيرية في توليتها لهذه المهمة على وجه التفصيل من بيان: هل تكون وكيلة عن الحاكم (الإمام) بالفعل، وكذا عن المزكي (المتبرع)، وعن المستحق.

وقبل بيان ذلك نبين مدى جواز التوكيل في المعاملات المالية بشكل عام كالآتي:

الفقهاء[2] متفقون على جواز التوكيل في المعاملات المالية كالزكاة وزكاة الفطر والصدقات والوقف سواءً في جمعها أو صرفها على مستحقيها.

يقول الكشناوي: "ومما يقبل النيابة والوكالة تفريق الزكاة على مستحقها، ومثلها صدقة التطوع والهبة والوقف، وقبض الديون، واقتضاؤها، وإقباضها، ورد العواري والودائع والأمانات

---

[1] –أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج٢، ص٥.

[2] –الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٢١، الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، ج٢، ص٣٧٩. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: معوض، محمد وآخرون، ج٣، ص١٨٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٦٦.

والمغصوبات وغير ذلك مما يقبل النيابة، فالوكالة في الجميع صحيحة لأن المقصود في هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها إما بنفسه أو بغيره فيتحصل المقصود بذلك"[١].

المطلب الأول: التوكيل عن الإمام

قلنا بأن الجهات الخيرية أنشئت بإذن من الحاكم، ورخص لهم القيام بأعمال البر والخير، واستقبال الزكوات والصدقات وقبضها، فهل تكون وكيلة عنه في ذلك أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: إن الجهات الخيرية وكيلة عن الإمام (الحاكم) في جمع الزكوات والتبرعات وتقبلها، وهذا رأي جمهور الفقهاء، منهم: ابن عثيمين[٢]، والدكتور عبد الله بن محمد السالم[٣]، وإحدى توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[٤] وغيرهم.

واستدلوا بالآتي:

أولاً: قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله): "الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، وأظن من جملة ما أذن لها فيه تقبل الزكوات، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقيها بناءً على أنها نائبة عن الحكومة، فتبرأ ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية، فلو قدر أنها تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكي، لأنه أداها إلى أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة"[٥].

ثانياً: إن وصول أموال الزكاة لهذه الجهات الخيرية، وإن لم يكن إلزامياً إلا أنه مأذون فيه رسمياً، وهذا دليل على أنها تمارس عملاً رسمياً بقبض هذه الأموال، فهي تنوب عن الإمام

---

[١]-الكشتاوي، **أسهل المدارك** (مصدر سابق)، ج٢، ص٣٧٩.

[٢]-ابن عثيمين، **سلسلة لقاءات الباب المفتوح** [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] ج٢، ص٤٦.

[٣]-السالم، عبد الله بن محمد، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة**، ص٨١.

[٤]-الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الفتاوى والتوصيات، ص٦٢٥.

[٥] -ابن عثيمين، **سلسلة لقاءات الباب المفتوح** (مصدر سابق)، ج٢، ص٤٦.

في ذلك بموجب قرار الشؤون الاجتماعية تحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي تمثل ولي الأمر (الحاكم)، وأن الإمام مخير بين أن يولي الساعي جبايتها دون تفرقتها، ويجوز أن يوليه جبايتها وتفريقها، فلا يمنع كذلك أن يخول الإمام جهة بالإلزام بالزكاة، بينما جهة أخرى تقبض بلا إلزام، وكل هذا فيه قيام بأمر الزكاة[١].

وأيضاً نعلم بأن هذه الجهات الخيرية مثلاً في (دولة قطر) أنشئت بإذن من الإمام، وفق نظام معتمد، وتحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، ولها شخصية اعتبارية.

القول الثاني: أنها ليست وكيلة عن الإمام في جمع الزكوات والتبرعات واستقبالها ولا نائبة عنه، ولكنها جهات احتسابية تقوم في الغالب بالتبرع بجهودها في جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وإلى هذا الرأي ذهب بعض العلماء كعبد الله بن منيع[٢].

واستدلوا بـ: بأن إذن الحاكم أو ترخيصه لها ليس كتكليفها من قبله بجباية الزكاة، ولهذا لا يلزم المزكي الاستجابة لطلب الجمعية، فإن دفع زكاته إليها فهي وكيلة عنه في صرفها في مصارفها الشرعية ولا تبرأ ذمة المزكي في دفعها إلى الجمعية حتى يجري من الجمعية صرفها في مصارفها الشرعية.

وإن تلفت الزكاة التي قبضتها الجمعية قبل دفعها لمستحقيها بدون تعدٍ أو تفريط فلا ضمان على الجمعية لأنها وكيلة عن لمزكي والوكيل أمين لا يضمن إلا ما كان نتيجة تعدٍ أو تفريط، وتبقى ذمة المزكي متعلقة بزكاته حيث إنها لم تصل إلى مستحقيها من قبله ولا من قبل وكيله[٣].

الرأي الراجح: أنها وكيلة عن الإمام في جمع الزكاة والصدقات والتبرعات وليست نائبة، وذلك للأسباب الآتية:

---

[١] –السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص٨٤، ٨٥.

[٢] –صحيفة الرياض (العدد ١٥٨٥٦)، المنيع، عبد الله بن سليمان، هل للجمعيات الخيرية جباية الزكاة وما أثر ذلك؟، ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠١١/١١/٢٢م، goo.gl/2cpClI.

[٣] –صحيفة الرياض (العدد ١٥٨٥٦)، المنيع، عبد الله بن سليمان، هل للجمعيات الخيرية جباية الزكاة وما أثر ذلك؟، ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠١١/١١/٢٢م، goo.gl/2cpClI.

١-إن مجرد الإذن من الإمام لا يعني إلزامية جمع الزكاة[١]، خاصة وأنها هي التي طلبت الإذن بإنشائها والقيام ببعض أعمال البر، والأولى أن توجد هذه الجهات ابتداءً من الإمام، تقوم بجمع الزكاة وقبضها، وتلزم الأغنياء بدفعها، لأن الزكاة عبادة مالية واجبة في مال الغني[٢].

٢-وأن هذه الجهات الخيرية غاية أمرها استقبال الزكوات والصدقات والتبرعات وتوزيعها على أصحاب الحاجات من غير إجبار الأغنياء على دفعها لهم.

وكذلك أيضاً أن جهة صندوق الزكاة (مثلاً في دولة قطر) التي أنشئ بإذن من الحاكم ابتداءً، لم ينص على إجبار الأغنياء بدفع الزكاة لهم كما جاء في القانون القطري في مادة رقم (٢): "تتكون موارد الصندوق من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق، لصرفها في الأوجه الشرعية لمستحقيها. وتودع هذه الموارد في أحد المصارف الإسلامية ....."[٣].

المطلب الثاني: التوكيل عن المزكي والمتبرع

المتبرع أو المزكي له حرية الاختيار في إخراج وصرف زكاة أمواله وزكاة الفطر وصدقاته ووقفه، فإمَّا أن يدفعها بنفسه للمستحقين، وإمَّا أن يسلِّمها لإحدى الجهات الخيرية المعروفة في البلد، فهي تتولى مهمة التفريق، وتقوم بوضع زكواتهم وتبرعاتهم في مصارفها الشرعية بحسب شروطهم إن اشترطوا، لأنها وكيلة عنهم، وتنفذ ما طُلِب منها من أعمال لصالحهم بأمانة.

ولكن ما مدى جواز توكيل الجهات الخيرية في أحقية التصرف بأموال الزكاة وزكاة الفطر، والوقف والتبرعات، وما موقف العلماء منه؟

والجواب عن هذا كالآتي:

---

[١]—وأن ذمة المزكي لا تبرأ إلا بدفع الجهة الخيرية أمواله للمستحقين، بخلاف لو كانت نائبة عن الإمام فإن ذمة المزكي في هذه الحالة تبرأ بمجرد دفع الزكاة للجهة الخيرية.

[٢]-لورود الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة.

[٣]-الميزان، البوابة القانونية القطرية، إنشاء صندوق الزكاة، قانون (٨) لسنة ١٩٩٢ goo.gl/kpvRzJ.

أولاً: التوكيل في صرف أموال الزكاة وزكاة الفطر:

قبل أن نعرف حكم ذلك، نعرض آراء الفقهاء القدامى في هذه المسألة كالآتي:

اتفق الفقهاء القدامى[١] على جواز التوكيل في أداء الزكاة وصرفها على مستحقيها.

حيث يقول الإمام النووي: "له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف، وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولأنه قد تدعوا الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك، وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك لأن يده كيده فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها إلى الإمام فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك"[٢].

وبعد معرفة رأي الفقهاء القدامى في مسألة التوكيل في صرف زكاة المال العام وزكاة الفطر على مستحقيها، ننتقل إلى حكم توكيل لجهات الخيرية في صرف ذلك.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين، كالآتي:

أولاً: الجواز مطلقاً، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ الطريفي[٣] ودار الإفتاء المصرية[٤].

وعللوا: ١-بأن مجرد تسليم الفرد زكاة الفطر لهذه الجهات الخيرية فقد أدّى ما عليه، وصدق أنه أخرج زكاة الفطر في وقتها الذي يأثم بتجاوزه عند الجمهور[٥].

---

[١]-ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٧٠. القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: حجي، محمد وآخرون، ج٥، ص ٤٠١. القزويني، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: عوض، علي محمد وآخرون، ج٣، ص٤. ابن قدامة، **المغني** (مصدر سابق)، ج٥، ص٦٧.

[٢]-النووي، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٦، ١٦٥.

[٣]-الطريفي، عبد العزيز، توكيل الجمعيات الخيرية بإخراج زكاة الفطر (قناة زدني علماً)، ٧/ ٨/ ٢٠١٣/، goo.gl/dY35CW.

[٤]-دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: حكم تصرف الجمعيات الخيرية في زكاة الفطر، goo.gl/vTKTyU .

[٥]-المصدر السابق

٢-إنها وكيلة عن الفقير فأخذها نيابة عنه قبل وقتها فصحت في هذه الحالة حتى وإن تأخر صرفها لهم لمصلحة، كما لو كان الفقير غائباً، وتوكلت عنها بقبضها، ومن ثم تسليمها له.

ثانياً: الجواز مع الشروط، وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]، والشيخ ابن عثيمين[٢] وابن جبرين[٣] (رحمهما الله) وغيرهم.

وقالوا: يجوز صرف زكاة الفطر لهذه الجهات الخيرية بشرط أدائها قبل صلاة العيد، لأن النبي ﷺ أمر بأدائها وإيصالها للفقراء قبل صلاة العيد كما في حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» [٤].

وعن ابن عباس، قال: «..من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»[٥].

والراجح: الأول، ولكن الأفضل صرف زكاة الفطر للفقراء قبل صلاة العيد كما جاء في الحديث الشريف إلا لمصلحة محققة، فإنه يجوز تأخيره كغياب الفقير، وكنقل زكاة الفطر لدولة أخرى أكثر فقراً، كما فعلت مؤسسة راف، حيث خصصت صرف زكاة الفطر في عام ٢٠١١م لصالح مجاعة الإفريقي (التي تعتبر مأساة إنسانية عالمية)[٦].

وأما في حالة تلف أموال زكاة المال العام والفطر لدى الجهات الخيرية، فإن كانت قد فرّطت في حفظها أو تعدّت، فعليها أن تدفع بدلها للمصرف الذي اشترطه المزكي، وذلك لأنه أداها إلى أهلها الذين قاموا بجمعها نيابة عن الحكومة.

---

[١]-فتاوى اللجنة الدائمة، هل تصرف زكاة الفطر للجمعيات الخيرية، goo.gl/5EfLcI.

[٢]-ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل**، ج١٨، ص٣١٠

[٣]-ابن جبرين، الوكالة في توزيع الزكاة وبيان عدم كفايتها، رقم الفتوى: ٣٦٩، goo.gl/gTM048.

[٤]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ج٢، ص٦٧.

[٥]-أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج٢، ص١١١.

[٦]-جريدة العرب القطرية، الرحيم، هناء، تسهيل دفع زكاة الفطر عبر الحوالات المالية والقسائم والـ sms، بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠١١، goo.gl/i9GkPA.

وأما إن كانت غير مفرّطة في تلف هذا المال فإن المزكي يضمن ويدفع بدلها حتى تصل لنفس المصرف.

ولكن قد نجد أحياناً مكاتب خاصة لجمع الزكاة والتبرعات لبعض الجهات الخيرية في مختلف الأماكن من الدولة وهي مكاتب التحصيل، فإن تلفت عندها الزكاة بتفريط من القائم عليه، فإن الضمان عليه لا على المزكي ولا على الجهة الخيرية كلها، وإن كان قد وضعه في مكان آمن وسرقت فلا ضمان عليه، بل الضمان على المزكي.

ثانياً: التوكيل في صرف أموال الوقف:

كثيراً ما نسمع أنّ فلاناً قد أوقف أرضاً أو عمارةً أو سهماً أو مبالغ نقدية وسلمته لإحدى الجهات الخيرية، وذلك حتى تتولى شؤون إدارتها وصرف ريعها للمستحقين، وبالتالي فهي وكيلة وناظرة في التصرف عن الواقف في الوقف[1].

فتتصرف في هذا الوقف بحسب شروط الواقف التي حددها من غير مخالفتها إلا لمصلحة تقتضي ذلك كما أشار إليه الفقهاء في كتبهم.

وكذلك تكون ناظرة الوقف في الأموال التي يدفعها صاحبها للجهة الخيرية من غير تحديد مصرفٍ معينٍ، فيتصرفون فيها بمقتضى المصلحة؛ فلا يدفعون مبلغًا إلا لداعٍ أو لحاجة كما أشار إلى ذلك الإمام الشربيني رحمه الله في قوله: "ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط؛ لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبه ولي اليتيم"[2].

---

[1]-ينظر: الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص٦٥. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٤، ص١١٩، ١٢٠، الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، من ص ٥٥٣ إلى ٥٥٧. الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٤، ص٣٣٤، ٣٣٥.

[2]-الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (مصدر سابق)، ج٣، ٥٥٣.

وأيضاً يجوز توكيل هذه الجهات الخيرية في صرف التبرعات والصدقات والكفارات، وشراء الأضاحي وتوزيعها على المستحقين، ولكن بشرط الالتزام بشروط الدافعين من غير مخالفة إلا لمصلحة تقتضي ذلك.

المطلب الثالث: التوكيل عن المستحقين

قد يتساءل البعض عن هل هذه الجهات الخيرية وكيلة عن المستحقين أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين، هما:

الرأي الأول: أنها وكيلة عن المستحقين (أصحاب الحاجات)، أي أنها تنفذ الأعمال لصالحهم، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين[١] رحمه الله ومعظم الفقهاء.

واستدلوا بالآتي:

١-يقول الشيخ (رحمه الله): "الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن من الحكومة، فهي كالعاملين على الصدقة، فيكون قبضها قبضاً شرعيًّا بالنيابة عن الفقراء"[٢]، كما أشار إلى ذلك الإمام الكاساني: ولو دفع زكاته إلى الإمام أو إلى عامل الصدقة يجوز؛ لأنه نائب عن الفقير في القبض فكان قبضه كقبض الفقير[٣].

٢-وكذلك أن معظم الجهات الخيرية لا تصرف أموال الزكاة والتبرعات للمستحقين إلا من قدّم بكتاب، وتمت دراسة حالته من قبل الإدارة المختصة بالجهة الخيرية، والتأكد من الاستحقاق وبعدها يتم اتخاذ القرار بشأن المساعدة وتحديد الاحتياجات، وهذا في داخل الدولة.

وأما عن المستحقين الذين تصرف لهم أموال الزكاة خارج الدولة، فهؤلاء لم يقدموا لهم بطلب المساعدة، ولكن الناس والجهات الخيرية تعرفهم عن طريق وسائل الإعلام أو من خلال

---

[١]-ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل** (مصدر سابق)، ج٨، ص٤٨٠.

[٢]-المصدر السابق، ج٨، ص٤٨٠.

[٣]-الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٣٩.

طلبات حكومات هذه الدول، أو عن طريق المكاتب الخارجية لهذه الجهات الخيرية وشركائها التنفيذيين في الدول الخارجية.

وكذلك وضعوا لشرط النيابة عن المستحقين ضابطاً ألا وهو: أنه لا بد أن يراعى في مال الزكاة مصلحة المستحقين من تقسيط أو استثمار أو استبدال، لأن تصرفات الإمام أو نائبه منوطة بالمصلحة، فعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»[1].

الرأي الثاني: ويرى البعض بأن هذه الجهات الخيرية وكيلة عن الإمام والمتبرع، ولكنها ليست وكيلة عن المستحقين إلا إذا وكلوها، فلذا تقوم بعض الجهات الخيرية بأخذ توكيل شفهي أو كتابي من المستحقين المسجلين لديها لتتمكن من قبض زكاة الفطر إلى انتهاء وقتها، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ هاني بن عبدالله الجبير[2]، والشيخ عبد الله المنيع[3].

الرأي الراجح: وبعد عرض هذين القولين نرى بأنه لا يوجد هناك اختلاف، وذلك بأن الذين قالوا إنها وكيلة عن المستحقين اشترطوا لذلك شروطاً، والذين منعوا القول بالتوكيل عن المستحقين اشترطوا لذلك شروطاً حتى يصح منه ذلك التوكيل.

---

[1]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج٣، ص١٤٦٠.

[2]-علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم (الكتاب مرقم آلياً)، الجبير، هاني، فتوى باب وكالة اللجان الخيرية على الصدقات، ١٧/ ١٠/ ١٤٢٥هـ، ج٩، ص٣٣٧.

[3]-الشرق، (ع ٤٣٠)، المنيع يطالب «الشؤون الاجتماعية» بالتنسيق بين الجمعيات الخيرية لمنع الازدواجية والعبث بأموال المحسنين، goo.gl/tQYpNd.

الفصل الثالث
مصادر تمويل الجهات الخيرية

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: التمويل الحكومي

المبحث الثاني: التمويل الخاص

المبحث الثالث: المصادر الشرعية

المبحث الرابع: نسب الأموال المختلطة

الفصل الثالث

مصادر تمويل الجهات الخيرية

نعلم بأن أي جهة من الجهات الخيرية لها مصدر دخل لتمويلها وتمويل أنشطتها، وهذه المصادر تتنوع وتتجدد بمرور الزمن من جهة إلى جهة أخرى.

وبسبب هذا التَّنوع والتَّجدد لمصادر تمويلها جعلت الناس تتساءل عن رأي العلماء في ذلك وبيان حكمها الشرعي، فلذا تم عقد هذا الفصل لتناول هذه المواضيع بشيء من التفصيل على النحو الآتي.

تتمثل جهات التمويل لهذه الجهات بحسب الاستقراء بـ: الدعم الحكومي، والتمويل الخاص، والتمويل الشرعي، وسنبحث هذه الجهات في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدعم الحكومي

ويقصد به تلك المساعدات التي تقدمها حكومة الدولة نفسها أو الحكومات الدولية الإسلامية وغير الإسلامية للجهات الخيرية الإسلامية سواءً أكانت مساعدات مادية أو معنوية تجاه ما تقوم به من أعمال ونشاطات مختلفة، وسأتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: دعم دولة قطر

المطلب الثاني: الدول الخارجية

المطلب الأول: دعم دولة قطر

تقدم حكومة دولة قطر دعماً مادياً ومعنوياً لهذه الجهات الخيرية، إلا أنه يتفاوت من جهة لأخرى كما جاء في القانون القطري[1].

[1] –في المواد من القانون القطري ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٩ لعام ٢٠١٤م.

١-الدعم المعنوي: تقدم الحكومة تقريباً لمعظم الجهات الخيرية هذا الدعم، والذي يتمثل في: السماح بإنشائها، وجعل لجنة عليا تشرف على أعمالها وتوجيهها التوجيه الصحيح، والسماح لها بجمع التبرعات، ونشر الإعلانات في وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك إعفاؤها من أي ضرائب أو رسوم، والسماح لها باستثمار الفائض من أموالها داخل الدولة، وكذلك تشجّع الدوائر الحكومية الأخرى في إعانتها[١].

٢-الدعم المادي: وهو يتمثل في منح بعض الجهات إعانة مالية أو قرضاً بعد اقتراح مجلس الوزراء، وكذلك إعانتها في صرف رواتب بعض الموظفين في الجهات الخيرية[٢].

وأما الجهات التي تستلم هذا الدعم هي جمعية قطر الخيرية وجمعية الهلال الأحمر القطري بحسب ما نص عليه القانون القطري.

وهذا مما لا شك فيه جائز في الشريعة الإسلامية من ناحية قبولها وصرفها في أوجهها، لأن الدولة هي الراعية للشعوب ولها ولاية الأمر عليها، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المطلب الثاني: الدعم من خارج دولة قطر

تتلقى الجهات الخيرية دعماً من الحكومات الأخرى (غير القطرية) سواءً أكانت إسلامية أم غير إسلامية لقاء ما تقوم به من أعمال خيرية، وينقسم إلى قسمين:

١-الدعم من الحكومات والمنظمات الإسلامية: وحكم قبول هذا الدعم -كما يبدو لي- أنه جائز، لأنه من مسلم إلى مسلم، ولأنه لا تترتب عليه مفاسد تحول دون قبوله.

---

[١]-السحيباني، فيصل، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية**، ص٨٤. وكما جاء في القانون القطري، مادة رقم ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٣٩.

[٢]- القانون القطري، مادة رقم ٢٩، ٣٠

٢-الدعم من الحكومات والمنظمات والهيئات غير الإسلامية: تقوم بعض حكومات الدول والمنظمات والهيئات الدولية غير الإسلامية بتقديم معونات ومساعدات للجهات الخيرية الإسلامية ويتم قبولها منهم، ونريد أن نتعرف عنها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

بعد الاستقراء وجدت أن هذا الدعم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الدعم بقصد المساعدة الإنسانية والهدية من غير استهداف الإسلام والمسلمين بسوء. وقد اختلف الفقهاء في جواز قبول ذلك على رأيين:

الرأي الأول: القول بالجواز عند معظم الفقهاء القدامى[١] والمعاصرين كالشيخ ابن جبرين[٢]، ويعد بمثابة الهدية من غير المسلم للمسلم، واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١-عن أبي حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم[٣].

٢-وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ. وعن أنس: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: جواز قبول الهدية من غير المسلمين بوجه عام.

٣-عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟»، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن،

---

[١]-الملطي، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج١، ص٢٢، ٢٢٧. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص١٢١، ١٢٢. الشربيني، **مغني المحتاج** (مصدر سابق)، ج٣، ص٥٥٨، ٥٥٧. ابن قدامة، **المغني** (مصدر سابق)، ج٩، ص٣٢٧.

[٢]-ابن جبرين، **١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري**، د. ت، goo.gl/vmxd86.

[٣]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ج٣، ص١٦٣.

[٤]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، ج٣، ص١٦٣.

ثم جاء رجل مشرك، مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعا أم عطية، أو قال: أم هبة؟»، قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت ..... إلى آخر الحديث[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على[2]:

أ-قبول هدية المشرك لأن النبي ﷺ سأله هل يبيع أو يهدي؟

ب-وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنياً.

٢-قبول المسلمين الأوائل من غير المسلمين المعونات والمساعدات حينما حوصروا في شعب أبي طالب، وفي هجرتهم إلى الحبشة والمدينة المنورة[3].

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم جواز قبول الهدية والمساعدة من غير المسلم.

واستدلوا بحديث عياض بن حمار، أنه أهدى للنبي ﷺ هدية له أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «أسلمت»، قال: لا، قال: «فإني نهيت عن زبد المشركين»: يعني: هداياهم وعطاياهم[4].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم جواز قبول هدية غير المسلم (المشركين)، وذلك حتى لا يميل قلبه لمشرك[5].

---

[1]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ج٣، ص١٦٣.

[2]-ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تبويب: عبد الباقي، محمد فؤاد، ج٥، ص٢٣٢.

[3]-الفالوذة، محمد إلياس، **الموسوعة في صحيح السيرة النبوية** (دراسة موثقة لما جاء عنها في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة والروايات التاريخية المعتمدة علمياً مرتبة على أعوام عمر النبي ﷺ (العهد المكي)، ص٣٥٢.

[4]-أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين تحقيق: شاكر، أحمد محمد وآخرون، ج٤، ص١٤٠. وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

[5]-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: الأرنؤوط، عبد القادر، وعيون، بشير، ج١١، ص٦١٠.

ويناقش بجملة من إجابات العلماء عليه التي أوردها ابن حجر[1]، وهي:

١-أن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

٢-وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان.

٣-وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول كما تم ذكره سابقاً كحديث أبي حميد الساعدي[2][3]، ومنهم من عكس.

وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال وكذلك التخصيص.

والراجح: القول الأول، لقوة الأدلة.

الحالة الثانية: أن يكون هذا الدعم ليس بقصد المساعدة الإنسانية والهدية، ولكن بقصد استهداف الإسلام والمسلمين بسوء، سواءً بشروط معلنة كالتنازل عن بعض الأشياء التي تكون فيها مخالفة للإسلام، أو مفهومة ضمناً.

فهذا فيما يظهر لي بأنه لا يجوز قبولها إلا في حالة الضرورة، لأنه يؤدي إلى إضعاف المسلمين، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

[1] -ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (مصدر سابق)، ج٥، ص٢٣١.

[2] -هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا؛ لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك.

[3] -ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص١٢٢.

المبحث الثاني: التمويل الخاص والذاتي

ويقصد بالتمويل الخاص: هو الدعم الذي تحصل عليه الجهة الخيرية من حسابات مؤسس أو مؤسسي الجهة الخيرية.

وأما التمويل الذاتي فإنه لا يختلف كثيراً عن الخاص، فهو الدعم الذي تحصل عليها من خلال استخدام جزء من إيرادات الجهة الخيرية في عمليات التمويل وفق قانون الجهة الخيرية والقانون القطري.

والتمويل الخاص يعد المصدر الرئيسي لدعم الجهة الخيرية ومساندتها، فلولا هذا الدعم لما استطاعت المداومة والتواصل.

ومن صور التمويل الخاص والذاتي ما يأتي:

ما كان من جهات متنوعة منها:

١-اشتراكات الأعضاء: أي أن كل عضو مشترك في الجهة الخيرية يدفع قيمة اشتراكه فيها، وهي تحدد كل سنة حسب ما تنص عليه النظام الأساسي[١] للجهة الخيرية، ومن ثم تصرف في أنشطة الجهة الخيرية[٢].

ويعد هذا نوعاً من التبرع من الأعضاء للجهة الخيرية نفسها.

٢-أرباح الاستثمارات المالية وتأجير العقارات: تتمثل في الإيرادات الناتجة من الأوقاف الخيرية، وعن بيع العقارات وشرائها وتأجيرها أو متحصلة من الدولة بعقود انتفاع لصالح الجهة الخيرية، وأرباح استثمارات الأسهم والصكوك الإسلامية المستحقة، والخاصة بالفترة المالية بغض النظر عن تاريخ استلامها[٣].

---

[١]-فمثلاً: أحياناً تحدد بـ ١٠٠ ريال، أو بـ ٥٠٠ ريال حسب النظام

[٢]-مقابلة خالد حميدة (خبير مالي بجمعية قطر الخيرية)، في الدوحة، ١/٦/ ٢٠١٦م.

[٣]-المصدر السابق.

ويعد هذا نوعاً من استثمار أموال الجهة الخيرية، التي تكون أرباحها لصالح مستحقيها من الفقراء والمحتاجين، والأنشطة الخيرية الأخرى، ولا بأس به ضمن ضوابط شرعية.

٣-إيرادات مقابل خدمات مؤداة: وهي عبارة عن الإيرادات المتحصلة من الخدمات الفنية والمهنية واللوجستية التي تقدمها الجهة الخيرية للدورات التدريبية والمحاضرات وورش العمل....الخ[١].

وتعد نوعاً من القيام بجمع التبرعات للجهة الخيرية نفسها، وصرف ريعها على مصارفها.

٤-أرباح الودائع لدى البنوك: وتتمثل في إيرادات الجمعية الناتجة من أرباح حسابات التوفير والودائع بالمصارف الإسلامية المستحقة والخاصة بالفترة المالية بغض النظر عن تاريخ استلامها[٢].

٥-أرباح حسابات التوفير: مختلف فيه بين الفقهاء، والراجح من قولهم: إن كان البنك يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية التزاماً حقيقياً ففي هذه الحالة تجوز للجهة الخيرية بفتح حساب التوفير في البنك، وأخذ الأرباح[٣].

٦-إيرادات بيع التبرعات العينية: تتمثل في إيرادات الجمعية الناتجة عن استلام التبرعات العينية من المحسنين (الملابس وبعض الأجهزة والأثاث والسيارات)، وإعادة بيعها مرة أخرى عن طريق نقاط البيع والأسواق المتنقلة والمزادات ويتم إثبات إيراد هذه التبرعات عند إتمام عملية البيع[٤].

---

[١]-مقابلة مع خالد حميدة (خبير مالي) بجمعية قطر الخيرية في الدوحة، ١/٦/ ٢٠١٦م

[٢]-المصدر السابق.

[٣]-مقابلة مع خالد حميدة (خبير مالي) بجمعية قطر الخيرية في الدوحة، ١/٦/ ٢٠١٦م.

[٤]-المصدر السابق.

المبحث الثالث: المصادر الشرعية

تتنوع مصادر التمويل الخيري في الإسلام، فبعضها فريضة واجبة والبعض من المندوبات، ولكن في النهاية تشكل روافد أساسية وهامة لتمويل الجهات الخيرية.

ولأهمية هذه المصادر للجهات الخيرية القطرية سوف أقوم بعرض ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المصادر الواجبة

ونقصد بها تلك التي أوجبها الشارع على عباده المؤمنين المكلفين بأدائها إما من الجميع نتيجة تقصير في حق من حقوق الله أو التطوع بإيجابه الحق على نفسه كالكفارات والنذور ولكن مع شرط التخيير، أو من البعض بصفة سنوية وباختلاف يوم الوجوب كالزكاة، أو باتحاد أيام وجوبها كزكاة الفطر والأضاحي.

وسوف يقتصر البحث في هذا المطلب على بعض هذه المصادر للجهات الخيرية على النحو الآتي:

الفرع الأول: الزكاة:

تعد الزكاة مصدراً هاماً من مصادر التمويل للجهات الخيرية الإسلامية سواءً في دولة قطر أو في غيرها من الدول الإسلامية، وذلك لأنها إحدى أركان الإسلام الخمسة التي لها دور هام في ترابط المجتمع الإسلامي وتماسكه.

ولأهمية هذا المصدر سوف يتم البحث فيه على النحو الآتي:

أولاً: حقيقة الزكاة:

أ: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

١-الزكاة في اللغة: من الفعل: زكى يزكي تزكية.

أي: إذا أدى عن ماله زكاته غيره: أو ما أخرجته من مالك لتطهره به، وقوله تعالى: (وتزكيهم بها)؛ قالوا: تطهرهم بها.

وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح[١].

٢-وفي اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة بحسب الاعتبارات التي وضعوها لها، إلا أنها تكاد تتفق في المعنى، فمن تعريفاتهم:

١-تعريف الحنفية: "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[٢].

٢-تعريف المالكية: "إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"[٣].

ويفهم من تعريفهم: بأن الملك التام، وحولان الحول هما شرطان لإخراج الزكاة مع اختلاف فيما بينهم[٤].

٣-تعريف الشافعية: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة[٥].

٤-تعريف الحنابلة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص[٦]. والمال الخاص سائمة بهيمة الأنعام وبقر الوحش وغنمه والمتولد بين ذلك وغيره والخارج من الأرض والنحل والأثمان وعروض التجارة.

---

[١] -ابن منظور، **لسان العرب** (مصدر سابق)، ج١٤، ص٣٥٨

[٢] -البلدحي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: أبو دقيقة، محمود، ج١، ص٩٩

[٣] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (مصدر سابق)، ج١، ص٥٨٧.

[٤] -ينظر: المصدر السابق، ج١، ٥٧٨.

[٥] -الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (مصدر سابق)، ج١، ٧١.

[٦] -ابن النجار، تقي الدين محمد، **منتهى الإرادات**، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ج١، ص٤٣٦.

من خلال عرض تعريفات الفقهاء السابقة يتبين لنا بأنهم متفقون في مفهوم الزكاة، إلا أن تعريف الحنابلة يتميز بشمول أكثر.

ثانياً: المقاصد الشرعية من فرضية الزكاة:

نعلم بأن الزكاة فريضة واجبة، وشرعت لمقاصد عظيمة[1]، وهي:

١-تحقيق العبودية لله بامتثال أمره والقيام بفرضه، فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة، كما قال تعالى في أكثر من آية: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]. وهي ليست ضريبة مالية، بل هي طاعة لله وقربة، يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل، كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ . . . . } [البقرة: ٢٧٧].

٢-تحصل بأداء الزكاة شكر نعمة الله على المسلم، قال تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} (سورة إبراهيم: ٧)[2].

٣-تأدية الزكاة تطهر المزكي من الذنوب، وماله بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين، والفقير من ما قد يجده في نفسه تجاه الأغنياء، ومساعدتهم على مواصلة أعمالهم، وحفظهم من الوقوع في المحرمات.

٤-تضاعف حسنات معطيها ورفع درجاته، وهو مقصد شرعي مهم لقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١]

---

[1]-الغفيلي، عبد الله، **نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»**، ص٤٦ وما بعدها.

[2]-السبكي، تقي الدين علي، **فتاوى السبكي**، ج١، ص١٩٨.

٥-وفي إخراج الزكاة مواساة الغني للفقير، وهذا هو ربما من أهم المقاصد التي شرعت لأجلها الزكاة[١].

٦-تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فالزكاة جزء رئيسي من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة.

٧-هي وسيلة كبيرة للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع، كالحسد والبغضاء مما يمكن المسلمين من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله.

٧-تنمية الاقتصاد الإسلامي: فللزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته، وذلك أن نماء مال المزكي، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار، ولا يكون منحصراً في يد الأغنياء، لقوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر:٧].

٨-ومن أهم مقاصد الزكاة هي: الدعوة إلى الله، ونشر الدين، وسد حاجة الفقراء والمحرومين.

ثالثاً: استقبال أموال الزكاة، ووسائل جمعها:

أن أموال الزكاة كانت في الماضي يدفعها الشخص بنفسه إلى الأصناف التي يستحقونها أو يدفعها إلى الإمام مباشرة أو إلى السعاة الذين كان يرسلهم الإمام (الحاكم) لجمع الزكوات، وأما في الوقت الحاضر فإما أن يدفعها المزكي نفسه إلى مستحقيها أو يدفعها إلى الجهات الخيرية، التي تستخدم لجمعها وسائل متنوعة تناسب العصر.

أ-وسائل جمع أموال الزكاة:

١-دفع الشخص زكاته مباشرة للجهة الخيرية.

---

[١] -الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٣.

٢-الدفع لمكاتب المحصلين التابعة للجهات الخيرية الموجودة في الدولة.

٣-الدفع عن طريق الرسائل القصيرة بواسطة الجوال من حساب المزكي من الجوال أو البنك، وهذه الخدمة في معظم الأحيان تكون لدفع زكاة الفطر والصدقات.

٤-الدفع عن طريق المواقع الالكترونية وذلك بسحبه من حساب الشخص من البنك.

٥-الدفع عن طريق الكوبونات[١] (وتخصص كثيراً لزكاة الفطر أو الصدقات).

وهذه بعض أهم الوسائل المطبقة لدى الجهات الخيرية في دولة قطر.

ب-الحكم الفقهي لهذه الوسائل:

والآن نبين مدى جواز هذه الوسائل المستخدمة في دفع الزكاة في الشريعة الإسلامية.

بعد البحث والقراءة في المصادر عن حكم الدفع بهذه الوسائل الحديثة توصّلنا إلى آراء بعض العلماء كالآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بالجواز، منهم أعضاء لجنة الإفتاء بالشبكة الإسلامية[٢].

وعللوا ذلك:

١-بأن الصدقة بابها واسع، ووسائلها متعددة، لقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١].

---

[١]-عبارة عن سند ورقي مكتوب عليه قيمة الزكاة أو التبرعات، وعندما يدفع الشخص المبلغ يعطى له هذا السند.

[٢]-لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية** (الكتاب مرقم آلياً من المكتبة الشاملة)، تاريخ الفتوى: ١٤٣٠/٥/٥هـ، عنوان الفتوى: الصدقة عن طريق الهاتف الجوال، ج١١، ص١٥٨٤٥

فيتبين لنا من خلال الآية الكريمة بأن طرق الخير كثيرة، وأسبابه بفضل الله متنوعة، ولا يوجد محظورٌ شرعي في الصدقة بهذه الكيفية، فإذا نوى المتصدق الصدقة بإرسال هذه الرسائل أو غيرها من هذه الوسائل حصل له ثوابها إن شاء الله، والزكاة نوع من الصدقات الواجبة[١]

٢-وكذلك دفع الزكاة بهذه الوسائل تتناسب مع متطلبات العصر، خاصة أن فيها تسهيلاً على المزكي.

إلا أنهم اشترطوا لذلك شرطاً ألا وهو التثبت من أن الجهة التي تجمع هذه الأموال تقوم بصرفها في مصارفها الشرعية، وتدفعها إلى مستحقيها.

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم جواز ذلك، كعبد الفتاح الشيخ رئيس اللجنة الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية[٢].

وعلل ذلك بـ:

١-عدم وضوح مشروعية إخراج الزكاة عبر الرسالة الهاتفية أو غيرها من الوسائل الحديثة.

٢-وكذلك لا يضمن ما إذا كانت الجهة التي تذهب إليها الزكاة خيرية أم لا؟.

والراجح: القول بالجواز، وذلك لأن الوسائل السابقة هي الأنسب لعصرنا.

وأما التحفظ الذي ذكره عبد الفتاح الشيخ فيمكن حلُّه بالاستفسار من الدافع عن طريق وسائل التواصل، كما أن على الدافع أن يتثبت من ناحية الجهة التي يدفع لها زكاته، وذلك أمر سهل يمكن معرفته والاطلاع عليه.

---

[١]-لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية** (الكتاب مرقم آلياً من المكتبة الشاملة)، تاريخ الفتوى: ١٤٣٠/٥/٥هـ، عنوان الفتوى: الصدقة عن طريق الهاتف الجوال، ج١١، ص١٥٨٤٥

[٢] -**صحيفة الشروق**، هل يجوز دفع الزكاة عن طريق الـ sms، ت٢٠١٠/٩/٨م، goo.gl/U9CnoM.

رابعاً: استثمار أموال الزكاة من قبل الجهات الخيرية:

وبعد عرض وسائل جمع الزكوات والصدقات والتبرعات، يتم التطرق لمسألة من المسائل المستجدة في أموال الزكاة في الوقت المعاصر لدى الجهات الخيرية، والتي تلجأ لها بعضها ألا وهي: استثمار أموال الزكاة، فما حقيقتها؟ وهل تقوم به كل الجهات الخيرية الإسلامية سواءً في دولة قطر أم في غيرها من الدول الإسلامية؟ وما الحكم الفقهي لاستثمار الزكاة من قبل المزكي أو من يقوم مقامه، فهذا ما نريد إلقاء الضوء عليه بعجالة فنقول:

أ-تعريف استثمار أموال الزكاة لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغة: يتكون من ثلاثة مصطلحات، وهي:

١-الاستثمار: مأخوذ من الفعل اسْتَثْمَرَ، مزيداً بالسين والتاء، أي: طلب الحصول على الثمرة.

وأصل الفعل (ثَمَرَ): أي كَثُرَ. وفسَّر الجوهري قوله تعالى: {وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ} [الكهف: ٣٤]: بأنواع الأموال، وثمر ماله: نماه. وأثمر الرجل: كثر ماله[١].

وقد جاء في معجم الوسيط عن الاستثمار بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء:

لم يستخدم الفقهاء القدامى لفظ الاستثمار كاليوم، وإنما كانت لديهم ألفاظ أخرى تحمل نفس المعنى أو أشمل كالمنفعة والانتفاع والاستغلال، ولكنه ورد في كتبهم وأشاروا له كالميرغيناني[٣]، وابن تيمية[٤].

وبهذا يفهم من معانيهم توظيف المال، أي: استثماره.

---

[١] -الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (مصدر سابق)، ج٢، ص٦٠٥.

[٢] -مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** (مصدر سابق)، ج١، ص١٠٠.

[٣] -المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: يوسف، طلال، ج٤، ص٣٣٦.

[٤]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: قاسم، عبد الرحمن بن محمد، ج٢٩، ص٧٣.

٢-أموال:

في اللغة: جمع مال، ويطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[١].

واصطلاحاً: اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا[٢].

٣-الزكاة: مرّ تعريفه سابقاً.

ومن خلال التعريفات السابقة للاستثمار نستطيع أن نصل إلى تعريف استثمار أموال الزكاة كالآتي:

هو العمل على تحريك أموال الزكاة وتنميتها لأيّ أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين[٣].

ب-الجهات التي تقوم به:

تقوم بعض الجهات الخيرية الإسلامية في دولة قطر باستثمار أموال الزكاة الفائضة، مثل: مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، ومؤسسة عفيف الخيرية، وجمعية قطر الخيرية بما يتوافق مع القانون القطري الذي ينص على ذلك في مادته (٢٧)[٤]، وذلك لخدمة أهداف المؤسسة الخيرية، وتحقيق بعض الاكتفاء في المصاريف التشغيلية، وإيجاد المصاريف الإنمائية التي يكون المبلغ المستثمر وقفاً ريعه يصرف في الأعمال الخيرية، وضمان استمرارية المشاريع الخيرية[٥].

---

[١]-ابن منظور، **لسان العرب** (مصدر سابق)، ج١١، ص٦٣٦.

[٢]-الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (مصدر سابق)، ج٥، ص١١٥.

[٣]-شبير، محمد، **استثمار أموال الزكاة** (رؤية فقهية معاصرة)، بحث مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت لعام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص٥.

[٤]-نص على أنه: يجوز للجهة الخيرية بعد موافقة الهيئة استثمار الفائض من أموالها داخل الدولة بما يساعدها على تمويل أنشطتها، وبما لا يتعارض مع أغراضها.

[٥]-مقابلة مع أمل زين السعدي، الدوحة، مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية، ٢٠١٥/٥/١٠م.

ولكن ما مدى جواز استثمار هذه الأموال في نظر الشريعة الإسلامية؟

وهذا ما نبينه في النقطة الآتية:

ج-التكييف الفقهي لاستثمار أموال الزكاة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة بين مجيز ومانع، وبناه البعض على مسألة حكم تأخير إخراج الزكاة من قبل وكيل الصرف لمالك المال.

وقبل عرض أقوالهم وأدلتهم لا بد أن نعرف بأن مسألة استثمار أموال الزكاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١-استثمار أموال الزكاة من قبل المستحق الذي استلم الزكاة من قبل المالك أو نائبه.

٢-استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ مالك المال قبل صرفها لمستحقيها (المزكي).

٣-استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل الصرف لمالك المال (وهي الجهات الخيرية اليوم، والتي تقوم بالإنابة عن الحاكم).

وأما القسم الأول: استثمار أموال الزكاة من قبل المستحق الذي استلم الزكاة من قبل المالك أو نائبه:

فالراجح: جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل المستحقين الذين استلموا مال الزكاة من المزكي أو نائبه، وذلك لأنها لما وصلت إلى أيديهم أصبحت ملكاً تاماً لهم، والمالك يتصرف في ملكه كما يشاء.

فالقسم الثاني الذي هو: استثمار أموال الزكاة من قِبَل مالك المال قبل صرفها لمستحقيها (المزكي):

مثلاً: شخص عنده خمسون ألف ريال زكاة، ولم يدفعها للمستحقين، بل أراد أن يبيع ويشتري بها لكي يثمرها ويكثرها، ومن ثم يدفعها لهم.

ففي ذلك أقوال لا يسع المقام لذكرها هنا[1].

والراجح للباحثة في هذه المسألة: عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المزكي، بل يجب دفعها لمستحقيها أو دفعها لإحدى الجهات الخيرية التي تتولى صرفها في مصارفها، وذلك لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له في هذه الحياة، فقد ينسى أو يموت، وبالتالي تكون هذه الأموال معلقة في ذمّته ولم يبرئها.

ولكن يجوز ذلك إذا ضبطت بحسابات منضبطة ووصية بحيث لا يضيع شيء من الزكاة على أصحابها، والله أعلم.

وأما القسم الثالث الذي هو: استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل الصرف لمالك المال (وهي الجهات الخيرية اليوم).

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك، وسوف نعرض أقوالهم مع الأدلة ثم الترجيح على النحو الآتي:

أولاً: القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2] والشيخ ابن عثيمين[3]، ولجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية[4] وغيرهم[5].

---

[1]-تراجع الأقوال في: **نوازل الزكاة** للغفيلي، ص٤٧٣ إلى ٤٨٠، **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى** لصالح الفوزان، ص٧٨ إلى ٨٠، وغيرها من المراجع.

[2]-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)**، جمع وترتيب: الدويش، أحمد، ج٩، ص٤٥٤.

[3]-ابن عثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، (رقم اللقاء: ١٥٠)، ص١٥.

[4]-لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية** (الكتاب مرقم آلياً من المكتبة الشاملة)، (١٤٣٠/١٢/١هـ/ الموافق ٢٠٠٩/١٢/١٨م)، العنوان: حكم استثمار أموال الزكاة والصدقات، ج١١، ص١٥٠٨٧

[5]-علي، آدم شيخ، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج١، ع٣، ١٤٠٧/٢/١٣هـ، ص٤٣.

واستدلوا بالآتي:

١-قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حصر مصارف الزكاة الواجبة في ثمانية أصناف دون غيرهم، فلو استثمرنا أموال الزكاة، فيعني أن هناك مصرفاً آخر يحتاج استيعابه ضمن هذه المصارف الثمانية، وهذا يخالف نص الآية الكريمة، ولذا ففي الآية منع الاستثمار مطلقاً.

ويناقش هذا الدليل: بأن استثمار أموال الزكاة تكون لصالح مستحقي المصارف الشرعية، والتي ترجع لهم مع الأرباح، وذلك لتلبية طلباتهم المتزايدة، وهذا ليس فيه خروج عن المصارف الثمانية.

٢-قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه، قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته»[(١)].

وجه الدلالة: في الآية والحديث دلالة على فورية إخراج الزكاة، وعدم تأخيرها، وباستثمارها قد يؤدي إلى التأخير في الصرف على المستحقين، ولذا منع الاستثمار مطلقاً.

ويناقش هذا الدليل بأن الفورية إنما تتعلق بالمزكي، الذي سلّم زكاة ماله لإحدى الجهات الخيرية المسؤولة عن جمع الزكاة، وتصريفها على الفقراء تعجيلاً أو تأخيراً بحسب المصلحة.

خاصة وأنها تدرس حالات المستحقين دراسة دقيقة قبل صرفها عليهم، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تترك هذا المال من غير نماء، فتقوم باستثمارها لصالحهم.

---

(١)-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، ج٢، ص١١٣.

٣-أن الاستثمار يُعرض المال للفائدة والخسارة فربما يترتب عليه ضياع أموال الزكاة[١].

ويناقش هذا الدليل: بأن الاستثمار يخضع اليوم لدراسات اقتصادية دقيقة من أهل الخبرة والاختصاص قبل الإقدام على أي مشروع استثماري، ويتم من خلال هذه الدراسات التحقق من الفرص الاستثمارية والجدوى الاقتصادية، وبالتالي فهي كفيلة بتضييق دائرة احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة، خاصة وأنها تستثمر هذه الأموال في مشاريع قليلة المخاطر[٢].

٤-وأن استثمار أموال الزكاة من قبل الجهات الخيرية يؤدي إلى عدم تملك المستحقين لها، وهذا فيه مخالفة لشرط الفقهاء ألا وهو: تمليك المستحقين لهذه الأموال.

ويقول الشيخ آدم علي: "وأما إنشاء الدولة المسلمة من أموال الزكاة كالمصانع والعقارات ونحوها، ثم تجعل الفقراء موظفين في تلك المشاريع وإعطائهم أجرة عملهم كراتب شهري من غلات هذه المشاريع من أموال الزكاة بدون تمليكهم فهذا بعيد عما فهمه الفقهاء من نظام توزيع الزكاة وخاصة سهم الفقراء والمساكين الذي يجب تمليكه لهم"[٣].

ويناقش: أن شرط التمليك محل نظر بين الفقهاء، فقد ذهب بعضهم إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، حيث أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة دون تمليك فردي في كثير من الصور: كصرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم قديماً، ولأبناء السبيل دون تمليك فردي للمستحق[٤].

وكذلك فإن شرط التمليك حاصل للمستحقين من خلال هذه المشاريع الاستثمارية تقيمها الجهات الخيرية، ولكنه تمليك جماعي، بحيث تدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع، وأيضاً فهي وكيلة عن المستحقين المسجلين عندهم.

---

[١]-فرفور، محمد عبد اللطيف، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، بلا تمليك فردي للمستحق، صفر ١٤٠٧هـ/ ١٣ أكتوبر ١٩٨٦م، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مصدر سابق)**، ج٣، ص٥٨. (المجلة غير موافقة للمطبوع).

[٢]-الفوزان، صالح بن محمد، **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى**، ص١٤٠.

[٣]-علي، آدم شيخ عبد الله، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (مصدر سابق)، ج٣، ص٤٣.

[٤]-الأشقر، محمد سليمان وآخرون، **أبحاثٌ فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة** (بحث بعنوان: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة للدكتور محمد عثمان شبير)، ج٢، ص٥٢٥.

وكذلك أن القصد من التمليك الفردي هو ليس امتلاك المال في يده بل القصد منه المنفعة والانتفاع، فإذا لم ينتفع به فإنه سوف يدخل في قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ. . . .} [النساء: ٥]

٥-أن استثمار أموال الزكاة قد يترتب عليه حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية كالغذاء والكساء ونحو ذلك، وسد حاجاتهم هو الهدف الأسمى له، فلا يجوز حرمان الفقراء أو تأخير الصرف لهم من أجل استثمار الأموال لحل مشكلات الفقر المتوقعة على حساب الفقر الواقع[١].

ويناقش هذا الدليل: بأن هذه الجهات الخيرية لا تستثمر الأموال إلا بعد تلبية حاجات المستحقين الملحة والفورية لهم، ومن ثم بعد ذلك فهي تفكر في ذلك.

وأن الاستثمار ينشأ عنه أرباح دورية يمكن صرفها على المستحقين متى عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، ولذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية لا حرمان الفقراء من تلبية حاجاتهم الأساسية[٢].

٦-أن استثمار أموال الزكاة من قبل هذه الجهات الخيرية يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية وذلك لتنظيم ومتابعة العمليات الاستثمارية، وهذا فيه ضرر على المستحقين، وصرف الزكاة لغير المستحقين[٣].

ويناقش هذا الدليل: بأن العاملين والقائمين على استثمار أموال الزكاة صنف من أصناف الزكاة، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠].

وكذلك أن معظم نفقات العاملين في هذه الجهات الخيرية تصرف من الحكومة.

---

[١] -الفوزان، **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها** (مصدر سابق)، ص١٤٣، ١٤٤.

[٢] -المصدر السابق، ص١٤٤.

[٣] -الفوزان، **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى** (مصدر سابق)، ص ١٤٤.

ثانياً: القول بجواز استثمار أموال الزكاة، وإلى هذا الرأي ذهب أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة[١]، وأعضاء الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة في الكويت[٢]، واختاره الشيخ ابن جبرين[٣]، والدكتور صالح محمد الفوزان[٤]والغفيلي[٥] وغيرهم.

واستدلوا بالآتي:

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرّعي والدّر والنّسل، كما كان لها رعاةٌ يرعونها ويشرفون عليها، ومن ذلك ما ورد عن أنس بن مالك، أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتى ماتوا[٦].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين[٧].

---

[١]-**مجلة المجمع الفقه الإسلامي** (مصدر سابق)، ج٣، ص٨٨.

[٢]-بيت الزكاة (المركز العلمي للزكاة)، **الندوة الثالثة لقضايا الزكاة**، فتاوى وتوصيات استثمار أموال الزكاة، goo.gl/crb0l0.

[٣]-ابن جبرين، عبد الله، فتوى استثمار الزكاة، goo.gl/EOIA0p، رقم الفتوى: ١٠٢١٤.

[٤]-الفوزان، استثمار أموال الزكاة (مصدر سابق)، ص١٤٧.

[٥]-الغفيلي، **نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» (مصدر سابق)**، ص٤٩٧.

[٦]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج٣، ص ١٢٦٩.

[٧]-الفوزان، **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها** (مصدر سابق)، ص١١٩، ١٢٠

ولذا قال النووي: "فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء إذ ذاك منهم"[١].

وورد عن خلفائه أن عمر بن الخطاب شرب لبنا فأعجبه. فسأل الذي سقاه، «من أين هذا اللبن؟» فأخبره أنه ورد على ماء، قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون. فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي فهو هذا، " فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال مالك: «الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه»[٢].

وجه الدلالة في الأثر: فيه دلالة واضحة على أن عمر بن الخطاب لا يرى بأساً في تأخير قسمة أموال الزكاة، وذلك لأنه وسم إبل الصدقة، فلو كان على الفور لما سماه. والاستثمار يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة، وأيضاً فيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه[٣].

ويناقش هذا الدليل بأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يستثمروا أموال الزكاة، بل فعلوا ذلك لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على مستحقيها، وما حصل من التوالد والتناسل ودر الحليب فهذا أمر طبيعي غير مقصود.

ولكن يمكن الاستدلال بهذين الدليلين في جواز استثمار أموال الزكاة في أحد المصارف مثلاً إلى حين موعد صرفها الذي قد يتأخر لعدة أشهر، فكأن القصد من ذلك أن أموال الزكاة تستثمر لتأخر صرفها، ولا يؤخر صرفها لتستثمر، وهذا هو التصرف الذي يقصد به تحقيق النفع للمستحقين بأرباح هذه الأموال[٤]، لقول الرسول ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٥].

---

[١]-النووي، محيي الدين يحي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص١٥٤.

[٢]-أخرجه مالك في **موطئه**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ج١، ص٢٨٩.

[٣]-الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: الصبابطي، عصام الدين، ج٤، ص١٨٧.

[٤]-شبير، **استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة** (مصدر سابق)، ج٢، ص٥٢٨.

[٥]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة ...، ج٤، ص١٧٢٦.

٢-ما ورد عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به،»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع» [١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز استثمار مال الفقير المشغول بحاجته الأصلية لصالحه[٢].

وبالتالي تجوز لهذه الجهات الخيرية استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين قبل شغلها بحاجاتهم.

وفيه دلالة على أن النبي ﷺ لم يعالج السائل بالمعونة المادية المؤقتة، بل أرشده إلى ما يعود عليه بالنفع المستمر، وبهذا يمكن الاستئناس بهذا الحديث في ترشيد أموال الزكاة لصالح المستحقين في شكل مشاريع يعود ريعها عليهم[٣].

ويناقش من وجهين:

أ-بأن هذا الحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف، ولم يحتج به.

---

[١]-أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، تحقيق: عبد الحميد، محمد، ج٢، ص١٢٠. وقال الألباني: حديث ضعيف.

[٢]-شبير، **استثمار أموال الزكاة** (مصدر سابق)، ج٢، ص٥٢١.

[٣]-العاني، خالد عبد الرزاق، **مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة**، ص٥٤٧.

ب-وإذا سلّمنا بصحته فلا يدل على استثمار أموال الزكاة، بل فيه الحث على العمل وعلى عموم الاستثمار.

٣-عن عروة البارقي: أن النبي ﷺ «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز التصرف في مال الغير بالتجارة والاستثمار من غير إذن صاحبه، وذلك لأن النبي ﷺ أقر لعروة بذلك ودعا له بالبركة، وبالتالي فإنه يجوز لهذه الجهات الخيرية استثمار أموال الزكاة من غير إذن المستحقين لما تقتضي المصلحة.

٤-أن بعض الفقهاء والمفسرين قد توسعوا في مصرف (في سبيل الله) فجعلوه شاملاً لكل أوجه الخير، فأجازوا صرفها في عمارة المساجد، وبناء المصانع مما فيه نفع للمسلمين، فإذا جاز ذلك عند هؤلاء فكيف لا يجوز استثمارها لصالح أهلها؟[٢].

يناقش: أن المقصود بالرأي الراجح من (في سبيل الله) هو الجهاد في سبيل الله وما في معناه.

٥-واستدلوا بالقياس من عدة أوجه، وهي:

أ-القياس على استثمار المستحقين لأموال الزكاة بأنفسهم بعد استلامها من الجهات الخيرية، فإذا جاز دفع الأموال لهم بقصد الاستثمار لتحقيق مصالحهم، فإنه يجوز استثمارها لصالحهم ثم يصرف أرباحها عليهم وعلى أمثالهم من المستحقين[٣].

ويناقش بأن هناك فارقاً كبيراً بين استثمار المستحق بنفسه هذه الأموال وبين من يستثمر له، لأن في الأول تحقق شرط التمليك بخلاف الثاني الذي لم يتحقق فيه ذلك.

---

[١]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب، ج٤، ص٢٠٧.

[٢]-السالم، عبد الله بن محمد، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة**، ص٣٤٢.

[٣]-شبير وآخرون، **أبحاثٌ فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة** (مصدر سابق)، ص٥٢١.

ويجاب بأنه قد يتحقق التمليك الجماعي للمستحقين لأموال الزكاة إذا كان هذا الاستثمار من قبل الإمام أو من ينيب عنه، وأيضاً ربما هؤلاء المستحقون لا يستطيعون التصرف التام في هذه الأموال، وبالتالي تستثمر لهم الجهات الخيرية لتحقيق النفع.

ب-قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الجهات الخيرية النائبة عن الإمام على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، وذلك حفاظاً عليها من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بأمان العاقبة، والتصرف وفق المصلحة[1]، لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الإسراء: ٣٤]، وكذلك روى مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة[2].

ويناقش: بأن هذا القياس لا يسلم به، لما يأتي:

١-أن استثمار مال اليتيم خاص بالمال الزائد عن حاجته الأصلية بدليل وجوب الزكاة كما مر قول عمر بن الخطاب، وأموال الزكاة بعكس ذلك لا تكاد تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت تنقل لبلد آخر، ولهذا لا يجوز القياس به[3].

٢-أن مال الزكاة واجب الدفع للمستحقين على الفور، ولا يحجر عليهم التصرف فيه، وأما مال اليتيم فإنه ينظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يناسب الدفع إليه فوراً، بل هو على التراخي، ولذا يستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه[4].

ج-قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الجهات الخيربة على استثمار أموال الوقف بجامع أن كلاً منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى، فتعلُّق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلُّق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته فكذا يجوز في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها

---

[1]-الفوزان، **استثمار أموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص١٣١، ١٣٢.

[2]-أخرجه الإمام مالك في **الموطأ**، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج٢، ص٣٥٣.

[3] -الفوزان، **استثمار أموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص١٣١، ١٣٢.

[4]-الفوزان، **استثمار أموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص١٣٢.

واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم جاز لهذه الجهات الخيرية التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين[١].

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك:

-أن الفقهاء متفقون على تعريف الوقف ألا وهو منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه، والموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف، فلا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها فجاز له استثمارها، وأما الزكاة فإن المستحقين لها لا يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة[٢].

-وكذلك أن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف، ولأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يوقفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام[٣].

د-القياس على جواز تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسد حاجاتهم، فإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى[٤].

يناقش: بأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، بخلاف التأخير، فقد ترجح عدم جوازه، مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير والخسارة[٥].

هـ-العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافًا للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسَّة إلى ذلك في هذا العصر، نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثِّلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة[٦].

---

[١] -الفوزان، **استثمار أموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص ١٣٢.

[٢] -المصدر السابق، ص١٣٣.

[٣] -السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص٢٤٤.

[٤] -العاني، خالد عبد الرزاق، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة** (مصدر سابق)، ص٥٤٤.

[٥] -الغفيلي، **نوازل الزكاة** (مصدر سابق)، ص٤٩٦.

[٦] -الفوزان، **استثمار أموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص١٣٥.

ونوقش: بأن الاستحسان لا بد أن يكون مبنيًّا على دليل أو مسوّغ شرعي[١].

ويمكن أن يُجاب ذلك بما أُورِدَ من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة، مع الحاجة الكبيرة إلى ذلك.

ثالثاً: الرأي الراجح:

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا عدم جواز استثمار أموال الزكاة، بل لا بد من صرفها على المستحقين فوراً بعد استلامها من المزكين لورود الأدلة على ذلك.

وأما استثمارها فيجوز بشروط وضوابط، وهي:

١-أن يكون فائضاً عن المصارف الشرعية.

٢-وأن يكون بالطرق المشروعة المباحة، ومجالاتها مشروعة، وتتحقق منها مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم[٢].

٣-أن توثق هذه الاستثمارات رسمياً لصالح صندوق الزكاة بحيث تُسجل تلك الجهة الخيرية التي تستثمر أموال الزكاة، أو هذا المشروع على أنه مال زكاة لدى الجهات الرسمية[٣].

٤-أن تحاول في البحث عن إيجاد طرق أخرى لاستثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين بمشاريع ذات ريع مع تمليك فردي أو جماعي، كالمشاريع التنموية[٤]بدلاً من تصريف الزكاة لهم مباشرة.

ومن أمثال هذه المشاريع الصغيرة: قوارب الصيد، والمساهمة في تأسيس بعض المزارع مثل: البقر الحلوب، ومشاغل الخياطة.

---

[١]-الفوزان، **استثمار أموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص١٣٥.

[٢]-العنقري، أيمن بن سعود، **المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة**، ص٢٠٣.

[٣]-العنقري، **المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة**، (مصدر سابق)، ص٢٠٤.

[٤] -ما يسمى بالتمكين الاقتصادي

وهذا هو المتبع في معظم الجهات الخيرية بدولة قطر عند نقل أموال الزكاة لدول أقل فقراً.

فهذا النوع من الاستثمار يحقق للمستحقين الفقراء فائدة تشغيلهم، والحصول على دخل مستمر.

والأولى أن تقوم بإنشاء مشاريع استثمارية ذات أسهم لصالح الفقراء، فإذا جاء الفقير سلمته نصيبه من الزكاة، ثم بعد استلامها يعرض عليه الاشتراك في هذه الأسهم وهذه المشاريع.

خامساً: تأخير صرف الزكاة لمصارفها:

مرّ بنا سابقاً بأن هذه الجهات الخيرية تقوم بصرف وإيصال أموال الزكاة للمستحقين.

ولذا فهي تأخذ حكم الوكيل في أموال الزكاة، ولا بد أن تُنفّذَ شروط المزكين، ومن ضمن هذه الشروط عدم التأخير.

واليوم أحياناً قد تلجأ بعض هذه الجهات الخيرية بتأخير صرف الزكاة على المستحقين لعذر أو لغير عذر، ولذا نريد أن نعرف الحكم الشرعي لهذا التأخير.

هذه المسألة مبنية على مسألة فورية إخراج الزكاة أو تراخيها.

وأصل المسألة أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي كالأمر بقضاء صوم رمضان والأمر بالكفارات، والنذور المطلقة، وسجدة التلاوة ونحوها[1].

والفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، وهذا يعني اختلافهم في تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهل تبرأ ذمة المزكي بمجرد تسليمها لهذه الجهات أم لا بد من قبضها من قبل المستحقين.

وأقوالهم كالآتي:

---

[1] -الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٣.

القول الأول: لا يجوز تأخير صرف الزكاة لمستحقيها بعد وجوبها في ماله، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وكذلك رأي العلماء المعاصرين الشيخ القرضاوي[٥]، وعفانة[٦]وغيرهما.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وعندي أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذاهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين بل أياماً أمراً ممكناً جرياً على قاعدة اليسر ورفع الحرج، أما التسامح في شهر أو شهرين بل أكثر إلى ما دون العام ... فلا يصح اعتباره حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة"[٧].

ويقول الشيخ عفانة: فلا يجوز شرعاً تأخير إخراج الزكاة أو تأخير توزيعها من الشخص أو الجهة الموكلة بتوزيعها، ومن يؤخرها بدون عذر شرعي فهو آثم، ولذا يجب على لجان الزكاة والقائمين على توزيع الزكاة المبادرة إلى توزيعها على مستحقيها من غير تأخير إلا لمدة يسيرة ولعذر مقبول، كدفعه لفقير غائب أشد حاجة وفقراً من الحاضرين[٨].

واستدلوا بالآتي:

١-قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ١١٠] في كثير من الآيات.

وجه الدلالة: في هذه الآية وأمثالها مطلق الأمر بوجوب الزكاة، وهذا يقتضي الفور عند جمهور الأصوليين[٩].

---

[١] -العيني، بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ج٣، ص٢٩٤.

[٢] -الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٥٠٠.

[٣] -الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (مصدر سابق)، ج٢، ص١٢٩.

[٤] -ابن قدامة، **المغني** (مصدر سابق)، ج٢، ص٥١٠.

[٥]-القرضاوي، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، ج٢، ص ٨٣٠.

[٦]-عفانة، **فقه التاجر المسلم**، ص٧٢.

[٧]-عفانة، **فقه التاجر المسلم** (مصدر سابق)، ص٧٢.

[٨]-المصدر سابق، ص٧٣.

[٩]-الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: عناية، أحمد وآخرون، ج١، ص٢٥٩.

٢-قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [سورة الأنعام:١٤١].

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى عبادة بإيتاء الزكاة ويلحق بهما غيره كزكاة الزروع ويلحق بها غيرها، فمتى وجبت الزكاة في مال فيجب المبادرة إلى إخراجها وتوزيعها على مستحقيها.

٣-ومما يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور والمبادرة إلى توزيعها على المستحقين عموم النصوص المرغبة في المبادرة إلى الطاعات كما في قوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة:١٤٨]، وقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران:١٣٣][١].

٤-"وكذلك لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك"[٢].

٥-"وأن حاجة الفقراء والمساكين ناجزة وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعاً لحقهم في وقته"[٣].

القول الثاني: يجوز تأخير صرف الزكاة على مستحقيها، ولذا لا تجب الزكاة على الفور وإنما على التراخي، وهذا رأي بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة[٤]، ورأي بعض المعاصرين كالشيخ ابن جبرين[٥]، واللجنة الدائمة للإفتاء[٦] والدكتور الشاوي[٧] وغيرهم من الفقهاء.

---

[١]-عفانة، **يسألونك عن الزكاة** (مصدر سابق)، ص٣٢.

[٢]-المصدر السابق، ص٣١.

[٣]-الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (مصدر سابق)، ج١، ص٥٠٠.

[٤]-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص١٦٨.

[٥]-**موقع ابن جبرين، حكم إخراج الزكاة على دفعات خلال العام**، GOO.GL/IIVZ1D

[٦]-الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، التريث في دفع الزكاة لمصلحة، goo.gl/9HfxlM.

[٧]-الشاوي، عبد العزيز بن صالح، **حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة**، ص٦٧، ٦٨.

واستدلوا بأدلة[1] بـ:

١-أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصل[2].

٢-وإن أموال الزكاة لو دفعت للفقراء دفعة واحدة، سيصرفونها في نفس الوقت، وربما يتوسعون في النفقات، فيشترون غير الضروريات، وقد ينافسون الأغنياء في ذلك، ثم بعد وقت قصير ينفد ما عندهم ويبقون بقية العام يتكففون الناس ويحترفون بالكُدْيَة والاستِجْداء، فإذا دفعت إليهم الزكاة مُفرَّقة شهريًا أو نصف الحول سُدَّت حاجاتهم ولم يتعرضوا لتكفف الناس ولا لشدة الإعواز.

٣-وأن في تأخير صرفها وتفريقها طوال السنة قوة التحرّي والحيطة؛ ولا تصرف إلا لمستحقيها إذا عين أشخاص يبحثون عن المستحقين ويحرصون على الدقة في البحث عن الفقراء والمساكين، وهكذا إذا أخرت لحساب الأموال والدقة والتحري والتأكد من مقدار الأموال الزكوية والاحتياط في إخراجها؛ دون تأخير أكثر من العام، ودون نقص من مقدار الزكاة الواجبة، فجائز.

والرأي الراجح:

جواز تأخير صرف أموال الزكاة على مستحقيها إذا اقتضت المصلحة لذلك، ولذا فإن أدلة الرأي الثاني ملائمة لعصرنا، بالإضافة إلى ما يأتي:

١-قد يكون هذا التأخير بسبب نقل هذه الأموال لدولة أخرى أقل فقراً، فأحياناً تحتاج لوقت أطول بسبب الظروف السياسية المحيطة.

---

[1] -موقع ابن جبرين، حكم إخراج الزكاة على دفعات خلال العام، goo.gl/IIVz1D .

[2]-الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص ٢٥٠.

٢-وكذلك مرّ بنا سابقاً بأن هذه الجهات الخيرية وكيلة عن المستحقين المدونين في سجلاتهم في استلام الزكاة لهم من المزكين، وبالتالي فباستلام الجهة الخيرية أموال الزكاة منهم تكون قد صُرِفت للمستحقين.

وهذا لا يعني التهاون في سرعة إيصالها إليهم، وخاصة بأن بعض الجهات الخيرية تصرف لبعض الحالات كراتب شهري من هذه الأموال بدلاً من الصرف لهم مرة واحدة في السنة، لأنه أنفع للفقير[١]. والله تعالى أعلم.

سادساً: بيع مال الزكاة واستبداله:

تعد مسألة بيع مال الزكاة أو استبداله من التصرفات التي تقوم بها الجهات الخيرية تجاه بعض مصادرها كالزكاة، وذلك لأن بعض المزكين يخرجون العين من زكاة أموالهم ويدفعونها لهذه الجهات.

فالذي عنده الأنعام والزروع وعروض التجارة يخرجون منها إلى الجهات الخيرية لصرفها على مصارفها، مما يسبب إشكالاً لهم في الصرف، وبالتالي يلجأون لبيعها واستبدالها بغيرها الذي يكون أنفع للمستحقين، فما مدى جواز ذلك؟

نستطيع أن نبني هذه المسألة على مسألة إخراج القيمة في الزكاة، وعلى مسألة تأخير صرف الزكاة على مستحقيها.

اختلف الفقهاء في مسألة إخراج القيمة بدلاً من العين على قولين:

القول الأول: يجوز دفع القيمة في الزكاة، وهذا قول الحنفية[٢].

واستدلوا بالآتي:

١-قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [سورة التوبة: ١٠٣].

---

[١] -الشاوي، **حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص٦٨.

[٢]-ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٥.

وجه الدلالة: نصت الآية على أن المأخوذ مال من غير تحديد، وبيان رسول الله ﷺ وذكره في الحديث: «في أربعين شاة شاة»[١].

وقد ذكر الإمام السرخسي بأن: "ذلك من باب التيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم"[٢].

٢-قول الرسول ﷺ: «في خمس من الإبل شاة» [٣].

وجه الدلالة: أن كلمة "في" حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرفنا أن المراد قدرها من المال[٤] .

٣-عن قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء (عظيمة السنام) فسأل عنها، فقال المصدق: إني أخذتها بإبل فسكت[٥].

وجه الدلالة: أخذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة فدل على صحة أخذ البدل[٦].

٤-حديث معاذ بن جبل باليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة "[٧] .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على التيسير عليهم، فإن الأداء بما عندهم أيسر، وذلك لعدم وجود الدراهم والدنانير عندهم، فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا

---

[١]-أخرجه ابن ماجة في **سننه**، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد، ج١، ص٥٧٧. قال الألباني: حديث صحيح.

[٢]-السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج٢، ص ١٥٦.

[٣]-أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم، ج٣، ص٨، وقال الألباني: حديث صحيح.

[٤] -السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج٢، ص ١٥٧.

[٥]-أخرجه البيهقي، أحمد في **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ج٤، ص١٩١. وقال: حديث مرسل

[٦]-الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٦

[٧]-أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ج٤، ص١٨٩.

للتقييد، ويحمل الأمر (خذ من أموالهم....) على الاستحباب دون الوجوب جمعاً بين الأدلة، وذلك لأن المقصود منه إيصال الرزق الموعود إلى الفقير، وقد حصل لهم[١].

٥-عن أنس بن مالك، أن أبا بكر، رحمه الله لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: {بسم الله الرحمن الرحيم} ...، ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه جذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً...."[٢]

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على إخراج القيمة في الزكاة.

٦-ويقول أبو بكر -رضي الله عنه -في أهل الردة: والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه[٣] .

وجه الدلالة: فالعقال لا يؤدي إلا على وجه القيمة، وهذا إنما كان في الزكاة[٤].

٧-يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حباً من غير زرعه، فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس[٥].

القول الثاني: لا يجوز إخراج القيمة، وهذا قول المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

[١]-الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ص٥٣.

[٢]-البزار، أبو بكر أحمد، **مسند البزار**، تحقيق: زين الله، محفوظ الرحمن، ج١، ص١٠٢.

[٣]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ج٩، ص٩٣.

[٤]-الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، **شرح الرسالة**، اعتنى به: علي، أحمد الدمياطي، ج٢، ص١٨.

[٥]-القرضاوي، **فقه الزكاة** (مصدر سابق)، ج٢، ص٨٠٤، ٨٠٥.

[٦]-الثعلبي، **شرح الرسالة** (مصدر سابق)، ج٢، ص١٦

[٧]-النووي، **المجموع شرح المهذب** (مصدر سابق)، ج٥، ص٤٣١.

[٨]-البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص١٦٩.

واستدلوا بالآتي:

١-عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على فرضية الزكاة في الأعيان المنصوص عليها من غير الانتقال إلى غيرها.

ويناقش: بأن هذه الفريضة إنما هي في أداء الزكاة سواءً بالقدر المنصوص أو قيمتها، وكذلك إنما خص النبي ﷺ هذه الأموال من باب التسهيل على أرباب الأموال، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه، ولذلك جاء في بعض الأثر أنه جعل في الدية على أهل الحلل حللا[٢].

---

[١]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج٢، ص١١.

[٢]-ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٣١.

٢-حديث عن معاذ بن جبل، أن رسولَ الله -ﷺ- بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الحب مِنَ الحبِّ، والشاةَ من الغَنَم، والبعيرَ مِن الإبل، والبقرةَ مِن البَقر» [١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تعيين الأصناف، وأخذ كل جنس من جنسه، فلا ينقل إلى جنس آخر.

ويناقش:

-الحديث ضعيف لوجود الانقطاع بين عطاء ومعاذ رضي الله عنه.

-فيه بيان لما يطالب المصدق به، والقيمة لا يطالب بها بغير اختيارهم[٢].

٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث قدّر رسول الله ﷺ نصاب زكاة الفطر بأنه صاع من جنس التمر أو الشعير من غير ذكر قيمة كل جنس، وبالتالي فهي غير معتبرة.

ويناقش: بأنه لا يوجد دليل على التفاوت بين هذه الأجناس، أو ما يقابلها من الأجناس الأخرى.

٤-أن الزكاة حق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقله إلى غيره كالأضحية، ولا يجوز إخراجها من غير الأنعام[٤].

ويناقش: بأن الزكاة فرضت لدفع حاجة الفقير وكفايتهم، وتتعدد حاجيات الفقراء.

---

[١]-أخرجه أبي داود في **سننه**، كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع، ج٣، ص٤٧.

[٢]-القدوري، **التجريد** (مصدر سابق)، ج٣، ص١٢٤٧.

[٣]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ج٢، ص١٣٠.

[٤]-العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: النوري، قاسم محمد، ج٣، ص٢٠٧.

الترجيح:

هذه المسألة تخضع لظروف الزمان والمكان ولحسب معيشة الناس وأحوالهم، فدفع قيمة الزكاة في عصرنا تحققت فيها المصلحة الراجحة أكثر من جنس الأصناف، ولذا فهو الرأي الراجح.

وبعد عرض مسألة إخراج قيمة الزكاة نستطيع أن نبين حكم بيع أموال الزكاة من قبل الجهات الخيرية واستبدالها بغيرها لدفع البدل إلى المستحقين:

ظهر لنا أن الراجح من الأقوال هو: جواز استبدال أموال الزكاة تحقيقاً لمصلحة المستحقين، وهذا يعني أن بيعها من أجل استبدالها بغيرها جائز لنفس العلة وسواءً كان ذلك من قبل المزكي نفسه أو من قبل الجهات الخيرية التي هي وكيلة عنه، وفيما يأتي بعض أقوال الفقهاء في ذلك:

١-فقد جاء في بعض ما نصوا عليه بأنه يجوز للساعي وللإمام (أي الحاكم) بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة كخوف تلف ومؤنة ومصلحة[١].

٢-ويقول الإمام ابن تيمية: "يجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز"[٢].

٣-وقد بوّب الإمام البخاري لبيع أموال الزكاة باباً أسماه باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة[٣].

---

[١]-البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٧٠.

[٢]-ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥، ص٣٧٢.

[٣]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، ج٢، ص١٢٧.

أما الإمام والوكيل اللذان دفع لهما المزكي أموال الزكاة لصرفها على المستحقين: فإنه يجوز لهم بيع الزكاة واستبداله لما يرونه أنفع للمستحقين.

سابعاً: نقل الزكاة:

نقل الزكاة لها ثلاث صور، وهي:

الصورة الأولى: نقل زكاة المال الخاص:

تقوم بعض الجهات الخيرية بنقل أموال الزكاة الفائضة من البلد الأصلي لها إلى بلد آخر تصرف فيه للمستحقين الأكثر حاجة له.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز نقل زكاة المال الخاص من بلد إلى آخر، وهذا أحد الأقوال للمالكية[١]، وللشافعية[٢] وللحنابلة[٣].

واستدلوا بالآتي:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٤].

وجه الدلالة: أي تؤخذ من كل فرد يملك النصاب الشرعي، وتصرف على فقراء بلدتهم من غير الانتقال لبلد آخر[٥].

---

[١]-النفراوي، شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج١، ص ٣٤٦.

[٢]-الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (مصدر سابق)، ج٤، ص١٩١.

[٣]-البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٧٦.

[٤]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص١٠٤.

[٥]-قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مراجعة: الأرناؤوط، عبد القادر، ج٣، ص٥.

ويناقش: بأن دلالة الحديث على عدم انتقال الزكاة لبلد آخر غير مسلّم به، وذلك لأن الضمير في قوله (فقرائهم) يعود على فقراء المسلمين جميعاً.

٢-أن زيادا - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: «وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ»[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن عمران بن حصين جمع الصدقات من الأغنياء، ووزعها على المستحقين في نفس البلد الذي أرسل له، وقال: هذا هو المشروع.

ويناقش: بأن توزيع عمران لأموال الزكاة على نفس البلد هو لوجود المستحقين فيها، ولو كان فائضاً لأعاده إلى أميره.

٣-عن أبي جحيفة، أنه قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً[٢] [٣].

وجه الدلالة:

أن الصدقة تصرف على فقراء ذلك القوم والبلد، وهذا مستحب[٤].

ويناقش: بأن الحديث ليس فيه دلالة على منع نقل الصدقة، بل فيه بيان بأنها تصرف للفقراء دون غيرهم[٥].

---

[١]-أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟، ج٥، ص١٥٥. قال الألباني: حديث صحيح.

[٢]-الناقة الشابة ويجمع على قلاص.

[٣]-أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، ج٢، ص٣٣. وقال حديث حسن.

[٤]-المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٣، ص٢٥٠.

[٥]-الغنيم، فؤاد بن سليمان، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات** (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ج١، ص٤٣٣.

٤-وقد عقد البخاري في صحيحه بلفظ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا وأورد فيه حديث بن عباس، قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل إنك ستأتي قوما أهل الكتاب ... الحديث وفيه فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم[١] .

وجه الدلالة: ظاهر الحديث بأن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم[٢].

القول الثاني: يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر فيه المستحق مع الكراهة لمصلحة راجحة، وهذا هو رأي الحنفية[٣] وبعض المالكية[٤] الحنابلة[٥]. وبه أفتى المعاصرون كالشيخ ابن باز[٦]، والشيخ ابن عثيمين[٧] رحمهما الله، ورأي الدكتور القرضاوي[٨]، وأوصت به ندوة الزكاة الثانية[٩]ومجلة المجمع الفقه الإسلامي في المجلد الرابع[١٠].

يقول الإمام القدوري عن أصحابه: "الأولى أن تصرف صدقة كل بلد لأهل بلده ولا تنقل عنها إلا أن يكون النقل إلى قوم هم إليها أحوج، أو ينقل الرجل الزكاة إلى ذوي أرحامه، فإن نقل الزكاة لغير هذين الوجهين فيجوز مع الكراهة"[١١].

---

[١]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء...، ج٢، ص١٢٨.

[٢]-المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (مصدر سابق)، ج٣، ص٢٥١.

[٣]-ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٢٦٩.

[٤]-الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش، عبد الحق، ص٤٤٤.

[٥]-ابن قدامة، **المغني** (مصدر سابق)، ج٢، ص٥٠١.

[٦]-ابن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، جمعه: الشويعر، محمد بن سعد، ج١٤، ص٢٤٣

[٧]-ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ**، جمع وترتيب: السليمان، فهد بن ناصر، ج١٨، ص٣١٣.

[٨]-القرضاوي، **فقه الزكاة** (مصدر سابق)، ج٢، ص٨٢٠.

[٩]-بيت الزكاة، **الندوة الثالثة لقضايا الزكاة**، النشمي، عجيل وآخرون، فتاوى وتوصيات استثمار أموال الزكاة، goo.gl/crb0l0.

[١٠]-العلوي، مولاي، صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع٤، ص٤١٩.

[١١] -القدوري، **التجريد** (مصدر سابق)، ج٨، ص٤١٩٢.

واستدلوا بالآتي:

١-قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة في جميع الفقراء، وليست مخصصة بمكان، وأيضاً كقوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: ١٩]. عامة.

ويناقش: بأن الآية فيها بيان لأصناف المستحقين للزكاة من غير تحديد مكان الصرف، ولكنها مخصصة بالأحاديث التي حددت مكان صرف الزكاة[١].

٢-عن طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص - أو لبيس[٢] - في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن معاذاً كان ينقل الصدقة على عهد رسول الله ﷺ من اليمن إلى المدينة المنورة.

٣-عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها[٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ تأتيه الصدقات من أصحاب الأموال، وفي هذا دليل على جوازها.

ويناقش: بأن المراد من الحديث هو ما في سواد المدينة من الصدقات، لا ما يأتي من خارجها.

---

[١]-السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص٣١٤.

[٢]-(بعرض) كل ما عدا النقود. (خميص) ثوب صغير مربع . (لبيس) كل ما يلبس، صحيح البخاري بتعليق البغا.

[٣]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج٢، ص١١٦.

[٤] -أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج٢، ص٧٢٢.

٤-وأن نقل الزكاة من بلد لآخر فيه ترك رعاية حق الجوار، إلا إذا نقل إلى قريبه، أو قوم هم أحوج منه، فيجوز[١].

الرأي الراجح: الأولى أن تصرف الزكاة على مستحقي أهل البلد، إلا إذا كان هناك فائضٌ، وكانت حاجة ملحة في بلد آخر فتصرف لهم.

وبعد عرض آراء الفقهاء السابقين والمعاصرين في حكم نقل زكاة المال العام، يتبين لنا بشأن نقل الجهات الخيرية لأموال الزكاة العام الفائض للدول الأخرى كالآتي:

يجوز للجهة الخيرية نقل المال النقدي والعيني إلى المستحقين المسلمين لها في دولة أخرى إذا كانوا في أمسّ الحاجة له من غير أن تترتب على ذلك مفسدة من ضياع أو هدر أو فساد أو غير ذلك مما يضر بالمستحقين.

الصورة الثانية: نقل زكاة الفطر:

وقد تنقل هذه الجهات الخيرية أيضاً زكاة الفطر إذا كانت فائضة إلى بلد آخر أكثر فقراً.

ومن ذلك مؤسسة الشيخ راف، قد خصصت كل زكاة الفطر للقرن الإفريقي، لأنها أكثر فقراً، وغيرها من الجهات الخيرية.

فالأصل في زكاة الفطر أن توزع على فقراء البلد الذي وجبت فيه، ولذا فنقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر لا يجوز ذلك إلا إذا لم يوجد في البلد فقراء، وقد ذكر العلماء أنها تتبع البدن، فيخرجها في البلد الذي تدركه ليلة العيد وهو فيه، ولو كان سكنه وأهله في غيره، كمن يصوم آخر الشهر بمكة، فإنه يخرجها هناك، وأهله يخرجون عن أنفسهم في موضعهم الذي يوجدون فيه ليلة الفطر.

---

[١] -العيني، محمود بن أحمد، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تحقيق: الكبيسي، أحمد عبد الرزاق، ص٢٤٥.

فإن لم يوجد في بلده فقراء من أهلها، وعرف فقراء في بلد آخر جاز نقلها إلى أقرب بلدة يعرف فيها من هم من أهل الاستحقاق، وقيل: يجوز إلى أبعد منها إذا كانوا أشد حاجة أو لهم رحم وقرابة[1].

وبالتالي فإن الجهة الخيرية قد باشرت نقل الزكاة إلى فقراء بلد آخر فلتبادر في توزيعها قدر الاستطاعة بحيث لا تتأخر عن يوم العيد.

الصورة الثالثة: إعطاء الزكاة من مصرف إلى آخر:

بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة بثمانية مصارف، فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

فأيّاً من هذه المصارف دفع المزكي له زكاته جاز.

أما إذا دفع زكاة أمواله لإحدى الجهات الخيرية لتتولى عنه مهمة الصرف على المصارف الشرعية التي يحددها وبما يشترط هو، فإن هذه الجهات الخيرية قد تضطر أحياناً بمخالفة شروط المزكي وتغيير رغبته فتعطي الزكاة من مصرف إلى آخر، فما مدى جواز ذلك؟

نقول بأن هذا النقل أو الإعطاء ومخالفة شروط المزكي له حالات، وهي كالآتي:

الحالة الأولى: تغيير رغبة المزكي في نقل الزكاة من مصرف زكوي إلى مصرف زكوي آخر: كأن يدفع المزكي أمواله للجهة الخيرية، ويطلب منها بأن تصرف الفقراء، فتقوم بصرفها على الغارمين.

[1]-ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **فتاوى الشيخ ابن جبرين**، ج٣٢، ص١٠.

الحالة الثانية: تغيير رغبة المزكي في داخل المصرف الواحد: كأن يدفع المزكي أمواله، ويشترط بأن تصرف للفقراء الأيتام، فتقوم الجهة الخيرية بصرفها على الأسر الفقيرة.

الحالة الثالثة: تغيير رغبة المزكي في داخل المصرف الواحد، فيما يتعلق بالعدد والمقدار: كأن يدفع المزكي زكاة أمواله للجهة الخيرية، ويطلب منها بأن تصرف على خمسة مساكين، فتقوم بصرفها على عشرة مساكين.

التكييف الفقهي لتصرفات الحالات الثلاث:

١-الأولى لهذه الجهات الخيرية الالتزام بالوفاء، وعدم مخالفة شروط المزكين، لقول الرسول ﷺ: «والمسلمون على شروطهم» [١].

فإن خالفوا شروط المزكين، فإنهم يأثمون على ذلك، لأنهم خالفوا الوعد والأمانة اللتين حذر عنهما النبي ﷺ بقوله: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» [٢].

فهذه الأموال أمانة لدى الجهة الخيرية، وموكّلة بصرفها وفق ضوابط محددة لا يجوز تعديتها إلى غيرها.

٢-وأما إذا لم يشترط المزكون شروطاً، ففي هذه الحالة تحاول جاهدة صرفه في أفضل مصرف أو مقارب له، لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

الحالة الرابعة: نقل الزكاة من مصرف زكوي إلى آخر غير زكوي: كأن يدفع المزكي أمواله للجهة الخيرية، ويطلب منها بأن تصرف لمصارف الزكاة، فتقوم بصرفها على غير مصارف الزكاة التي حددها الله سبحانه وتعالى كبناء المساجد والآبار.

---

[١]-أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ج٣، ص٦٢٧، وقال حديث صحيح. (شاكر).

[٢]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج١، ص١٦.

ففي هذه الحالة لا يجوز للجهة الخيرية ذلك، لأنه حصل منها تعدّ بدفع الزكاة لغير أهلها، وخالفت الأمانة، فتضمن.

وأما في حالة تعطل هذه المساجد والآبار التي فيها نفع للإسلام والمسلمين، ولا يوجد من يتبرع بعمارتها جاز الصرف عليها من الزكاة واعتبرت من مصرف في سبيل الله[١].

الفرع الثاني: الكفارات والنذور:

نعلم بأن الكفارات والنذور شرعت لجبر نقص المكلف في ارتكابه الإثم، وتيسيراً للمؤمنين الساعين إلى رضا الله تعالى

أ-تعريف الكفارة والنذر:

أولا: الكفارة:

١-لغة: مأخوذ من: كفَّر، يكفّر، تكفيراً [٢].

(الْكَفَّارَة) مَا يسْتَغْفر بِهِ الآثم من صَدَقَة وَصَوْم وَنَحْو ذَلِك وَقد حددت الشَّرِيعَة أنواعا من الْكَفَّارَة مِنْهَا كَفَّارَة الْيَمين وَكَفَّارَة الصَّوْم وَكَفَّارَة لترك بعض مَنَاسِك الْحَج، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ[٣].

٢-واصطلاحاً:

تكاد تتفق التعريف الاصطلاحي مع التعريف اللغوي، ولذا يتم تعريفها كالآتي: تصرفات مخصوصة مخالفة للشرع من المكلف توجب الاستغفار منها بصدقة أو صوم ونحو ذلك.

---

[١] -ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، الزكاة، goo.gl/VXlhxg.

[٢] -الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (مصدر سابق)، ج١٤، ص٦٠.

[٣]-مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** (مصدر سابق)، ج٢، ص٧٩٢.

ثانياً: النذر:

لغة: كلمة تدل على تخويف أو تخوّف. والنذر، وهو أنه يخاف إذا أخلف، والنذر أيضا: ما يجب، كأنه نذر، أي أوجب[1] .

واصطلاحاً: فهو إيجاب خاص، وهو إلزام المكلف نفسه شيئاً يملكه غير محال[2] .

ب-حكم دفع الكفارات والنذور للجهات الخيرية:

لا حرج في دفع الكفارات والنذور للجهات الخيرية ما دامت موثوقة، وهي تتولى صرفها في مصارفها وكالة عمن وجبت عليهم حسب التوجيه الفقهي لذلك حسب نوع الكفارة فقد يقتضي دفعها لستين مسكيناً أو لعشرة مساكين أو غير ذلك بلا خلاف بين العلماء.

ج-تحويل مصادر تمويل الكفارات والنذور إلى مشاريع إفطار الصائم:

تقوم بعض الجهات الخيرية بمشروع إفطار صائم لمجموعة من الصائمين مثل في الخيمة الرمضانية.

وهذا من فضائل الأعمال الخيرية، وداخل في قول الرسول الله ﷺ: «من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا»[3].

ولكن هل يجوز أن تصرف كفارات الإطعام في مشاريع إفطار صائم، من غير المستحق لطعام الكفارة؟

أن نبين هذه المسألة على النحو الآتي:

---

[1] – ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: هارون، عبد السلام محمد، ج٥، ص٤١٤

[2] – العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (مصدر سابق)، ج١٥، ص٢٠٧.

[3]–أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، ج٣، ص١٦٢، وقال: حسن صحيح

١-إذا كان الذين يتناولون طعام الإفطار على ما يسمى بموائد الرحمن من الفقراء والمساكين المسلمين، فلا مانع من دفع المال الذي يكفي للإطعام في الكفارة للجهات الخيرية القائمة بهذا المشروع، ليقوموا بإطعامهم نيابة عن المكفر، وبشرط أن يكونوا ضمن العدد المطلوب للكفارة، وضمن المستحقين لها شرعاً.

٢-وأما إذا كانت هذه الموائد يحضرها مع المسلمين الفقراء والمساكين من غير المسلمين، ففي إجزاء ذلك رأيان:

الرأي الأول: لا يجزئ ذلك عن الكفارة، ولذلك لا يسمح بحضور غير المسلمين لمثل هذه الموائد في التجمعات مع المسلمين الفقراء والمساكين، وهذا رأي الشيخ ابن جبرين رحمه الله[١].

وعلل ذلك[٢] :

أ-أن الذين يتبرعون بالإفطار يقصدون الأجر، ولا أجر في أكل هؤلاء الكفار، فلذلك لا يجب تمكينهم من الأكل مع المسلمين داخل المسجد.

ب-وكذلك بأن الكفارة فيها معنى القربة والعبادة، وغير المسلمين ليسوا من أهلها.

الرأي الثاني: يجزئ ذلك، ويسمح لهم حضور هذه الموائد، وهذا رأي الشيخ الطريفي[٣]وغيرهم.

وعللوا ذلك[٤] :

١-بأن كفارة إطعام مسكين وردت في الآية مطلقة من غير تحديد للمسكين المسلم أو غير المسلم.

---

[١]-موقع ابن جبرين، الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، goo.gl/Qau8yf.

[٣]-المصدر السابق.

[٣]-الطريفي، عبد العزيز، حكم إقامة موائد الإفطار العامة التي يحضرها من غير المسلمين (قناة دني علماً)، goo.gl/09xyGj.

[٢]-المصدر السابق.

٢-بأنهم لم يأتوا لمثل هذه الموائد إلا وهم في حاجة.

٣-إظهار سماحة الإسلام وعظمته، بالتحبيب له.

٤-وكذلك فلو امتنع عن تناول الطعام ونحو ذلك ففي ذلك كسر لقلبه، وربما تنفير له عن دين الله تعالى الذي يحبب الناس إليها.

والراجح: هو القول الذي يجزئ، لما في ذلك من مصلحة له وللإسلام.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المندوبة

تلك المصادر التي حث الإسلام عليها على سبيل الندب والاستزادة من الأجر، وتمتاز بسعة مجالاتها من جميع الجوانب بعكس المصادر الواجبة.

وفي هذا المطلب سوف يتم الوقوف على بعض منها، وهي: الوقف، والصدقات، والتبرعات.

الفرع الأول: الوقف:

أدركت الجهات الخيرية في الآونة الأخيرة أهمية الوقف ودوره في تنمية المجتمع، فقامت بإنشاء مشاريع وقفية تدير لها مورداً دائماً لا ينقطع.

فمن خلال الوقف الخيري قامت الجهات الخيرية ببناء العديد من المساجد، وحفر مئات الآبار، وطباعة المصاحف.

وسوف نبين بعض المواضيع التي لها علاقة بالوقف لدى الجهات الخيرية.

أولاً: تعريف الوقف:

أ-لغة: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله وشيء موقوف ووقف أيضا تسمية بالمصدر والجمع أوقاف[1].

[1]-الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٦٦٩.

ب-واصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف بحسب فهمهم له كالآتي:

الحنفية: عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[١].

عرفته المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً[٢] .

عرفته الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة[٣].

وعرفته الحنابلة: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[٤].

والراجح من هذه التعريفات:

نرى بأن تعريف الشافعية والحنابلة بينهما تقارب، ومقارب لمعنى الوقف الذي ورد في الحديث المتفق عليه عن الرسول ﷺ، ألا وهو:

حديث ابن عمر قال «أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله، إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه» وفي لفظ " غير متأثل"[٥].

---

[١]-الزّبيدي، علي بن محمد الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج١، ص٣٣٣.

[٢]-عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٨، ص٨٠١.

[٣]-الدمياطي، عثمان بن محمد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج٣، ص١٨٦.

[٤]-البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٩٧.

[٥]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ص١٨٩.

ثانياً: مقاصد الوقف:

نعلم بأن الوقف من خصال الإسلام، وله مقاصد عظيمة وجليلة، ويتميز عن غيره من مصادر التمويل باستمراريته حتى بعد موت المتبرع

فمن مقاصده[1]:

الأول: الجانب الإيماني:

١-تحقيق عبودية الله وطاعته والتقرب إليه ابتغاء لمرضاته واستجابة لأمره. قال الله تعالى: {وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ} [التغابن: ١٦].

٢-الرغبة في استمرار الأجر حتى بعد موت الإنسان بهذا الوقف، لأنه من الصدقات الجارية التي دلت عليها النصوص الشرعية.

الثاني: الجانب الاجتماعي:

١-تحقيق التكافل والتعاون والتكامل بين أفراد المجتمع الإسلامي بما يحقق الأخوة الإسلامية في أرقى معانيها ويزرع التعاطف والتراحم والتواد بين عامة المسلمين.

٢-تربية المسلم على الإيثار وعلى البذل والإحسان.

٣-يخفف من حدة انتشار الصفات الذميمة في طبع الإنسان كالبخل والحسد.

الثالث: الجانب الاقتصادي:

-الإسهام في رفع المستوى المعيشي والعلمي والاجتماعي لدى أفراد المجتمع المسلم.

---

[1]-الكثيري، طالب بن عمر، **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر** (دراسة فقهية تأصيلية) (رسالة ماجستير)، ص٣٨٧. اليحيى، يحيى، **الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات الخيرية**، بحث منشور على الإنترنت، ص٦، ٧.

ثالثاً: الوقف على الجهات الخيرية:

إذا كان الوقف على جهة فلا بد أن يكون على بر وخير، والجهات الخيرية القطرية من ذلك السبيل، فتستحق أن تكون مصارف للأوقاف الخيرية، وذلك لتقديمها أنشطة وأعمال بر مختلفة لجميع المسلمين في مختلف أرجاء العالم.

رابعاً: طبيعة إفادة الجهات الخيرية من الوقف:

أي: صُوَر الوقف المستفادة منها الجهات الخيرية، وهي كالآتي:

١-الوقف المطلق:

هو الوقف الذي لم يحدد فيه الواقف جهة البر أو الثواب أو الخير، التي يصرف لها ريعه.

وصورته: كأن يأتي شخص ما (الواقف) للجهة الخيرية، ويقول: أوقفت هذه (العمارة) في سبيل البر أو الثواب أو الخير، وأوكلتكم في النظر إليها وصرف ريعها إلى ذلك.

وهذه الصورة اتفق العلماء على صحتها، ولكنهم اختلفوا عليها من ناحية: لمن يكون ريعه؟ على قولين:

القول الأول: يكون ريعه على الفقراء والمساكين والمساجد والقناطر وسائر مصالح المسلمين، ويُعمل بشروط الواقف لأن شرطه كنص الشارع، وهو قول الحنفية[١]والمالكية[٢] والشافعية[٣]والحنابلة[٤].

---

[١]-ابن مازة، برهان الدين محمود، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: الجندي، عبد الكريم سامي، ج٦، ص١٠٩.

[٢]-الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك»**، ج٣، ص١٠٨.

[٣]-العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي (مصدر سابق)**، ج٨، ص٨٢.

[٤]-المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (مصدر سابق)، ج٧، ص٩٥.

واستدلوا:

١-بأن البر عبارة عن الصدقة قال الله تعالى: {أن تبروهم} (الممتحنة: ٨) والخير والبر بمعنى واحد، فصار على تقدير كلامه أرضي هذه صدقة موقوفة.

٢-وأن سبيل البر والثواب والخير لفظ عام شامل لجميع أعمال الخير، فلا يخص بعضها دون غيره لشمول اللفظ لها جميعاً.

القول الثاني: تصرف على أهله وأقاربه، لأنهم أعظم جهات الثواب والبر، وهو قول لبعض الشافعية[١].

وقال بعض أهل العلم: وإذا لم يوجد له أقارب يصرف إلى من يستحق الزكاة سوى العاملين عليها. وليس بشيء؛ لأن ذلك يعم جميع مصالح المسلمين[٢].

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» [٣].

والراجح: يجوز لهذه الجهات الخيرية صرف ريع هذه الأوقاف على وجوه الخير أو البر أو الثواب المختلفة عندها، بدءاً بالأنفع، وكذلك أيضاً يجوز لها أن تصرف ريعها على برامجها المختلفة، وذلك لأن الواقف أطلق وجوه البر من غير تحديد، وأنشطة الجهة الخيرية هي مصارفها الأولى.

٢-الوقف المنقطع الآخر:

هو الوقف الذي حدد الواقف فيها جهة صرف الريع، ولكنها انقرضت، وبالتالي تصبح مجهولة مصرف الريع.

---

[١]-العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (مصدر سابق)، ج٨، ص٨٢.

[٢]-المصدر السابق، ص٨٢.

[٣]-أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ج٣، ص٣٨.

صورتها: كأن يأتي شخص لجهة خيرية، ويقول: أوقفت هذا لذريتي، فينقرضون، ولم يكن الواقف قد عين جهة يصرف لها ريع الوقف بعدهم، وها هو الوقف المنقطع الآخر.

فما مدى صحة هذا الوقف عند العلماء؟ وأين يصرف ريعه؟

اختلف العلماء في هذا الوقف كالآتي:

القول الأول: يصرف للفقراء والمساكين، وهذا قول جمهور الحنفية[١].

واستدلوا:

بأن الفقراء والمساكين هم أعم جهات الخير، وهم مصرف الصدقات وسائر حقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف، انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة[٢].

القول الثاني: يصرف لأقارب الواقف، فعند المالكية لورثة الأقارب فقط، وأما عند الشافعية[٣] للأقارب الفقراء.

واستدلوا:

١-أولى الناس بالواقف أقربهم، والصدقة عليهم من أفضل القربات، لحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[٤] . أي أن الصدقة على غير ذي الرحم صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة.

٢-الأقارب ممن حث الشارع عليهم في تحبيس الوقف لقوله - ﷺ - لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين»[٥] فجعلها في أقاربه وبني عمه.

---

[١]-ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (مصدر سابق)، ج٤، ص٤٣٠.

[٢]-ابن قدامة، **المغني** (مصدر سابق)، ج٦، ص٢٢.

[٣]-الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (مصدر سابق)، ج٣، ص٥٣٦.

[٤] -أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ج٣، ص٣٨. ولم أقف على درجة الحديث.

[٥] -أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج٢، ص١١٩.

٣-حديث الرسول ﷺ: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم» [١].

٤-الوقف ليس له مصرف متعين كالزكاة فالأولى أن تصرف للأقارب، فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين.

القول الثالث: أن يصرف في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وهذا إحدى الأقوال عند الشافعية[٢] ورأي الحنابلة[٣].

واستدلوا:

بأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له، فيجعل في بيت مال المسلمين[٤].

ويناقش: لا نسلم بذلك، وأنه مال ينتقل إلى أقارب الواقف، فهم أولى باستحقاقها لقرابتهم، ولحث الشارع على صلتهم وبرهم كما جاءت في الأحاديث السابقة.

القول الرابع: يصرف إلى مستحقي الزكاة، وهو قول الإمام النووي[٥].

واستدل: بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]

وجه الدلالة: والوقف صدقة، وقد أطلقها الواقف من غير تقييد فيتعين صرفها فيما حدد القرآن الكريم في مصرف الصدقات.

---

[١]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن ...، ج٤، ص٣.

[٢]-النووي، **المجموع شرح المهذب** (مصدر سابق)، ج٩، ص٣٥١.

[٣]-ابن قدامة، **المغني** (مصدر سابق)، ج٦، ص٢٢.

[٤] -المصدر السابق، ج٦، ص٢٢.

[٥] -النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: الشاويش، زهير، ج٥، ص٥٢٦.

ويناقش: بأن الآية وردت فيها الصدقة الواجبة لا الوقف، لأن الوقف من الصدقات المندوبة.

والراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في الوقف المنقطع الآخر يتبين لنا بأنه الأولى أن يصرف في مصالح المسلمين، وحيث إن هذه الجهات الخيرية هي التي تتولى معظم مصالح المسلمين، فالأولى أن تستحق ريع هذا الوقف لصرفه إلى من تراه مناسباً.

خامساً: سعي الجهات الخيرية لإنشاء الأوقاف، والتكييف الفقهي لها:

سعت الكثير من الجهات الخيرية بإنشاء أوقاف لتغطية نفقات مشاريعها وخاصة الأوقاف الجماعية، وذلك حتى تدر دخلاً مستمراً لها ولبرامجها الشرعية، فأنشأت أوقافاً مختلفة، مثل: الوقف الجماعي الذي من صوره: المشاريع الوقفية المشتركة، والصناديق الوقفية.

وفيما يأتي نبين بعضاً منها:

أولاً: الوقف الجماعي:

١-التعريف:

هو الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس أو جهات متعددة، يسهم كل واحد منها بما يقدر عليه، وبشروط وإدارة معينة، في عقد واحد أو عقود متعددة متلاحقة[١].

أو هو مسألة تعدد الواقفين والغرض واحد، أو اتحاد الوقف وتعدد الأغراض[٢].

وقال الإمام السرخسي -رحمه الله-: "وإذا كانت الأرض بين رجلين، فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزًا؛

---

[١]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص١١٣، قوتة، عادل بن عبد القادر، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية (التأصيل، التطبيق، الأحكام)**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للدورة التاسعة عشر لإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية، ص١٠.

[٢] -عمر، محمد عبد الحليم، بحث **النهوض بالوقف في العصر الحاضر**، ص٩.

لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل، ولا شيوع هنا، فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها"[1].

٢-أشكال الوقف الجماعي في الجهات الخيرية:

علمنا بأن الوقف الجماعي يلعب دوراً كبيراً في إدارة الدخل لبعض الجهات الخيرية، لكونه من الموارد الثابتة المستقرة.

وله صور وأشكال متعددة، منها: المشاريع الوقفية المشتركة، الصناديق الوقفية.

أ-المشاريع الوقفية المشتركة:

من أحد صيغ الوقف الجماعي المعاصر، وأكثرها قبولاً وانتشاراً بين الناس.

١-صورته: تعمد الجهة الخيرية الراغبة إلى إنشاء مشروع وقفي معين، وتقدر تكلفة المشروع النهائي، وربحه وريعه، وتقترح مصرف لذلك الريع، ومن ثم تطرحه بحملة إعلانية واسعة للناس للمشاركة في إنشائه وإقامته، وذلك عبر إصدار صكوك مجزأة بقيمة ذلك الوقف، ويتم تقديمها للراغبين في المشاركة فيه مقابل تبرعهم بقيمتها، أو عبر فتح باب التبرع والمشاركة في تمويل هذا الوقف[2].

وقد يُطلق عليها عند العلماء المعاصرين اسم "الصكوك الوقفية"، أو الأسهم الوقفية، ووضعوا له تعريفاً كالآتي:

الوثائق المحدودة القيمة، والتي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها تبرعاً للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك لتنفيذ مشروع وقفي معين[3].

---

[1]-السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٢٨.

[2]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص١١٦.

[3]-هليل، أحمد محمد، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية للتنمية المستدامة**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص١٢.

تعد من أنجع الطرق المستحدثة في جمع الموارد المالية من المتبرعين وضمها في مشروع وقفي كبير ذات ربحية مجزية قادرة على تمويل الجهة الموقوف عليها مما لا يتوفر في الأوقاف الفردية.

وهو سبيل لتحقيق معنى التعاون بين فئات المجتمع المختلفة، فيسهم أحدهم مثلاً بعشرة ريالات والبعض بخمسة وهكذا، وبالتالي يشترك فيها الجميع.

٢-ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أركان الوقف المشترك[١]، وهي كالآتي:

أ-الوقف: المشروع الوقفي (الحصص المشاركة في تمويل مشروع معين)

ب-الواقفون: مجموعة المكتتبين والممولين في هذا المشروع.

ج-الناظر: الجهة المصدرة لها.

د-المال الموقوف: المبالغ المالية المكتتب بها بما تمثله من صكوك تكون بمجموعها مشروعاً وقفياً معيناً.

هـ-الموقوف عليه: الجهة التي ستخصص عوائد المشروع للإنفاق عليها.

٣-مثال على المشاريع الوقفية المشتركة:

أقامت الجهات الخيرية العديد من المشاريع الوقفية المشتركة، ومن ذلك:

مشروع وقف الوالدين[٢]:

أطلقت مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية مشروعاً وقفياً باسم "وقف الوالدين" عام ٢٠١٥م، وهو عبارة عن عمارة سكنية سيتم شراؤها بمبلغ ٥٥ مليون ريال وفق اللوائح والنظم المعمول بها في دولة قطر، ليعود ريعها لأعمال البر التي تنفذها المؤسسة

---

[١] -هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية للتنمية المستدامة** (مصدر سابق)، ص١٢.

[٢]-وكالة الأنباء القطرية، مؤسسة راف تطلق مشروعا وقفيا لدعم مشاريعها الخيرية، ٣٠/ ١٢/ ٢٠١٦م، goo.gl/Ca1hBA.

لصالح الفئات الفقيرة والمحتاجة (المرضى والمنكوبين) صدقة جارية في ثواب الوالدين، وهي التي تشرف عليها.

ويهدف لمساعدة الأبناء في بر آبائهم، سواء كانوا من الأحياء، أو ممن انتقلوا إلى الرفيق الأعلى. وكذلك يهدف إلى توفير مصدر تمويل مستمر من خلال عملية تنموية ذاتية من خلال الريع المتحصل من العمارة الوقفية لدعم المحتاجين والفقراء وتوفير حياة كريمة لهم، فضلا عن تفعيل فكرة الوقف وتعريف الناس بأهميته ودوره في حياة المسلمين.

وقد أعدت للمشروع خطة تسويقية، بهدف جمع تبرعات من المحسنين والمحسنات بقيمة هذا الوقف، خلال الفترة القادمة، وذلك من خلال أسهم يبلغ عددها ٥٥ ألف سهم، كل سهم بقيمة ١٠٠٠ ريال قطري، مبيناً أن كل من يرغب في المساهمة في هذا المشروع يستطيع التبرع بأي عدد من الأسهم.

ويتم التبرع عن طريق الرسائل القصيرة، أو عن طريق مكاتب المحصلين في مكاتب المؤسسة المنتشرة في مختلف مناطق الدولة، وفي نقاط التحصيل بالمجمعات التجارية.

٤-التكييف الفقهي للمشاريع الوقفية المشتركة:

بعد عرض ما سبق يتبين لنا بأن هذا الوقف عبارة عن توكيل من المتبرع إلى جهة خيرية، وصورة من صور التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ**} [سورة المائدة: ٢].

وتكييفها الفقهي يكون وقفاً للنقود، وذلك لأن الجهة الخيرية (مؤسسة ثاني بن عبد الله آل ثاني) تجمع النقود لتمويلها، وبالتالي تأخذ حكم الوقف للنقود.

ولكن قد يناقش هذا التكييف من أوجه[١]، وهي:

[١]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص١١٩.

١-أن نية المساهم (المتبرع) وقصده لذلك المشروع وأمثاله هو المشاركة فيه إقامته لا أنه أوقف نقوداً على تلك الجهة.

٢-إن وقف النقود تعني استثمارها والاستفادة من ريعها مع بقاء أعيانها أو أبدالها لكونها تقوم مقام الأعيان، وفي هذه المشاريع الوقفية المشتركة قد لا يبقى من هذه النقود شيء، بل تتحول إلى أعيان موقوفة، وليس وقفاً للنقود.

ب-الصناديق الوقفية:

وهي من صيغ الوقف الجماعي المستحدثة، وتعرف بالآتي:

التعريف:

عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمارها، ومن ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة[١].

وتأتي فكرة الصناديق الوقفية في إطار إدارة وتثمير العمل الوقفي بأسلوب مستحدث يجعل من المشاريع الوقفية عبارة عن قوالب تنظيمية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتسعى باستقلالية لتحقيق الحاجات الاجتماعية التنموية المطلوبة منها، وتعتمد في تمويل نشاطها وتنفيذ برامجها على ريع الأوقاف السابقة المخصصة لها سنوياً وكذلك التبرعات[٢] .

وتتولى إدارة الصناديق الوقفية الجهة التي قامت بإنشاء الصندوق عبر مجلس إدارة مخصص للصندوق تشرف على أعماله، ومديراً يساعد مجلس الإدارة، وموظفين آخرين.

وأحياناً قد تعمد الجهة الخيرية إلى توكيل جهة خارجية متخصصة بإدارة الصندوق على أن تكون الجهة الخيرية التي أنشأت الصندوق مشرفة عليها ومتابعة لها[٣].

---

[١]-الزحيلي، محمد، **الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)** (جامعة الشارقة)، ص٤.

[٢] -هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية للتنمية المستدامة** (مصدر سابق)، ص٣١، ٣٢.

[٣] -السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص١٢١.

ج-نموذج تطبيقي للصناديق الوقفية:

صندوق "عبد الله بن ناصر الكعبي رحمه الله لأعمال البر":

دشنت مؤسسة الشيخ عيد الخيرية ٢٠١٦/٢/٤م صندوق "عبد الله بن ناصر الكعبي لأعمال البر" في المقر الرئيسي لمؤسسة الشيخ عيد الخيرية تكريما لجهوده في العمل الخيري واستمرارا لعطائه ومسيرته العطرة.

وسبب نشأة الصندوق هي بصمته الواضحة والمهمة في مجال العمل الإنساني، وكذلك تم تخصيص مصارف الصندوق في مجالات أربعة وهي: المجال الدعوي والثقافي، والمجال الاجتماعي ودعم الأسر المتعففة، والمجال الصحي ومجال دعم المرضى، بالإضافة إلى مشاريع الصدقة الجارية.

وهذا الصندوق بإشراف من مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، وتتلقى الإسهامات فيها على شكل أسهم مختلفة فالسهم البلاتيني ١٠ آلاف ريال، والسهم الذهبي ٥ آلاف ريال، والسهم الفضي ٣ آلاف ريال، والسهم البرونزي ألف ريال. وذلك لتحفيز المتبرعين ولإعطاء مساحة مشاركة أكبر لكل شرائح المتبرعين، وأن آلية جمع التبرعات فيها عن طريق إدارة تنمية الموارد بمؤسسة الشيخ عيد الخيرية، وبمساعدة الصندوق الوقفي وفق اللوائح المتبعة ومن خلال الاستقطاعات الشهرية ومخاطبة الشركات والمؤسسات الخاصة والجهات الحكومية وكذلك الإعلان من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وأيضا مخاطبة الجمعيات والمؤسسات الخيرية[١].

د-التكييف الفقهي للصناديق الوقفية:

مر بنا سابقاً في تعريف الصناديق الوقفية بأنها تجميع أموال نقدية، واستثمارها، وبقاء أصول هذه الأموال، والاستفادة من أرباحها وريعها، ولذا فهي كوقف النقود فما مدى جواز وقف النقود واستثمارها عند الفقهاء؟

---

[١]-موقع مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، عيد الخيرية تدشّن صندوق "عبد الله بن ناصر الكعبي لأعمال البر"، ٢٠١٤/٢/٩م، goo.gl/HTqNl5، تاريخ المشاهدة: ٢٠١٦/٤/١٦م.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يجوز وقف النقود، وهو مذهب المالكية[١]، وأحد الأقوال عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلوا بالآتي:

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها رجلا، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: «لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك»[٤].

وجه الدلالة: صحة وقف الفرس، يلحق به سائر المنقولات من المنافع من النقود وغيرها.

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»[٥].

وجه الدلالة: في الحديث صحة وقف العتاد والدروع وغيرها من المنقولات والنقود، لوجود شرط الحبس، لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها (في كل شيء بحسبه)، فيجوز صحة وقف النقود.

ويناقش: بأن حقيقة الوقف هو تحبيس الأصل والانتفاع من الثمرة، والنقود لا ينتفع بها إلا بالاستهلاك، فلا يصح وقفها.

---

[١]-الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، ج١، ص٣٨٠.

[٢]-النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (مصدر سابق)، ج٥، ص٣١٥.

[٣]-المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (مصدر سابق)، ج٧، ص١١.

[٤]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب قوله: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}، ج٤، ص١٢

[٥]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوقف، باب قوله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين.....}، ج٢، ص١٢٢.

ويجاب بعدم تسليم قولكم بأن الانتفاع بالنقود لا يكون إلا باستهلاك أعيانها، إذ يمكن الانتفاع بها من غير استهلاك أعيانها، بالتجارة والاستثمار والإقراض، وشتى التعاملات المالية المباحة المعاصرة.

٣-وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: «ليس له أن يأكل منها»[١].

وجه الدلالة: أجاز الزهري (من التابعين) وقف النقود في سبيل الله، وجعل ربحها صدقة [٢].

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على الصحيح.

واستدلوا بالآتي:

١-أن الوقف هو كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، وأما الدراهم والدنانير، فإن الانتفاع الذي خلقت لأجله وهو الثمنية، فلا يمكن بهما الوقف مع بقاء أصله في ملكه[٦].

ويناقش: أن الحيوان والسلاح يتلفان، ولكنهما يجوز وقفهما.

وأيضاً أحياناً ينتفع بالنقود إذا وقفت دون الاستهلاك المباشر لها، كالقرض والتجارة.

الرأي الراجح: القول بجواز وقف النقود، وخاصة في عصرنا الحاضر، وذلك لقوة أدلته.

---

[١]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوقف، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ج٤، ص١٢.

[٢]-ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: إبراهيم، ياسر، ج٨، ص٢٠٠.

[٣]-البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢١٦.

[٤]-النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (مصدر سابق)، ج٥، ص٣١٥.

[٥]-المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (مصدر سابق)، ج٧، ص١١.

[٦]-البابرتي، **العناية شرح الهداية** (مصدر سابق)، ج٦، ص٢١٨.

وفيه إحياء لدور الأوقاف، إذ بوقفها يستطيع معظم أفراد المجتمع الإسلامي الإسهام في الوقف الخيري.

ويتحقق الانتفاع به في عصرنا من غير إتلاف لها، وذلك بإقراضها ثم إعادتها أو باستثمار الأصل وتوزيع الأرباح، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "أنه يجوز وقف النقود للقرض أو لـ لاستثمار وتوزيع العائد، وفي ذلك إشاعة للوقف وتشجيع عليه وتعديد لمصادره وقنواته، وتمش مع روح العصر ومرونة الفقه وتحقيق الصالح العام"[١].

وكذلك فإن الوقف من الصدقات الجارية، فمعنى ذلك أن مقصوده دوام الانتفاع به، وإن لم تدم عينه، بدليل أن ما تعطلت منفعته تماماً من الموقوفات جاز إبداله بغيره، ويقوم البدل مقام المبدل منه[٢].

سادساً: استثمار أموال الوقف:

الاستثمار يكون في الوقف عامة، وفي الصناديق الوقفية خاصة، أمر مهم وأساسي، حسب طبيعة الوقف فيمكن استثمار الأموال الوقفية للصندوق الوقفي باستخدام الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي كالمرابحة، والسلم، والاستصناع والجعالة والإجارة والزراعة والمتاجرة المباشرة، إضافة إلى الصيغ الحديثة كالإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة والسندات الوقفية المقارضة وغير ذلك.

وأيضاً يجوز للصناديق الوقفية أن تستثمر جزءًا من أموالها في البنوك الإسلامية والشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتالي يتم الحفاظ على رأس المال الموقوف، ويستفاد من ريعه وغلته ليتم توزيعه والاستفادة منه، مع مراعاة الالتزام بضوابط الاستثمار الدينية والفقهية، وضوابط الاستثمار الاقتصادية والمحاسبية[٣].

---

[١]-أبو ليل، محمود، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٣، ج١٣، ص٣٨٧.

[٢] -الكثيري، **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر** (مصدر سابق)، ص٤٢٠.

[٣] -الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)**، (جامعة الشارقة)، ص٣٠.

الفرع الثاني: الصدقات:

لا نعني هنا الصدقات المالية الواجبة وهي الزكاة وزكاة الفطر، بل تلك الصدقات التطوعية أو الزائدة على الواجب، التي يستطيع كل فرد أدائه بحسب وسعه وطاقته، وأيضاً تصرف في مصارف واسعة.

ولذا ففي هذا الفرع سوف يتم تناول بعض جوانب الصدقة، كالآتي:

أولا: تعريف الصدقة:

١-لغة: مَا يعْطى على وَجه الْقُرْبَى لله المكرمة[١]. ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع.

٢-واصطلاحاً: يتفق التعريف الاصطلاحي مع التعريف اللغوي من جميع الجوانب.

بأنها تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى.

وهذا التعريف عام للصدقة يشمل الزكاة والصدقة والوقف وغيره، وأما في عصرنا الحاضر فقد اصطلح هذا اللفظ عند الكثيرين على الصدقة التطوعية.

وبالتالي إذا أطلق لفظ الصدقة فإنها تنصرف إلى الصدقة التطوعية.

وهي عبارة عن تمليك في الحال بلا عوض بقصد طلب ثواب الآخرة فقط، لا يذم شرعاً تاركه[٢].

واليوم تُدفع الصدقات للجهات الخيرية، لكونها وكيلة عن المتصدقين في الصرف على المستحقين، ومخصصة لكل حالة صدقة بقيمة معينة تصرف لها.

وتستخدم هذه الجهات لجمع الصدقات أساليب وطرقاً مختلفة، تسهل على الناس دفعها أينما كانوا.

---

[١] -مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (مصدر سابق)، ج١، ص٥١١.

[٢] -المصري، محمد جاد بن أحمد، **العمليات المالية للمؤسسات الخيرية**، دراسة فقهية تطبيقية على (الندوة العالمية للشباب الإسلامي ومؤسسة الحرمين الخيرية)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، ج١، ص١١٤.

ثانياً: طرق دفع الصدقات للجهات الخيرية وأساليبها:

وهذه الطرق بعضها مرت بنا سابقاً في طرق جمع الزكوات، والبعض نذكرها الآن[١]، وهي:

١-الاتصالات والخطابات المباشرة، وقوافل طرق الأبواب، وجمع المواد العينية.

٢-حملات التبرعات في الأماكن العامة؛ كالشوارع والأسواق، أو في المناسبات الخاصة؛ كرمضان، والمهرجانات الخيرية.

٣-وضع الحصّالات في المحلات التجارية والمدارس.

٤-الدعوة للتبرع بوساطة وسائل الإعلام المختلفة.

٥-إرسال تقارير المشاريع الخيرية إلى الجهات المانحة لطلب الدعم.

٦-متابعة الاشتراكات ورسوم العضوية.

٧-تفعيل الحملات البريدية التي تروّج من خلالها قسائم لدعم المشاريع.

٨-تفعيل مفهوم الصدقة الالكترونية، وتعني: استخدام التقنية في جمع الصدقات عبر تحويلها من المتبرعين إلى حساب جهة خيرية ما[٢].

ثالثاً: طرق دفع الصدقة الالكترونية:

طرق دفع الصدقة متنوعة، وتتطور بتطور الآلات والوسائل[٣]، فمن ذلك:

أ-جهاز نقاط البيع في مواقع المحال التجارية المزدحمة.

---

[١] -الكثيري، طالب بن عمر، **موارد تمويل الأعمال التطوعية في الحج والعمرة**، بحث مقدم لندوة "العمل التطوعي وآفاق المستقبل" (المحور الخامس)، ص٧.

[٢] -**صحيفة الحياة اللندنية**، «الصدقة الإلكترونية» تدر الملايين على خزائن جمعيات خيرية بعد «أعوام عجاف»، ٢٠٠٧/٢/٢م، goo.gl/uJecPb.

[٣] -الكثيري، **موارد تمويل الأعمال التطوعية في الحج والعمرة** (مصدر سابق)، ص٨.

ب-جهاز الصراف الآلي، من خلال خدمة (تحويل).

ج-الهاتف المصرفي، من خلال الرقم المجاني.

د-الانترنت المصرفي، بواسطة استخدام بطاقات الائتمان.

هـ-أو من خلال رسائل الجوال، وهي أيسر من الأجهزة السابقة؛ لا يشترط وجود حساب مصرفي للمتبرع، بل يكفي وجود رصيد مالي في هاتفه المحمول، وعبر إرسال رسالة فارغة لرقم الجهة الخيرية، يتم خصم مبلغ متفق عليه من رصيد المتبرع إلى الجهة المعينة.

رابعاً: مزايا التصدق الالكتروني[1]:

١-تقليل مصروفات الجمعيات الخيرية، فهو مشروع لا يتطلب تنفيذه كلفة مادية كبيرة، ويقلل من الاعتماد على الكوادر البشرية، بعكس الطرق التقليدية السائدة في جمع التبرعات.

٢-سهولة الاستخدام من خلال اعتماد أيقونات (رموز وأشكال) معينة توفر كتابة أوامر متكررة.

٣-مواكبة التقنيات الحديثة في مجال التقنية الرقمية، مما يُمكّن المؤسسات الخيرية من الاستفادة من قواعد البيانات لدى المصارف؛ لاستصدار مطابقة آلية للحسابات، تتصف بالدقة والسرعة، وهذا من شأنه كذلك أن يتجه بهذه المؤسسات إلى الانخراط في الحكومة الرقمية التي تسعى إليها العديد من الدول.

٤-التقليل من مخاطر الاحتفاظ بالنقود في مقرات المؤسسات الخيرية، ومخاطر نقلها إلى المصارف.

٥-ضمان تحقيق المتطلبات الأمنية الجديدة، وإيجاد الثقة في نفوس المتبرعين والحكومات في أن هذه التبرعات لن تتجه إلى غير الجهة التي تبرع لها.

---

[1]-الكثيري، **موارد تمويل الأعمال التطوعية في الحج والعمرة** (مصدر سابق)، ص٩.

٦-فتح المجال للتبرع على مدار الأربع والعشرين ساعة، ليلاً أو نهارًا، ومن أي مكان يوجد فيه المتبرع.

٧-تعميق تواصل المجتمع مع الصدقة؛ إذ لا يخجل المتبرع من التصدق بأي مبلغ، ولو كان زهيدًا،

٨-إحياء صدقة السر، والرقي بالمتبرعين إلى تجنب الرياء والسمعة المحبطة للصدقات، وبهذا تتبارك الصدقات، وتتضاعف الأجور، يقول الله عز وجل: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [سورة البقرة: ٢٧١].

خامساً: التكييف الفقهي لهذه الوسائل:

يتبين لنا مما سبق أن الطرق الحديثة المستخدمة في دفع الصدقة عبارة عن وكالة بأجر أو بدون أجر، لأن في بعض الأجهزة أحياناً يخصم شيء من التبرع عمولة لصالح المركز التابع له الجهاز، وتكون في بعضها وكالة عن طريق الكتابة كالهاتف النقال وغيره.

وجميع هذه الطرق تعتمد على نقل الحروف والأرقام والرضا من غير التلفظ، ولذا يُترجح لنا بجواز ذلك، مع مراعاة بعض الأمور، وهي:

١-عدم شراء الجهة الخيرية من الأجهزة إلا ما تحتاج إليه بالفعل، ولا تستخدم في غير ذلك.

٢-تنبيه المزكي أو المتصدق إلى أن تبرعه عبر بطاقات الائتمان يخصم منه مبلغ من قبل البنك لقاء عملية التحويل.

٣-إرسال رسالة تذكيرية للمزكي لتأكيد القبول بأن تبرعه تم تسليمه.

٤-ضرورة تفعيل دور الاستقطاعات الدورية، والتي سيأتي البيان عنه لاحقاً.

سادساً: الاستقطاعات الشهرية:

أ-تعريف "الاستقطاع الشهري" أو "الأمر المستديم" أو "التبرع الشهري":

هو تخصيص المتبرع جزءاً من دخله الشهري أو السنوي لصالح إحدى الجهات الخيرية عن طريق تفويض البنك بالتحويل من حسابه إلى حساب تلك الجهة مباشرة، أو عن طريق الجوال عبر الرسائل القصيرة[١].

ب-فوائد الاستقطاعات للمتبرع والجهة الخيرية:

يحظى الاستقطاع بقبول واسع لدى الكثيرين من المسلمين، وذلك لفوائده العظيمة[٢]، وهي:

١-تعويد المسلم البذل والعطاء بما يرجو منه المتبرع من البركة في الرزق والسعادة في الدارين.

٢-نيل رضا الله سبحانه تعالى ببذل الصدقة الدائمة التي تطفئ غضب الرب والتي هي من أحب الأعمال إلى الله تبارك وتعالى لحديث الرسول ﷺ قال: «... أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[٣].

٣-إيجاد رافد مالي يساهم في دعم الأعمال الخيرية للجهات الخيرية.

٤-تمكين الجهة من رسم خطط مستقبلية واضحة بناء على ما يتوفر من دخل ثابت، إذ توفر هذه الفكرة الدعم اللازم لاستمرار المشاريع التي تتصف بصفة الاستمرارية.

٥-تناسب معظم المتبرعين، وذلك لتنوع خصمه من الراتب الشهري بين القليل والكثير، فلا يؤثر في ميزانية المتبرع، ولا يشكل عبئاً مالياً عليه.

---

[١]-موقع الصدقة الالكترونية، الاستقطاع الشهري، goo.gl/huAumZ.

[٢]-المصدر السابق، موقع الصدقة. السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص٢٣٤.

[٣]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ج٨، ص٩.

٦-لا يستهلك الاستقطاع جهداً كبيراً من الجهة الخيرية المستقطعة، وذلك لأن البنك هو الذي يقوم باستقطاع المبلغ من حساب المتبرع في حساب الجهة الخيرية.

ج-مثال تطبيقي للاستقطاع عن طريق الجوال sms بمؤسسة الشيخ عيد الخيرية.

الاستقطاع الشهري عن طريق الجوال[١]:

1-إغاثة سوريا (١٠٠ ر. ق)، أرسل ١ للرقم ٩٢٠٣٠٣، للتبرع بمائة ريال شهرياً.

٢-الصدقة الجارية (٥٠ ر. ق) أرسل ٢ للرقم ٩٢٠٣٠، للتبرع بخمسين ريال شهرياً.

٣-إغاثة اليمن (١٠٠ ر. ق)، أرسل ١ للرقم ٩٢٠٣٠٤، للتبرع بمائة ريال شهرياً.

٤-الوقف (١٠٠ ر. ق)، أرسل للرقم ٢٠٣٠١، للتبرع بمائة ريال شهرياً.

وغير ذلك من الاستقطاعات اليومية والسنوية.

د-التكييف الفقهي للاستقطاعات:

يتضح لنا من التعريف السابق للاستقطاع بأنه تبرع بمبلغ موعود بالاستمرارية من المتبرع نفسه للجهة الخيرية لفترة غير محددة أو محددة بحسب رغبته بالقطع.

وبالتالي تُكَيف بمسألة الوفاء بالوعد والإلزام به.

المسلمون مجمعون على وجوب الوفاء بالوعد الذي ليس بمنهيٍّ عنه، وتحريم إخلافه.

لقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [النحل: ٩١]. ولقوله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» [٢].

حيث جعل الرسول إخلاف الوعد من علامات النفاق.

---

[١]-موقع مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، الاستقطاع عن طريق الجوال، ١١/ ٥/ ٢٠١٥، goo.gl/pR7FQM.

[٢]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج١، ص١٦.

وفي مسألتنا هذه تعنى العهد بالاستقطاع تبرعاً، هل يجب الوفاء به والاستمرار عليه أم لا؟

فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة، كالآتي:

الرأي الأول: أن الوفاء بالوعد مستحب، ولا يلزم قضاؤه، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلوا:

١-قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [النحل: ٩١].

وغيرها من أدلة القرآن، والحديث السابق.

٢-حديث زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يف به فلا جناح عليه»[٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه لا حرج فيمن لم يف بوعده.

ويناقش: أن الحديث محكوم عليه بالضعف وليس في إسناده بالقوي، وكذلك لو صح عدم الإيفاء بالوعد، فإنه يكون ذلك لعذر[٥].

٣-أن الوفاء بالوعد لم يجب ولم يحرم إخلافه؛ لأنه في معنى الهبة وهي لا تلزم إلا بالقبض، فكيف يُلزم بالهبة لو وعده بها مجرد وعد[٦].

---

[١]-السرخسي، **المبسوط** (مصدر سابق)، ج٤، ص١٣٢.

[٢]-النووي، **المجموع شرح المهذب** (مصدر سابق)، ج٤، ص٦٥٣.

[٣] -ابن مفلح، محمد، **الفروع**، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ج١١، ص٩٢.

[٤]-أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، ج٥، ص٢٠. قال الألباني: حديث ضعيف.

[٥]-الترمذي، **السنن**، كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، ج٥، ص٢٠.

[٦] -الأنصاري، كريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٢، ٤٨٧.

ويناقش: أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض عند بعض العلماء[١].

وبالتالي برأي هؤلاء يجوز للمتبرع قطع الاستمرار في الاستقطاعات، ولا حرج عليه.

الرأي الثاني: أن الوفاء بالوعد واجب وإخلافه بلا عذر محرم، وهذا أحد الآراء عند الحنابلة[٢]، واختاره الشيخ الشنقيطي[٣] وابن عثيمين رحمهم الله.

قال الشيخ الشنقيطي: "أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبرا، بل يؤمر به ولا يجبر عليه، لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به، لأنه وعد بمعروف محض، والعلم عند الله تعالى"[٤].

يقول الشيخ ابن عثيمين: "**والصحيح أن الوفاء بالوعد واجب، ولا يجوز للإنسان أن يخلف الوعد؛ لأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، ما لم يكن هناك ضرر**"[٥].

واستدلوا:

١-قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [سورة الإسراء: ٣٤]، وقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [سورة المائدة: ١].

وجه الدلالة: في الآيتين أمر بالوفاء بالوعد، والنهي عن الخلف.

---

[١] -النووي، **الأذكار**، تحقيق: الأرنؤوط، عبد القادر، ص٣١٧.

[٢] -ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج٩، ص٢٣.

[٣] -الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج٣، ص٤٤١.

[٤]-الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (مصدر سابق)، ج٣، ص٤٤١.

[٥]-ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (مصدر سابق)، ج٩، ص٢٣.

ويناقش بأن الوفاء بالوعد واجبة في حق الله تعالى من نذور، أو في حق الله تعالى من نذور، أو في حق العباد من عقود، لقوتهما، ولا يلحق بهما مجرد الوعد[١].

٢-قوله تعالى: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [سورة الصف: ٣].

وجه الدلالة: أن إخلاف الوعد مذموم، وجعلته الآية من المقت، الذي هو أشد البغض[٢].

ويناقش: المراد بالآية الأمور الواجبة.

وأجيب أن الآية أطلقت عامة فيشمل إخلاف الوعد.

٣-عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان "[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عدَّ إخلاف الوعد من الصفات المذمومة، وهي كمال النفاق.

وبرأي هذا القول لا يجوز للمتبرع القطع من غير عذر، وإلا فيأثم.

الرأي الثالث: أن الوعد إذا كان معلقاً على شرط ودخل الموعود، فيكون لازماً يقضى به الوعد، وهو الرأي المشهور عند المالكية[٤].

ويقول أبو القاسم: وأما ما أدخله بوعده في لازم فذلك الوعد يلزم[٥].

واستدلوا:

---

[١]-الكثيري، **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر** (مصدر سابق)، ص٥٠٩.

[٢]-الجزائري، جابر بن موسى، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ج٥، ص٣٣٥.

[٣]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج١، ص١٦.

[٤] -أبي القاسم، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٧، ٣٠١.

[٥] -المصدر السابق، ج٧، ٣٠١.

١- أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[١] .

وجه الدلالة: أن ترك الوفاء بالوعد فيه ضرر للطرف الآخر، فلا يجوز.

٢-أن تعليق الوعد على الشرط يعطيه قوة ارتباط، فيكون لازماً بذلك[٢].

الراجح من هذه الأقوال:

يجب الوفاء بالوعد مع القدرة عليه، فإن لم يستطع على ذلك فيجوز قطعه.

وبالتالي فإن الاستقطاعات التي وقّع عليها المتبرع يجوز له قطعه متى شاء إذا لم يقدر، وذلك لأن الجهة الخيرية لم تلزمه الزام، بل على سبيل المقدرة عليه، وكأن الاستقطاع يشبه دفع النفقة الدورية للمحتاج كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون، إذ ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدفع النفقة إلى مسطح بن أثاثة بشكل دوري.

فعندما نزلت قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} [النور: ١١]، العشر آيات من سورة النور، قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره: والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر رضى الله عنه: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً[٣].

---

[١] -أخرجه الإمام مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج٢، ص٧٤٥.

[٢] -الكثيري، **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر**، ص٥١٣.

[٣] -القرطبي، **تفسير القرطبي**، تحقيق: البردوني، أحمد وآخرون، ج١٢، ص٢٠٧.

الفرع الثالث: التبرعات المتفرقة:

أذكر فرع التبرعات في البحث مع أن معظم الباحثين إذا ذكر فرع الصدقات أسقط فرع التبرعات، وإذا ذكر فرع التبرعات أسقط فرع الصدقات، وذلك لأنهم يرون أن التبرعات مرادفة للصدقات، إلا أن الباحثة ترى ثمة فرقاً بينهما، وسأبينه فيما يأتي:

أولاً: تعريف التبرعات:

١-لغة: مأخوذ من الفعل تبرع تبرعاً، أي: تطوعاً[١].

٢-واصطلاحاً:

لم أعثر للتبرع تعريفاً في كتب الفقهاء القدامى، بل عرفوا أنواعه من الوقف والوصية والهبة وغيرها، وعرّفه بعض الباحثين بالآتي:

بذل المكلف مالاً أو منفعة بإرادته لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف تقرباً إلى الله تعالى لتحصيل الأجر والثواب[٢].

وبهذا يتبين لنا أن التبرع مرادف للصدقة، إلا أنهما يختلفان في أن الصدقة لا تقبل إلا من المسلم، والتبرع من المسلم وغير المسلم، وكذلك أن نية المتصدق تتجه نحو القربى إلى الله عز وجل، ولذلك طلب إلى صاحب القربى، وخاصة في حالة التطوع، أن تظل العلاقة في نطاق السرية بين الله عز وجل وعبده، لقوله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [سورة البقرة: ٢٧١].

وتعد التبرعات مورداً هاماً من موارد تمويل الجهات الخيرية المعاصرة، وأكثرها مرونة إذا ما قورنت بالزكاة والأوقاف.

---

[١] -الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (مصدر سابق)، ج٣، ص١١٨٤.

[٢] -السكني، **المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم** (مصدر سابق)، ص١٢٨.

وعرفها القانون القطري كالآتي: التبرعات: "**جمع الأموال النقدية والعينية التي تمنح للجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية أو الجهات الأخرى والأفراد دون مقابل، للإنفاق منها على أوجه البر أو النفع العام، أو تقديم الخدمات الخيرية أو الإنسانية بمختلف صورها**"[1].

ثانياً: أنواع التبرعات التي تدفع للجهات الخيرية:

أ-تبرعات من المسلمين:

تستقبل الجهات الخيرية في دولة قطر من عموم المسلمين تبرعات مختلفة نقدية وعينية، وتحثهم على ذلك.

خاصة عندما تتجدد لديهم حاجة أو مستجدات تتطلب تلك التبرعات كالإغاثات الإنسانية.

وذلك اقتداءً بفعل النبي ﷺ، عندما جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباءة، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} [النساء: ١] إلى آخر الآية، {إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: ١] والآية التي في الحشر: {اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله} [الحشر: ١٨] «تصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[2].

---

[1] - القانون القطري الصادر عام ٢٠١٤م يشأن تنظيم الأعمال الخيرية، مادة رقم (١).

[2] -أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ج٢، ص٧٠٤.

وجه الدلالة: في الحديث استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح، ومن ذلك: الحث على التبرع بالمال والعين لمن بهم فاقة وحاجة، والشفقة عليهم وتعاونهم على البر والتقوى.

فمن أنواع هذه التبرعات:

١-التبرعات النقدية: تبرع بالمال النقدي.

وهذه لا خلاف في جواز قبولها من قبل الجهات الخيرية لمصلحة المحتاجين.

٢-التبرعات العينية:

-التعريف:

وهي تلك التبرعات غير النقدية كالملابس والغذاء والأثاث وغيرها.

وتمثل التبرعات العينية رافدا مهماً من الروافد التي يقوم عليها العمل الخيري، حيث تبذل الجهات الخيرية بالدولة (دولة قطر) جهودها لتقديم المساعدات العينية والمادية في مساعدة المحتاجين، ومد يد العون للفقراء، وتوفير كافة الوسائل المعيشية، بل أصبحت تساهم في تنمية البلدان اقتصاديا واجتماعيا.

فمثلاً في مؤسسة الشيخ عيد الخيرية تتنوع هذه التبرعات العينية إلى أثاث وملابس وأغذية، وذلك عبر برنامجين أساسيين هما برنامج حفظ النعمة، وبرنامج المساعدات العينية. وبه قسم خاص لهذه المساعدات العينية، وتتمثل مهامه في متابعة المستودع الخيري على حسب الوارد والصادر من المواد العينية ، وتقديم تقرير يومي بذلك، وتنظيم مواعيد الاستقبال من المتبرعين ، وتحويلها إلى مناديب المستودع الخيري، وصرف المساعدات العينية حسب سندات الصرف الموقعة من مدير المركز ، والباحث الاجتماعي وأمين المستودع الخيري، ومتابعة مناديب المستودع الخيري ، وعماله من حيث الحضور والغياب وربطهم بإدارة المركز الاجتماعي، وبيع بعض المواد العينية بعد تسعيرها من مدير المركز ، أو نائبه والاستفادة من المبالغ للأسر المتعففة، واستلام المواد العينية الواردة وتدقيقها من المتبرعين وتسليمهم سند استلام، وتحديد وتنظيم

وفرز المواد العينية داخل المستودع الخيري ، بعد استلامها من المتبرعين، وكتابة التقرير الشهري الخاص بالمستودع الخيري وتسليمه إلى إدارة المركز الاجتماعي[١].

ثالثاً: بيع أو استبدال مال المتبرع: تلجأ بعض الجهات الخيرية إلى بيع بعض التبرعات العينية التي تصل لها من قبل المتبرعين، وذلك لأسباب منها:

عدم حاجة المستحقين لها أو لتكلفتها الباهظة في حفظها ونقلها وتوزيعها، أو كانت سريعة التلف، وغير ذلك من الأسباب، فهل يحق للجهات الخيرية بيع تلك الأموال لصالح المتبرع لهم؟:

بعد القراءة والبحث عن حكم ذلك: تبيّن لنا بأن هذه المسألة تشبه مسألة اللقطة التي يخشى فسادها.

حيث إن الفقهاء رحمهم الله تعالى خيروا الملتقط أن يتصرف باللقطة التي يخشى فسادها أو الدابة الملتقطة التي تحتاج إلى نفقة أن يعمل الملتقط ما فيه الأصلح لصاحبها؛ من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها، أو بيعها أو إبقائها، وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة القائم لهذه الأمور ومشيئته وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة لصاحب الشيء، وهذه التبرعات العينية تشبه هذه اللقطة[٢].

وبالتالي يظهر لنا جواز بيع التبرعات العينية واستبدالها، وذلك للأدلة الآتية:

١-تقاس على جواز بيع أعيان الزكاة عند الحاجة إليه، كما مر بنا سابقاً[٣].

٢-أنها لو بقيت من غير بيع فربما لا أحد يحتاج لها، بل يحتاج لقيمتها، وفي هذا إضرار بالمتبرع الذي أراد نفع المحتاجين والأجر، وكذلك يُحرم المحتاج من النفع بها.

---

[١]-موقع جريدة الشرق، فكري، نشوى، التبرعات العينية، برامج لترشيد الاستهلاك وتفريج الكربات، goo.gl/KhDloD، الثلاثاء ٢٢-٠٣-٢٠١٦م.

[٢]-رابطة العالم الإسلامي، القرار السابع بالدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ٢٨/ ٢/ ١٤٠٨هـ/ ٢١/ ١٠/ ١٩٨٧م، goo.gl/IN2BPd.

[٣]-في الفرع الأول: الزكاة، سادساً: بيع الزكاة واستبداله.

٥-وأيضاً جاء في القرار السابع للدورة العاشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٠٨هـ/ ٢١/ ١٠/ ١٩٨٧م: "بأن المجمع لا يرى مانعا من بيع هذه العروض: من مأكولات أو مشروبات أو عروض غيرها، مادام أنها لا تتحمل البقاء، أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم، وأن يستبدل بها غيرها، مادام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم والفقهاء -رحمهم الله تعالى- خيروا الملتقط أن يتصرف باللقطة، التي يخشى فسادها، أو الدابة الملتقطة التي تحتاج إلى نفقة ، أن يعمل الملتقط ما فيه الأصلح لصاحبها: من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها، أو بيعها، أو إبقائها وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة المتولي لهذه الأمور ومشيئته، وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة، لصاحب الشيء"[١].

٣-تحتاج بعض هذه التبرعات العينية إلى الكثير من الموظفين ومخازن ومستودعات، وبالتالي هذه مشكلة تتضاءل أمام القائمين على مهمة هذه التبرعات.

٤-أن القيمة النقدية لهذه التبرعات العينية بعد بيعها، تستعمل لأغراض أكثر بعكس ما إذا تُرِكت على عينيتها.

ولكن جواز بيعها واستبدالها ينبغي أن ينضبط بضوابط[٢]، وهي:

١-عدم استفادة الجهات الخيرية من أعيان هذه التبرعات بأي وجه.

٢-وأن تحاول بيعها بأسعار مقاربة لقيمتها، حتى لا يتضرر المتبرع ولا ينقص أجره.

إقامة سوق خيرية بالتبرعات: وأحياناً تقوم الجهات الخيرية بإقامة سوق خيري بالتبرعات العينية التي تم التبرع لها من قبل المتبرعين، فما حقيقة هذا السوق الخيري؟ وما حكمه؟

حقيقته: أنه سوق مكون من التبرعات العينية (الغذائية، والملبوسات، أعمال فنية، وغيرها)، التي تبرع بها أصحابها لصالح الجهة الخيرية، فيصرف ريعها لصالح أنشطة ومصارف الجهة الخيرية.

---

[١]-رابطة العالم الإسلامي، القرار السابع بالدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٨/٢/٢٨هـ/ ١٩٨٧/١٠/٢١م. goo.gl/IN2BPd.

[٢] -السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص١٦٦.

ولهذه الأسواق الخيرية أنواع عديدة، منها: طبق خيري، مزاد خيري، وغير ذلك.

أما حكمه: فالذي يترجح لي بأنه جائز، وذلك للأدلة السابقة في حكم بيع التبرعات العينية واستبدالها.

ويقول الشيخ ابن جبرين (رحمه الله) عنه: بأن هذا السوق فيه فائدة كبيرة إذا صرف ريعه في أعمال البر والخير كبناء مسجد، أو مدرسة خيرية إسلامية، وغير ذلك من الأعمال الخيرية[١].

ب-تبرعات غير المسلمين[٢]: وهي على قسمين:

١-تبرعات طوعية: ونقصد به تلك التبرعات (نقدية أو عينية) التي تصل للجهات الخيرية الإسلامية من غير المسلمين، فهل يجوز قبولها أم لا؟

تُبنى هذه المسألة على مسألة حكم قبول هدية غير المسلم.

وقد سبق البيان عنه مع ذكر الأقوال والأدلة، وكان الراجح فيها جواز قبولها إذا لم يكن هناك محذور شرعي، فإنها بمنزلة الهدية[٣].

رابعاً: تبرعات تطلب من غير المسلمين: أي قيام الجهات الخيرية الإسلامية بطلب تبرعات من غير المسلمين لصالح وجوه البر والخير.

اختلف العلماء في هذه المسألة كالآتي:

الرأي الأول: المنع، من طلب التبرعات من غير المسلمين وقبولها، وإلى هذا الرأي ذهب بعض الباحثين كالسحيباني[٤].

---

[١] -موقع الشيخ ابن جبرين، حكم إقامة سوق خيري يكون ريعه لأعمال البر والخير، goo.gl/32roFs.

[٢] -سبقت لها الإشارة عند الحديث عن قبول الدعم من الحكومات الخارجية الغير مسلمة في المطلب الثاني.

[٣]-سبقت لها الإشارة في المطلب الثاني عن قبول الدعم من الحكومات الخارجية الغير مسلمة، الحالة الأولى.

[٤]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص١٨٥، ١٨٦.

واستدلوا:

١-قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ} [المائدة: ٥٧].

وجه الدلالة: في الآية نهي عن الاستنصار بالمشركين، وهو طلب النصرة سواءً بالمال أو غيره، ولذا كان منهياً عنه[١].

ويناقش بأن طلب التبرعات منهم ليس كالاستنصار، وينتفي ذلك الغرض بوضع صناديق التبرعات لجمع التبرعات.

٢-عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم طلب العون من غير المسلم، وطلب التبرع منهم نوع من ذلك فلذا يمنع.

ويناقش: بأن الرسول ﷺ في بعض الأحيان استعان بغير المسلمين، كاستعانته بعمه أبو طالب.

٣-حديث الرسول ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى"[٣].

---

[١]-الكيا الهراسي، علي بن محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق: عطية، موسى محمد، ج٣، ص٨٥.

[٢]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ج٣، ص١٤٤٩.

[٣]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ج٢، ص٩٣.

وجه الدلالة: أن طلب التبرع منهم فيه نوع من التذلل والاستكانة، وابتذالاً وخضوعاً من المسلم، وهذا يخالف رفعة الإسلام، فمنع منه.

الرأي الثاني: التفصيل في المسألة، فيمنع إن كان فيه بعض المحاذير الشرعية مثل الذّل أمامهم وملكهم قلب الطالب الضعيف إذا أعطوه، وأما إذا خلا من المحاذير الشرعية ولم يخش منه ضرر في الدين فلا حرج في طلبها وقبولها، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله[1]، والشيخ محمد المنجد[2]وغيرهم.

واستدلوا:

أن النبي ﷺ كان يستعين (دون ذلّ) في أمور الدعوة وهو بمكة ببعض المشركين كعمه أبي طالب وغيره، وعلى الذل تنتفي بوضع الصناديق للتبرعات في الأماكن العامة.

وإن كان في ذلك خطر لم يجز له طلبها ولا قبولها؛ عملاً بالأدلة الشرعية الدالة على وجوب الحذر مما حرم الله، والبعد عن مساخط الله، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قبل بعض الهدايا من المشركين ولم يقبلها من آخرين، والحكمة في ذلك : كما ذكرنا.

والراجح: الرأي الثاني، لأنه أنسب لعصرنا

---

[1]-ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (مصدر سابق)، ج٨، ص٤٣٢.

[2]-المنجد، محمد صالح، **القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)** العنوان: طلب التبرعات من الكفار، ج١، ص١١٠٥.

المبحث الرابع

نسب الأموال المختلطة

تتكون معظم مصادر تمويل الجهات الخيرية من الزكوات والصدقات والتبرعات من الهدايا والوصايا، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وأما الخلاف ففي التبرعات المالية التي ترد على الجهات الخيرية، من أصل حرام، أو مشتبه به.

ولذا ففي هذا المطلب نبين تعريف كل واحد، وحكم التبرع منها للجهات الخيرية وقبولها سواءً أكان هذا التبرع زكاة أو صدقة أو غير ذلك.

الفرع الأول: تعريف المال الحرام بشكل عام:

كل مال حرّم الشرع على المسلم تمليكه والانتفاع به فهو المال الحرام، أو كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع[1].

الفرع الثاني: أقسام المال الحرام، وحكم دفعه للجهات الخيرية:

للمال الحرام أقسام، وهي:

أولاً: ما كان حراماً في ذاته:

أولاً: تعريفه: أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم، لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لاشتماله على ضرر أو خبث أو قذارة، كالخمر والخنزير والميتة والدم، والزنا، وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان[2].

---

[1] -الأشقر، عمر سليمان، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، ص٤٠.

[2] -المصدر السابق، ص٤٠.

ثانياً: حكم التبرع به للجهات الخيرية:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وغيرهم من المعاصرين كاللجنة الدائمة للإفتاء[٥] بالمملكة العربية السعودية، وإحدى قرارات المجمع الفقه الإسلامي بخصوص ندوة الزكاة[٦]، وفتاوى دار الإفتاء المصرية[٧]، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ المنجد[٨] على جواز التبرع بالمال الحرام بذاته، وصرفه في جوه الخير والبر بنية التوبة، والتخلص منها، عدا بناء المساجد وطباعة المصحف.

واستدلوا بالآتي:

١-عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري

---

[١] -ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٩١.

[٢] -ابن رشد، محمد، **مسائل أبي الوليد ابن رشد** (الجد)، تحقيق: التجكاني، محمد الحبيب، ج١، ص٥٥٧.

[٣] -النووي، **المجموع شرح المهذب** (مصدر سابق)، ج٩، ص٣٥١.

[٤] -الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (مصدر سابق)، ج٤، ص٦٧.

[٥] -اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)**، جمع وترتيب: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، ج١٤، ص٥٧.

[٦]-جناحي، عبد اللطيف عبد الرجيم، تَحرير محافظ الأوَراق الماليّة للبُنوك الإسلاميّة مِن المالِ المشتبَه في حِلِّه وَالمعالجَة المالية المقترحَة لعَزل أثر التعَامُل بالفَائدة عَلى عَائداتِ الأسهُم (دَراسَة مُقَدّمة إلى النّدوة الثانِية للأوَراقِ الماليّة مِن بنك البحَرين الإسلاَمي)، **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، ج٧، العدد ٧، ص٣٧٣.

[٧] -دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، ج٧، ص٢٠٦.

[٨]-المنجد، **القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)**، العنوان: هل يزكي المال الحرام، ج٥، ص٢٣٩٤.

لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بصرف لحم الشاة التي أخذت بغير حق إلى الأسارى، وهو مصرف من مصارف الخير.

٢-عن عبد الله أنه اشترى جارية، فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلي الغرم، ثم قال: وهكذا يفعل باللقطة، فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة معها، وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة، وهو عندهم ثابت، واحتجوا بهذا الحديث، وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه[2].

٣-وأن هذا المال إذا لم يتم التخلص منها بصرفه على هذه الوجوه الخيرية المحتاجة، فماذا يفعل بها.

ولكن يبقى سؤال: هل يجب على الجهات الخيرية عند استلامها لهذه الأموال صرفها مباشرة وضمها مع أموال الصدقات، أم تجعل في حساب مستقل؟

أرى بأن الأولى أن تجعل هذه الأموال في صندوق مستقل عن بقية الصناديق المخصصة للصدقات الطيبة، وذلك حتى لا تختلط به، وأن تنصح صاحبه، ويطلب منه التوبة والتخلص في مصالح المسلمين عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف، لأنه مال كُسِب بطريقة محرمة، فعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[3].

---

[1] -أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، ج٣، ص٢٤٤، وقال الألباني: حديث صحيح.

[2] -أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة، ج٦، ص٣١١.

[3] -البغوي، أبو محمد الحسين، **شرح السنة**، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب وآخرون، ج٨، ص١٠.

الثاني: المحرم لغيره:

وهو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله، لأن سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفك عن ذات المال، فهو محرم بسبب الطارئ الذي أثّر في وصفه، ولم يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المسروق، ويطلق أهل العلم على المال المحرم لغيره اسم المال (الحرام بسببه) أو المال (الحرام لكسبه)[١].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية "عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً، وقد تابت، وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟، فأجاب: المال المكسوب إن كانت عيناً أو منفعة، مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله"[٢].

حكم التبرع بالمال الحرام لكسبه: سأكتفي بالرأي الراجح[٣]في هذا المال ألا وهو: رده لصاحبه، لأن فيه حقاً للغير، ولا تبرئ الذمة بالتوبة، ولا بالتصدق لهذه الجهات الخيرية.

الثالث: التبرع بالمال المختلط:

تستقبل بعض الجهات الخيرية تبرعات مالية مختلطة من الشركات والأفراد.

فماذا نعني بذلك؟ وهل كل الجهات الخيرية تستقبل ذلك؟ وما التكيف الفقهي؟ وأين تُصرف؟

أ-مفهوم التبرع بالمال المختلط: هو إخراج الحصة المحرمة من الأموال التي تم اكتسابها عن طريق المساهمة في الشركات المختلطة بالحرام بأي طريق كان التحريم بنية التخلص منه[٤].

---

[١] -الأشقر، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي** (مصدر سابق)، ص٤٣.

[٢] -ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (مصدر سابق)، ج٢٩، ص٣٠٨.

[٣] - وذلك لأن الحديث سيطول عنه.

[٤] -المزيني، خالد عبد الله، **قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم**، (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن)، ص٦.

أو هي الأموال المحرمة المحصلة في شركات أصل عملها حلال لكنها قد تتعامل بالأموال المحرمه كفوائد البنوك أو الإقراض المبني على منفعة أو زيادة مشروطة[١].

ب-الجهات التي تستقبل التبرع بالمال المختلط:

١-جمعية قطر الخيرية: تصرفها في منافع المسلمين من آبار، وطرق، ومستوصفات ....الخ، ما عدا صرفها في المساجد وطباعة المصحف[٢].

٢-مؤسسة الشيخ عيد الخيرية: يتم صرفها بحسب أولويات العمل الخيري[٣].

٣-مؤسسة راف: تستقبل زكاة الشركات من غير ذكر أنها نسبة التطهير أم لا[٤]؟

٤-مؤسسة الأصمخ الخيرية (عفيف): تصرف ذلك على حسب خطط برامج المؤسسة[٥].

ج-التكييف الفقهي لأخذ المال المختلط:

لم يختلف الفقهاء المعاصرون في قبول الجهات الخيرية لنسب تطهير المال المختلط، وذلك لأنها تقوم بصرفها في المصالح العامة من بناء مدارس ومستشفيات وغيرها أو على الفقراء والمساكين.

ولا تعد هذه الأموال من باب الصدقة أو الزكاة وإنما من تبرئة الذمة من الحرام لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا

---

[١]-**جريدة الراية**، شرعية "الأصمخ الخيرية" تجيز التبرع بأموال "التطهير"، الأحد ١٤٣٥/٩/٣ هـ - الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩ م ، goo.gl/dbJcnx.

[٢] -مقابلة مع خالد حميدة (خبير مالي بجمعية قطر الخيرية)، الدوحة، ٢٠١٦/٦/١م.

[٣] -مقابلة مع أمل زين السعدي، مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية، ٢٠١٥/٥/١٠م.

[٤] -مقابلة مع مراد أحمد، مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية (مؤسسة راف)، ٢٠١٥/٥/٦م.

[٥] -مقابلة مع محمود السمان، الدوحة، مؤسسة الأصمخ (عفيف)، ٢٠١٥/٤/٢٧م

تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [سورة البقرة: ٢٦٧].

وقول الرسول ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[١]

وقد انعقدت كلمة الأئمة الثقات من المذاهب الأربعة المعتبرة (رحمهم الله) على أن المال الحرام الذي لا يعرف مالكه يجعل في مصالح المسلمين عامة[٢].

[١]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج١، ص٢٠١.

[٢] -شرعية "الأصمخ الخيرية" تجيز التبرع بأموال "التطهير"، goo.gl/dbJcnx.

الفصل الرابع

مصارف الجهات الخيرية

المبحث الأول: المصارف الشرعية

المطلب الأول: المصارف المحددة شرعاً: مصارف الزكاة، الكفارات والنذور، وبعض الوقف.

المطلب الثاني: المصارف غير المحددة: بعض مصارف الوقف

المبحث الثاني: المصارف الإدارية والدعوية، وتشمل:

المطلب الأول: المصارف التجهيزية.

المطلب الثاني: رواتب العاملين والدعاة في الجهة الخيرية.

المطلب الثالث: الدعاية والإعلان التجاري.

المبحث الأول

المصارف الشرعية

هي تلك المصارف التي نص الشرع عليها سواءً كانت واجبة أو مندوبة.

وكذلك اهتم الشارع الحكيم بأمر بعض مصارف الموارد الشرعية وقيدته، ولم يجعل مهمة توزيعها وفق ما يراه الناس ويقدرونه، بل حدد أصناف المستحقين لتلك الموارد بنصوص شرعية، كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارات بأنواعها[1].

ولذا كان الأمر لزاماً على القائمين بأمر الزكاة وصدقة الفطر في الجمعيات الخيرية معرفة المراد بهذه الأصناف، والاهتمام بكيفية الوصول إليهم وإيصالها لهم، وفق ما استجد من أحوال الناس ومجتمعاتهم.

المطلب الأول: المصارف المحددة شرعاً (مصارف الزكاة، الكفارات والنذور)

هي الموارد الاقتصادية التي تم تحديد مصارفها من قبل الشرع، وهي كالآتي:

أولاً: مصارف الزكاة:

هي المصارف الثمانية التي ورد تحديدها في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠، ٦١].

وفيما يأتي لمحة تفصيلية لهذه المصارف:

---

[1] -المصري، **العمليات المالية للمؤسسات الخيرية (دراسة فقهية تطبيقية)** (مصدر سابق)، ج٢، ص٤٩١.

المصرف الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

أولى مصارف الزكاة، وقد تم تقديم هذا الصنف على المصارف الأخرى بنص الآية القرآنية لأنهم أحوج من غيرهم، فمن هو الفقير، ومن هو المسكين؟

الفقير والمسكين في اصطلاح الفقهاء كالآتي:

عرفهما الحنفية[1]والمالكية[2]بأن: الفقير هو من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه، والمسكين لا يملك شيئا بالكلية.

ويتبين من تعريفهما بأن المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

واستدلوا بـ:

١-قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: ٢٧٣].

وجه الدلالة: أن الفقير قد يملك بعض ما يغنيه لأنه لا يحسبه الجاهل بحاله غنيا إلا وله ظاهر جميل وبزة حسنة فدل على أن ملكه لبعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر[3].

وأجيب بأنه لا مانع من أن يكون لهم شيء، وقد يطلق الفقير على المسكين، والعكس صحيح.

٢-قوله تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} [البلد: ١٦]

وجه الدلالة: أنه الذي قد لزق بالتراب وهو جائع عار لا يواريه عن التراب شيء فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم[4].

---

[1] – البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار** (مصدر سابق)، ج١، ص١١٨.

[2] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (مصدر سابق)، ج١، ص٤٩٢.

[3] – الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: القمحاوي، محمد صادق، ج٤، ص٣٢٣.

[4] – المصدر السابق، ج٤، ص٣٢٣.

وأجيب أن تقييد المسكين بهذا القيد يدل على أنه قد يحصل مسكين خال عن وصف كونه ذا متربة وإنما يكون كذلك بتقدير أن يملك شيئا، فهذا يدل على أن كونه مسكينا لا ينافي كونه مالكا لبعض الأشياء بدليل قوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين)، فوصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تساوي جملة من الدنانير، ولم نجد في كتاب الله ما يدل على أن الإنسان سمي فقيرا مع أنه يملك شيئا[1].

٣-قوله تعالى: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: ٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل مصرف الكفارات المساكين وليس الفقراء، فهذا يعني أنهم أشد حاجة من الفقراء.

وأجيب بأن المقصود من المسكين في مصرف الكفارات هو المحتاج لهذه الأموال سواءً كان فقيراً أو غنياً.

٤-عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان» قالوا، فما المسكين؟ يا رسول الله، قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا»[2].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن المسكين هو من لا يجد غنى إلا أن له شيئاً لا يقوم له، فهو يصبر وينطوي، وهو محتاج ولا يسأل.

وأما الشافعية [3]والحنابلة [4]فقد عرفوا الفقير: بأنه من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه، والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة.

والفقير عند الشافعية والحنابلة أسوأ حالاً من المسكين.

---

[1]-الرازي، أبو عبد الله محمد، **مفاتيح الغيب**، ج١٦، ص٨٣.

[2]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى فيتصدق عليه، ج٢، ص٧١٩

[3]-المليباري، زين الدين أحمد، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ص٢٤٨، ٢٤٩.

[4] - البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٧١، ٢٧٢.

واستدلوا بالآتي:

١-قال تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [الكهف: ٧٩].

وجه الدلالة:

أثبتت الآية السفينة للمسكين، فكونه مسكينا، لا ينافي كونه مالكا للمال، فوصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تساوي جملة من الدنانير، ولم نجد في كتاب الله ما يدل على أن الإنسان سمي فقيرا مع أنه يملك شيئا. فإن قالوا: الدليل عليه قوله تعالى: {وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ} [سورة محمد: ٣٨]. فوصف الكل بالفقر مع أنهم يملكون أشياء. قلنا: هذا بالضد أولى لأنه تعالى وصفهم بكونهم فقراء بالنسبة إلى الله تعالى، فإن أحدا سوى الله تعالى لا يملك البتة شيئا بالنسبة إلى الله فصح قولنا[١].

٢-عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة»[٢].

٣-كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»[٣].

وجه الدلالة: كان النبي ﷺ يتعوذ من الفقر، فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير، لكان هناك تناقض بين الحديثين، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر، ثم يسأل ما هو أسوأ منه حالاً، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه[٤].

---

[١]-الرازي، **مفاتيح الغيب** (مصدر سابق)، ج١٦، ص٨٣.

[٢]-أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ج٤، ص٥٧٧.

[٣]-أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: أبو غدة، عبد الفتاح، ج٨، ص٢٦٧.

[٤]-القرطبي، **تفسير القرطبي** (مصدر سابق)، ج٨، ص١٦٩

أ-مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة:

الفقهاء متفقون على إعطائهما من الزكاة، ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يعطى لهم من الزكاة على أقوال:

القول الأول: يعطى الفقير والمسكين من الزكاة أقل من مقدار النصاب (أي: مائتي درهم أو أكثر)، وهذا قول الحنفية[1].

واستدلوا بالآتي:

١-قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر معاذاً بأخذ الزكاة من الأغنياء وردها للفقراء.

ويفهم من ذلك أنه لا يجوز إعطاء الفقير أكثر من نصاب النقود، لأنه بذلك يكون امتلك نصاباً، فصار غنيا بهذا المال، ولا يجوز الصرف إلى الغني.

ويجاب على هذا: بأنه إنما يصير غنيا بعد ثبوت الملك له، فأما قبله فقد كان فقيرا، والصدقة لاقت كفّ الفقير فجازت[3].

وكذلك بأن المال الذي وصل إلى يده، لم يتحقق فيه شروط الزكاة الكاملة حتى يستطيع أن يخرج الزكاة من هذا المال، مثل حولان الحول عنده، واستمرار النصاب.

القول الثاني: يعطون كفاية سنة لهم ولمن يعولون من غير زيادة، وهو قول المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

[1]-الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج٢، ص٤٨.

[2]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص١٠٤.

[3]-الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٤٨.

[4]-الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مصدر سابق)**، ج١، ص٤٩٤.

[5]-الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (مصدر سابق)، ج٤، ص١٨٥.

[6]-الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**(مصدر سابق)، ج٢، ص١٣٦.

واستدلوا:

١-عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله ما يكفي لقوتهم سنة كاملة، فدل على أن الإغناء يكون بتوفر القوت سنة، ولا يعد هذا احتكاراً[٢].

ويناقش بأن النبي ﷺ كان يمر عليه الأيام والليالي ولم يجد ما يأكله، فلذا تختلف النفقات من سنة لسنة.

٢-أن الزكاة تتكرر سنوياً فتحصل للفقير الكفاية منها سنة بعد سنة، ولا حاجة لإعطائه كفاية العمر، بل يكتفى بإعطائه ما يكفيه السنة المقبلة لحين موسم الزكاة القادم.

القول الثالث: يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما تزول به حاجته وتصل به الكفاية على الدوام، هو نص للشافعي رحمه الله[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بالآتي:

عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة،

---

[١]-أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، ج٧، ص٦٣.

[٢]-قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، (مصدر سابق)، ج٥، ص١٤٠.

[٣]-النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** (مصدر سابق)، ج٦، ص١٩٣.

[٤]-البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٧٢.

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا»[1].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أجاز له المسألة إلى أن تسد حاجته من غير تحديد بسنة أو أشهر، فكان في ذلك دلالة على جواز إعطاء المحتاج ما تحصل به الكفاية على الدوام.

٢–قال عمر: «إذا أعطيتم فأغنوا»، يعني من الصدقة[2] .

وقد أجمع الصحابة على إعطائهم من الصدقة من غير خلاف[3].

ويناقش: بأن الأثر عن عمر ضعيف، فلا يقوى الاحتجاج به[4].

٣–وكذلك فإن المقصود من الزكاة سد الخلة، ودفع الحاجة، فيعطى الفقير والمسكين ما تحصل به الكفاية على الدوام[5].

والراجح في المسألة:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم يترجح لنا بأن هذه المسألة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، وباختلاف حاجات الفقراء والمساكين، فإن مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين غير محدود بالشرع، ولذا فأقسام الزكاة بالجهات الخيرية تقوم بصرف ما تسد الحاجات الضرورية الحالية لهؤلاء الفقراء أولاً، فإن بقي في أموال الزكاة باقٍ فتسعى تلك الجهات إلى سد حاجاتهم المستقبلية. وعليه فإن وسعت أموال الزكاة كفاية المحتاجين من الفقراء والمساكين بقية أعمارهم،

---

[1]–أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج٢، ص٧٢٢.

[2]–أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، في **مصنفه**، كتاب الزكاة ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطي منها، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، ج٢، ص٤٠٣.

[3]–ابن حزم، **المحلى بالآثار**(مصدر سابق)، ج٤، ص٢٨٠.

[4]–الألباني، **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، ص٨٣.

[5]–العاني، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة** (مصدر سابق)، ص١٨٠.

كشراء بعض الآلات الضرورية لأهل الحرف لسد حاجاتهم وتمكينهم من التكسب بها بقية أعمارهم من غير إضرار بغيرهم من أهل الحاجات فهذا أمر جيد[١].

وأن هذه الحاجات تختلف من عصر لعصر، ففي عصرنا الحاضر يعتبر التعليم والعلاج من الحاجات الأساسية وخاصة في البلاد التي لا تقدمها مجاناً، وفي البعض تعتبر وسائل النقل من الحاجات الأساسية، نظراً لصعوبة الانتقال بوسائل النقل العامة، ولذا فإن تحديد قدر الكفاية للمحتاج يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن.

وأيضاً أحياناً تقوم بعض الجهات الخيرية بصرف أموال الزكاة لهؤلاء الفقراء على شكل رواتب شهرية.

ب-صرف الزكاة على شكل رواتب شهرية:

هذه المسألة تنبني على مسألة فورية صرف الزكاة على مستحقيها أو تأخيرها[٢].

وقد علمنا بأن الأصل في الزكاة الفور ما لم تكن هناك مصلحة في تأخيرها، ولكن العلماء اختلفوا في مسألة صرف الزكاة لهم على شكل رواتب شهرية، أو أقساط على قولين، هما:

القول الأول: لا يجوز صرف الزكاة في صورة رواتب شهرية أو تقسيطها، وإلى هذا الرأي ذهب من المعاصرين الشيخ محمد المنجد [٣]وغيره.

واستدلوا:

بأن دفعها على شكل رواتب تقسيط لها، والتقسيط فيه تأخير للزكاة عن وقت وجوبها، والزكاة شُرع لسد خلة الفقراء والمساكين على وجه الفورية.

---

[١]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص٢٥٣.

[٢] -وقد سبق الحديث عنه في المطلب الأول من الفصل الثالث

[٣]-المنجد، محمد صالح، **القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)** (مصدر سابق)، عنوان الفتوى: صرف الزكاة، ج٥، ص٢٥٣٣.

القول الثاني: يجوز صرف الزكاة للفقراء والمحتاجين في صورة رواتب شهرية، وإلى هذا القول ذهب من المعاصرين الشيخ ابن جبرين رحمه الله[١]وغيرهم[٢].

واستدلوا لذلك بالآتي[٣]:

١-أن الزكاة إذا دفعت لهؤلاء الفقراء دفعة واحدة صرفوها في حينها، وقد يتوسعون في النفقات، ويشترون غير الضروريات، وينافسون أهل الثروات، ثم بعد وقت قصير ينفد ما عندهم ويبقون بقية العام يتكففون الناس ويحترفون بالكُدْيَة والاستِجْداء.

٢-ودفع الزكاة لهم مفرَّقاً (شهرياً أو نصف الحول) تسد حاجاتهم، ولا يتعرضون للسؤال، ولا لتكفف الناس ولشدة الإعواز.

٣-وكذلك فإن في تأخير الزكاة وتفريقها طوال السنة قوة التحري، حتى لا تصرف إلا لمستحقيها، خاصة إذا كانت الجهة الخيرية قد وكلت أشخاصاً للبحث عن المستحقين، والحرص على الدقة في البحث عن هؤلاء الفقراء والمساكين، وهكذا إذا أخرت لحساب الأموال والدقة والتحري والتأكد من مقدار الأموال الزكوية والاحتياط في إخراجها؛ دون تأخير أكثر من العام، ودون نقص من مقدار الزكاة الواجبة، فجائز

٤-تحول حياة الناس الاقتصادية للصرف الشهري، فنجد رواتب موظفي الدولة والمؤسسات العامة والخاصة شهرية، وكذا الالتزامات من سداد ديون وفواتير ونحوها غالباً تكون شهرية، والفقير جزء من هذا المجتمع ويتطبع بعاداته الاقتصادية[٤].

الراجح: القول الثاني، وذلك لتحقيقه المصلحة المتوخاة من دفع الزكاة وهي سد حاجة الفقير.

---

[١]-ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، الفتاوى، حكم تأخير الزكاة لعذر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، goo.gl/YRh3hh.

[٢]-السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص١٢٨، ١٢٩

[٣]-المصدر السابق، ص١٢٩. موقع الشيخ ابن جبرين، goo.gl/YRh3hh.

[٤]-السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص١٢٧، ١٢٨.

ج–من صور الدفع لهذا المصرف في الجهات الخيرية:

تدخل تحت هذا المصرف صور مختلفة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلكل زمن احتياجاته وضرورياته، ففي عصرنا الحاضر يعد التعليم والعلاج من الحاجات الأساسية خصوصاً في البلاد التي لا تقدمهما مجاناً، لذا نذكر بعض الصور التي تندرج تحت هذا المصرف على النحو الآتي[1]:

أولاً: الأسر الفقيرة التي لا تجد ما يكفيها وأفرادها من مطعم أو ملبس أو مسكن: سواءً كانت هذه الأسر لا تجد دخلاً، لعجز عائلها عن الكسب لكبر سن أو غيره من الأعذار، أو كان لعائلها دخل من مرتب أو أجرة أو غيرهما لا يكفيه، فإن له قدر الكفاية ولمن يعوله.

وهذه الصورة ومن في حكمها أولت الجهات الخيرية الاهتمام الأكبر لها، فقامت بإنشاء لجان مستقلة لمتابعة من تشملهم الزكاة داخل الدولة كلجنة الأسر المتعففة والبلسم الشافي وعلاج المرضى وغيرها، وخارج الدولة كإطعام أسر فقيرة ويتيمة وكفالتها وغيرها ذلك.

ثانياً: طلاب العلم المتفرغون لطلب العلم: إذا لم يكن قادراً على الجمع بين العلم والكسب، فإنه يجوز للجهات الخيرية إعطاؤهم من الزكاة ما يكفيهم وكفالتهم، وكذلك الدعاة المتفرغين للتعلم والتعليم والتدريس.

د: آلية إثبات حاجة الفقير والمسكين لدى الجهات الخيرية:

يتقدم للجهات الخيرية في دولة قطر عدد كبير من المحتاجين، وذلك لإدراج أسمائهم ضمن قوائم المستفيدين من مصرف الفقراء، والجهات الخيرية لا تكتفي بهذا الطلب، بل تتحرى وتتدقق أكثر في هذه الطلبات، وذلك لقلة التعفف والتورع عن الطلب من غير حاجة.

---

[1] –السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص٢٥٥ إلى ٢٦١.

مع أن الأصل المتفق عليه عند الفقهاء هو أن من ادعى الحاجة وطلب من الزكاة أنه يعطى من غير إقامة البينة، وذلك لأن الزكاة مبناها على المسامحة والرفق[١].

فتقوم بتكليف باحث اجتماعي للتدقيق على هذه الطلبات، والوقوف على المحتاجين ميداناً، وتقييم دخلهم ومصروفهم، وعدد أفراد أسرته، وذلك من خلال المطالبة ببعض الاثباتات والوثائق، وبعد دراستها تقرر الحاجة الفعلية لكل محتاج وأسرته، وهذا العمل من التحري المطلوب، ولا نرى له خلافاً بين العلماء.

وحالياً قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإنشاء قاعدة بيانات موحدة بين الجهات الخيرية، ومن خلالها تعرض البيانات الخاصة بالمحتاجين فتتسنى لها الاطلاع على المساعدات المقدمة للحالات[٢].

وأما الفقراء والمحتاجون من غير المسلمين فإنهم لا يعطون من الزكاة بل يعطون من مصادر التمويل الأخرى في الجهات الخيرية الإسلامية.

المصرف الثالث: مصرف العاملين عليها:

أ-تعريف مصرف العاملين على الزكاة:

١-في اللغة: عملته أعمله عملا صنعته وعملت على الصدقة سعيت في جمعها والفاعل عامل والجمع عمال[٣].

العامِلُ: هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أمورَ الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل[٤].

---

[١]-السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص٢٦١ إلى ٢٦٥.

[٢]-مقابلة مع مراد أحمد ملاح، الدوحة، مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية (مؤسسة راف)، ٢٠١٥/٥/٦م.

[٣]-الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (مصدر سابق)، ج٢، ص٤٣٠.

[٤]-الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (مصدر سابق)، ج٣٠، ص٦١.

٢-وفي الاصطلاح:

عرفهم جمهور الفقهاء من الحنفية[١] المالكية[٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: بأنهم السعاة، الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها ك (جباتها، وحفاظها، وكتابها، وقسامه).

وعرفه الشيخ القرضاوي: "بأنه يقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة: من جباةٍ؛ يحصّلونها، ومن خزنةٍ وحراسٍ؛ يحفظونها، ومن كتبةٍ وحاسبينٍ؛ يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين؛ يعطونها لأهل استحقاقها"[٥].

وفي عصرنا استحدثت وظائف أخرى تحت مسمى العاملين عليها كوظائف إدارية ومالية وفنية والالكترونية لجمع الزكاة للحاجة، وذلك لكثرة المزكين وتنوع أموال الزكاة، وتنوع طرق الدفع لها.

ب-أقسام العاملين على الزكاة:

بعد الدراسة نجد العاملين على الزكاة في الجهات الخيرية على قسمين، هما:

القسم الأول: العاملون على الزكاة في الجهات الخيرية الحكومية:

وهم الذين وكّلهم الإمام لمهمة جباية الزكاة واستلامها من أرباب الأموال، وحفظها، وتوزيعها على مستحقيها من أهل الزكاة، ومثال ذلك: العاملون في مؤسسة صندوق الزكاة في دولة قطر[٦].

---

[١]- العيني، **البناية شرح الهداية**(مصدر سابق)، ج٣، ص٤٤٩.

[٢]-ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص٧٥.

[٣]-الخن، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ج٢، ص٦١.

[٤]-النجدي، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج٣، ص٣١٢.

[٥]-القرضاوي، **فقه الزكاة** (مصدر سابق)، ص٥٧٩.

[٦]-إدارة تابعة لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

صندوق الزكاة جهة حكومية تتبع وزارة الأوقاف، وكل رواتب موظفيه يحصلون عليها من الدولة، ولا يتم استقطاع أي مبلغ من الزكاة أو الصدقات من أجل دفع رواتب أو تفعيل بند العاملين عليها، رغم أنه أمر شرعي، لكن في ضوء وجود موازنة للصندوق[١].

فلا تستقطع وتنفق الإيرادات بالكامل على أوجه الخير والمشروعات، فهو الجهة الوحيدة التي لا تستقطع من الإيرادات ويتم صرفها بالكامل في مصارفها الشرعية.

وأرى بأن هؤلاء لا يجوز لهم الأخذ من أموال الزكاة لرواتبهم إلا اللهم أن تدفع لهم باسم صنف آخر من أصناف الزكاة لا باسم العاملين عليها، وذلك لأن الدولة تدفع لهم رواتبهم.

القسم الثاني: العاملون على الزكاة في الجهات الخيرية غير الحكومية (الخاصة): والعامل هنا وكيل عن المزكي ورب المال في إخراج زكاته وتفريقها على المستحقين، وتكون مصرحة من قبل الحاكم (الإمام) للقيام بعملها، ويمثل ذلك الجهات الخيرية الأخرى في دولة قطر عدا صندوق الزكاة.

فهم وكلاء عن المزكين في إيصال أموالهم الزكوية لمستحقيها، وتصرف لهم الجهة الخيرية رواتب من سهم العاملين عليها في الزكاة.

ولذا فإن بعض الجهات الخيرية في دولة قطر تستقطع ما يقارب الـ ٢٨ % من إيرادات الزكاة للإنفاق على الإعلانات ورواتب العاملين بها[٢].

وأرى بأنه لا مانع من استقطاع هذه النسبة من الزكاة وصرفها على الإعلانات ورواتب العاملين بها، خاصة وأنها نسبة متفقة بين جميع الجهات الخيرية وبمشاورة الهيئات الشرعية بها وبعد تصريح الهيئة العامة لتنظيم الأعمال الخيرية لهم، وأيضاً قد تكون نسبة غير ثابتة تتغير بحسب الظروف والأحوال.

---

[١]-**جريدة الراية القطرية**، الأنصاري، محمد، ٩٥ % من إيرادات الزكاة تنفق داخل قطر، الثلاثاء ١٤٣٣/٧/٢٣ هـ / الموافق، ٢٠١٢/٦/١٢ م، goo.gl/B3Ob64.

[٢]-**جريدة الراية**، أمين، نشأت، صندوق الزكاة يكفل ١٧ ألف أسرة، ٢٠١٤/١/٢٣، goo.gl/c7eYux.

ج-مقدار ما يُعطاه العاملون على الزكاة:

ذكرنا سابقاً مَن مِن العاملين يحق لهم أخذ نصيب من الزكاة، ولكن ما مقدار ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: يعطى ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف، وهذا قول الحنفية[١].

واستدلوا:

إن التنصيف عين الإنصاف؛ فإعطاؤه الوسط، لأنه لا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس، فيكون إسرافاً محضاً، وهو حرام[٢].

وأجيب يعطى للحاجة إليه فيستحق قدر الأجرة مطلقاً، فإن كانت قدر كفايته فقد كفته وإن كانت أقل من كفايته أخذ للعمالة وأعطي لفقره[٣].

القول الثاني: يعطى أجرة المثل على قدر عمله وإن كان غنياً، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلوا بالآتي:

١-قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠]

وجه الدلالة: جواز وضع الزكاة في صنف العاملين وعدم تقسيمها بالسوية على الأصناف الثمانية.

---

[١]-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٢٥٩.

[٢]-المصدر سابق، ج٢، ص٢٥٩.

[٣]-ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (مصدر سابق)، ج٦، ص٢٢٦.

[٤]-اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، تحقيق: نجيب، أحمد عبد الكريم، ج٣، ص٩٧٠.

[٥]-الخِنْ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** (مصدر سابق)، ج٢، ص٦١.

[٦]-البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٧٥.

٢-حديث عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل وتصدق»[١].

وجه الدلالة: وفي الحديث دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، وفيه دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك[٢].

٣-يقول الإمام الشوكاني: "أنهم ولاة من ولاة المسلمين، كسائر العمال من الأمراء والحكام وجباة الفيء وغير ذلك، فإنما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم"[٣].

القول الراجح: يعطون أجرة المثل سواءً كانوا أغنياء أم فقراء، وذلك يعتبر حقهم مقابل عملهم.

وأن هذا الراتب قد يكون تشجيعاً لهم مقابل عملهم حال عدم من يقوم بهذه الوظيفة، ولكن بشرط عدم الإكثار من عدد هؤلاء العاملين.

وبهذا يتبين لنا بأنه يجوز إعطاء نسبة من الزكاة (أجرة المثل) للعاملين في قسم الزكاة في الجهة الخيرية.

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

اختلف العلماء في تعريفه، وفي حكم هل يعطون سهماً من الزكاة اليوم أم لا؟ وهل الجهات الخيرية تخصص لهم نصيباً من الزكاة أم لا؟

وقبل معرفة هذا الحكم، نوضح معنى المؤلفة قلوبهم على النحو الآتي:

---

[١]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا ..، ج٢، ص٧٢٣.

[٢]-الشوكاني، **نيل الأوطار** (مصدر سابق)، ج٤، ص١٩٥.

[٣]-ابن سلّام، أبو عبيد القاسم، **كتاب الأموال**، هراس، خليل محمد هراس، ص٧٢١.

أ-التعريف:

لغة: مأخوذ من ألف إلفا من باب علم أنست به وأحببته والاسم الألفة بالضم والألفة أيضا اسم من الائتلاف وهو الالتئام والاجتماع، تألف القوم بمعنى اجتمعوا وتحابوا وألفت بينهم تأليفا[١].

فالهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة أيضا[٢].

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للمؤلفة قلوبهم كالآتي:

١-الحنفية عرفوا بأنهم: قوم من المشركين كان رسول الله عليه السلام يعطيهم شيئاً تألفاً لهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة[٣].

٢-والمالكية عرفوهم بأنهم: قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهرون الإسلام، فيُدفع إليهم شيء من الصدقة لينكف غيرهم بانكفافهم، أو هم قوم مسلمون يرى أن يستألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم ويبالغوا في النصيحة للمسلمين[٤].

٣-والشافعية قالوا: بأنهم: قومٌ أشرافٌ يرجى حسنُ إسلامهم، أوْ إسلامُ نظرائهم، أوْ يَجْبونَ الزكاةَ من مانعيها بقربهم، أو يقاتلونَ عنا عدواً يُحتاجُ في دَفعهِ إلى مؤنةٍ ثقيلةٍ[٥].

٤-والحنابلة قالوا: بأنهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة الإيمان منه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها والدفع عن المسلمين[٦].

---

[١]-الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (مصدر سابق)، ص١٨.

[٢]-ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: هارون، عبد السلام محمد، ج١، ١٣١.

[٣]-ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٨١.

[٤]-الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»** (مصدر سابق)، ص٢٦٤.

[٥]-الرومي، أحمد بن لؤلؤ، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، راجعه: الأنصاري: عبد الله بن إبراهيم، ص١١٠.

[٦]-المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، ص١٥٥.

وبذلك يتبين لنا بأن المؤلفة قلوبهم ينقسمون إلى قسمين:

١-المسلمون: وهم أربعة أنواع:

أحدها: قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل.

ثانيها: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون كما فعل النبي ﷺ بالطلقاء من أهل مكة وغيرهم.

وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي ﷺ؟ فيه قولان: أحدهما لا يعطون لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى من التألف بالمال. والثاني يعطون، لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي ﷺ ومن أين يعطون؟ فيه قولان: أحدهما من الصدقات للآية والثاني من خمس الخمس لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح.

والضرب الثالث قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم.

والضرب الرابع قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جلبوا الصدقات، وفي هذين الضربين أربعة أقوال:

أحدها: يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة

والثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات للآية.

والثالث: من سهم الغزاة لأنهم يغزون.

والرابع: وهو الصحيح أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لأنهم جمعوا معنى الفريقين.

فأما الكفار، وهم نوعان:

الأول: يرجى خيره، والثاني: يخاف شره، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم، ولكن هل يعطون بعد وفاته ﷺ؟ فيه قولان: أحدهما: يعطون لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله ﷺ قد يوجد بعده. والثاني: لا يعطون لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: "إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فإذا قلنا إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة لأن الزكاة لا حق فيها لكافر وإنما يعطون من سهم المصالح"[1].

ب-دور الجهات الخيرية تجاه مصرف المؤلفة قلوبهم في الزكاة:

في عصرنا نرى بعض الجهات الخيرية هي من تقوم بصرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ولذلك صور:

أولاً: رعاية حديثي العهد بالإسلام:

وهؤلاء تصرف لهم الجهات الخيرية من سهم المؤلفة من الزكاة تأليفاً وتثبيتاً لهم على الإسلام، من غير خلاف بين الفقهاء المعاصرين لذلك.

وكذلك تؤهلهم اجتماعياً وعلمياً، وتكف الأذى عنهم، وتعوضهم عما فقدوه من أهلهم ومجتمعهم بعد انتقالهم من دينهم إلى الإسلام، فلا شك أن هؤلاء يعتبرون من المؤلفة قلوبهم، فيعطون من الزكاة.

يقول الشيخ عبد الله بن منيع: "إذا وجد أن الحاجة تقتضي إيجاد مؤسسات اجتماعية تقوم برعاية حديثي العهد بالإسلام، من حيث التأهيل الاجتماعي والعلمي، وكف الأذى عنهم، وتعويضهم عما فقدوه من أهلهم ومجتمعهم بعد انتقالهم من دينهم إلى الإسلام، فلا شك أن هؤلاء يعتبرون من المؤلفة قلوبهم"[2].

ومثال على ذلك:

---

[1]-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج١، ص٣١٥.

[2]-منيع، عبد الله بن سليمان، مصرف المؤلفة قلوبهم، **مجلة البحوث الإسلامية** (مجلة دورية)، العدد ٢٩، ص١٢٣.

مؤسسة الشيخ عيد بن محمد الخيرية أقامت لهم مركزاً خاصاً وتحت اسم (مركز ضيوف قطر)، إذ أدركت بأن هناك حاجة ملحة لتأهيلهم، ويتم الصرف على هذه الأنشطة من هذا الباب.

والمركز يهتم بهؤلاء الصنف وترعاهم اجتماعياً وثقافيا؛ فتقيم لهم دورات عن أسس الإسلام وتعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها باستمرار.

ثانياً: قيام الجهات الخيرية الإغاثية العاملة في بلاد غير إسلامية بتأليف قلوب من يرجى إسلامه من الزعماء والمسؤولين وأصحاب النفوذ، أو من يرجى منه دفع الضرر وتذليل الصعوبات أمام العمل الإسلامي، والعناية بالأقليات المسلمة في تلك البلاد والفاظ على حقوقها وحرياتها، والإذن لهم بإظهار شعائرهم الدينية، بإعطائهم بعض الأموال والهدايا من الزكاة سواءً كانوا أفراداً أم حكومات[1].

وأيضاً فقد نص الفقهاء على أن من أصناف المؤلفة قلوبهم السادة ممن يرجى إسلامه، أو يرجى بإعطائهم اتقاء شرهم ومن تحتهم.

ولذا إن رأت الجهات الخيرية مصلحة راجحة من ذلك لعامة المسلمين، فلها أن تصرف لهم من سهم المؤلفة قلوبهم تأليفاً للقلوب.

المصرف الخامس: مصرف الرقاب:

لغة: العنق: مؤخر أصل العنق، والجمع رقاب.

والرقبة: المملوك. وأعتق رقبة أي نسمة. وفك رقبة: أطلق أسيرا، وقيل: إنهم المكاتبون[2].

---

[1]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص٣١٢.

[2]-ابن منظور، **لسان العرب** (مصدر سابق)، ج١، ص٤٢٨.

واصطلاحاً: اختلف العلماء في المراد بالرقاب الذين ورد ذكرهم ضمن آية مصارف الزكاة كالآتي:

الرأي الأول: المراد به المكاتبون، وهو مذهب الحنفية[١] ورواية عن الشافعية[٢]، عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بالآتي:

١-عموم قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} والمكاتب من الرقاب، لأنه عبد، واللفظ عام فيدخل في عمومه.

٢-ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنايته، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء، كالغريم[٤].

الرأي الثاني: أن المراد به إعتاق رقاب الأرقاء المسلمين، وهو مذهب المالكية[٥] ورواية عن أحمد[٦].

واستدلوا بالآتي:

١-إن مطلق اسم الرقبة يتناول العبد القن دون المكاتب بدليل قوله تعالى: {تحرير رقبة} يقتضي عتق العبد القن دون المكاتب[٧].

---

[١]-ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٨١.

[٢]-النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** (مصدر سابق)، ص٢٠١.

[٣]-المقدسي، **المغني** (مصدر سابق)، ج٦، ص٤٧٨.

[٤]-البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٧٩.

[٥]-القرطبي، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: الموريتاني، محمد محمد، ج١، ص٣٢٦.

[٦]-البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٨٠.

[٧]-الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (مصدر سابق)، ج٨، ص٥٠٣.

يناقش بأن ذلك ادعاء غير مسلم؛ لأنه إن أطلق تناول القن وغيره، وإن قيد بقرينة كالتحرير تخصص لأجل القرينة بالقن دون غيره، فلما أطلق ذكر الرقاب في الصدقة، وجب أن يحمل على عمومه ولا يجري مجرى ما خص في الكفارة بقرينة[1].

٢-إن الله تعالى أضاف سهم الصدقات إلى الأصناف بلام التمليك: {إنما الصدقات للفقراء} وخالف صيغة اللفظ في الرقاب بأن حذف لام التمليك، فقال: وفي الرقاب فجعل ذلك فيهم ولم يجعله لهم فاقتضى أن لا يملكه المكاتبون ويشترى به عبيد يعتقون ليصح أن يكون فيهم ولا يكون لهم[2].

والراجح: الرأي الأول، وهو أن المكاتب داخل في صنف (وفي الرقاب)، وذلك لأن النص عام يشمل عتق الرقبة وما دون ذلك، ولقلة المناقشات الموجهة له.

ب-سهم مصرف الرقاب في الزكاة في الجهات الخيرية:

لا يكاد يوجد في زماننا، وذلك لنجاح الإسلام في تخفيف منابع الرق عبر السنين، فلم يعد هناك استرقاق للبشر.

ولذا نرى بعض المؤلفين لم يدرجوا ذلك المصرف في كتبهم عند الحديث عن مصارف الزكاة الثمانية كـ: فيصل السحيباني[3].

ولكن لو عاد نظام الرق —لا سامح الله- فإن هذا المصرف يعود لهم كما كان لأن التوقف عن صنف لعدم وجوده لا يلغيه، لأنه لا نسخ بعد ختم النبوة.

---

[1]-الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (مصدر سابق)، ج٨، ص٥٠٤.

[2]-المصدر السابق، ج٨، ص٥٠٣.

[3]-في كتابه الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية عند الحديث عن مصارف المؤسسات الخيرية لأموال الزكاة.

المصرف السادس: الغارمين:

هذا هو المصرف السادس من مصارف الزكاة وهم الغارمون، وقد أولت الجهات الخيرية اهتماماً كبيراً به، نظراً لزيادة الغارمين في هذا الزمن.

ولكن قد نستغرب بأن بعض الباحثين يسقطون هذا المصرف عند الحديث عن مصارف الزكاة[١]، فلا ندري لماذا؟، ومن غير ذكر السبب.

وسوف أوضح تعريف الغارمين وأنواعهم، ودور الجهات الخيرية تجاههم.

أ-تعريف الغارمين:

لغة: الغارمين جمع غارم، اسم فاعل من غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً وأغرَمَه وغَرَّمَه، والغُرْمُ: الدَّيْنُ، ورَجُلٌ غارِمٌ: أي: عليه دَيْنٌ[٢]، والغَرِيمُ: الدائنُ، والمِدْيونُ[٣]، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ (سورة الفرقان: ٦٥)، ومنه سمى الغارم، لأن الدَّين قد لزمه، والغريم لملازمته المدين[٤].

واصطلاحاً:

عرفه الفقهاء[٥] بأنه: هو المدين الذين لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

ب-أنواع الغارمين:

١-الغارم لمصلحة نفسه:

---

[١] -كعبد الله الغفيلي في رسالته نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة».

[٢]-ابن منظور، **لسان العرب** (مصدر سابق)، ج١٢، ص٤٣٦.

[٣]-الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** (مصدر سابق)، ص١١٤٢.

[٤]-القرضاوي، **فقه الزكاة** (مصدر سابق)، ج٢، ص٦٦٥.

[٥]-السرخسي، **المبسوط** (مصدر سابق)، ج٣، ص١٠. عبيد، الحاجّة كوكب، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، ص٢٩٣. الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (مصدر سابق)، ج١، ص٣٩٧. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: الشاويش، ج١، ص٢٠٩

هو المسلم الحي الذي عليه دين لسبب مباح لنفسه، وعاجز عن سداده.

فهذا مستحق للزكاة، وغيره من الصدقات، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[١]، فدل الحديث على أن من أصيب في ماله فهو غارم يباح أخذ الصدقة سواءً أكانت تطوعاً أم واجبة.

٢-الغارم لمصلحة غيره: وهو من تحمل الدين لا لحاجته، وإنما للمصلحة العامة، كمن يستدين لإطفاء نار الفتنة بين قبيلتين، أو قريتين، أو مجموعتين متقاتلين ونحو ذلك.

وقد ذهب الفقهاء[٢] إلى أنه يعطى من الزكاة ولو كان غنياً، تشجيعاً له على هذا العمل المعروف.

٣-الغارم بسبب ضمانه لحقوق غيره:

كأن يكون الغارم قد ضمن غيره في حق لطرف ثالث، وقد جعله الشافعية[٣] قسماً مستقلاً، بينما ألحقه الحنابلة بمن غرم لنفسه[٤].

ج-دور الجهات الخيرية تجاه هذا المصرف:

أولت الجهات الخيرية لهذا المصرف اهتماماً بالغاً، وذلك تخفيفاً على الغارمين، وحتى لا يتعرضوا لخطر العقوبة، فقامت بمساعدتهم من خلال برامج وحملات عديدة ومتنوعة، وهي:

١-حملة تفريج كربة تقريباً في معظم الجهات الخيرية.

---

[١]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين، ج٣، ص١١٩١.

[٢]-الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (مصدر سابق)، ج١، ص٢٩٨. الأصبحي، **المدونة**، ج٤، ص٩٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: الديب، عبد العظيم محمود، ج ١١، ص ٥٥٦. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص ٤٢٦.

[٣]-الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (مصدر سابق)، ج٤، ص١٨٠

[٤]-الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (مصدر سابق)، ج٢، ص١٤٤.

٢-وفي صندوق الزكاة خصص لهم سهم.

٣-لجنة خاصة بمؤسسة الشيخ عيد تعنى بالغارمين.

٤-وأما مؤسسة راف فقامت بالعديد من الحملات لمساعدتهم كحملة الدين شين، والحملة الوطنية لمكافحة الديون السلبية.

ولكن هذه الجهات الخيرية لا تقدم يد العون لهؤلاء الغارمين من الزكاة بمجرد تقديم الطلب لها، بل بشروط استمدوها من شروط الفقهاء القدماء، مع إضافة بعض الشروط الأخرى طبقاً للمستجدات، وذلك لاختلاف الزمان والمكان، وما طرأ على حياة الناس من قضايا جديدة، فمن هذه الشروط:

أ-الشروط المتفقة مع ما ذكره الفقهاء سابقاً[1].

١-أن يكون الغارم (المدفوع له) مسلماً.

٢-أن لا يكون من آل بيت النبي.

٣-أن لا يكون قد استدان من أجل أن يستحق الزكاة ويأخذ منها، كمن كان عنده ما يكفيه فأنفقه وتوسع في إنفاقه بنية أن يستحق الزكاة ويأخذ منها، فإن كان كذلك فلا يعطى من الزكاة.

٤-أن يكون الدين الذي عليه مما يحبس فيه، وهو دين العباد، ويكون في مباح.

٦-أن يكون الدين حالاً، لأن الدين المؤجل مختلف فيه.

ولكن لا مانع لو كان الدين مؤجلاً أو في الماضي.

٧-أن يكون في حاجة، وغير قادر على سداد دينه.

ب-الشروط المستجدة للصرف على الغارمين في مصارف الزكاة في الجهات الخيرية القطرية.

---

[1]-الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (مصدر سابق)، ج١، ص٤٩٧ . الجار الله، عبد الله بن جار الله، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، ص٨٧.

وسأذكرها مع مناقشة بعض منها، كالآتي:

١-إحضار الإثباتات الأصلية للشخص الغارم، وصور الأحكام القضائية.

٢-شهادة بالمديونيات وتشمل: أصل الدين وتاريخه، والمتبقي منه، وقيمة القسط الشهري.

وهذان الشرطان لا مانع من اشتراطهما وذلك لمزيد من الدقة والتحري.

٣-أن يكون سبب دينه داخل الدولة، ومرفوع عليه قضية لدى المحاكم بالمطالبة.

٤-أن يكون دينه موثقاً من إدارة التوثيق بوزارة العدل.

وأرى أنه لا مانع من أن يكون الدين خارج الدولة، وذلك لأن الشخص أحياناً يستدين في دولة، ومن ثم ينتقل إلى بلد آخر، فيطلب في هذا البلد من الزكاة لأجل سداد دينه، فيعطى من الزكاة.

٥-تتم المساعدة للشخص الغارم مرة واحدة فقط في نفس الغرض.

٦-عدم استقبال طلبات المساعدة المقدمة للمخالفات المرورية وغرامات الحوادث المرورية (الحق العام)، وكذلك طلبات المساعدة المقدمة لأحكام قضائية تتعلق بتعاطي أو تجارة المخدرات والمسكرات.

٧-شهادة تزكية للحالة من جهة موثوقة للمؤسسة بأنها تستحق المساعدة. مرفق تقرير الإدارة المالية بإيرادات ومصروفات حملة الغارمين.

وهذه الشروط اتخذتها كل جهة خيرية كمنهج خاص لها في الدفع والصرف وليست شروطاً شرعية وفقهية، ولذا فهي تصرف لمن تطابق عليهم شروطهم.

وأرى بأن هذه الشروط التي اشترطتها كل جهة خيرية للصرف على الغارمين جائزة، خاصة وأنها لم تشترطها إلا بعد أسباب ودراسة دقيقة وبرأي المستشارين الشرعيين بالهيئة الشرعية بالجهة الخيرية، فمن ذلك: مزيد من الدقة والتحري، لأن الناس اليوم قل فيهم التعفف والتورع عن الطلب من غير حاجة ظاهرة، وكذلك أنهم يسدون عن الشخص مرة واحدة،

فبهذه المعلومات ستسهل عليهم معرفتهم من أول مرة، وحتى لا يعود الشخص للاقتراض مرة ثانية.

د-ديون الجهات الخيرية:

بعد معرفة أنواع الغارمين وما يستحقون من نصابهم من مصرف الغارمين في الزكاة في الجهات الخيرية، تبقى مسألة ديون الجهات الخيرية، فهل يجوز أداؤها من هذا المصرف أم لا؟

صورة المسألة: إذا استدانت أعضاء مجلس إدارة جهة خيرية ما من مؤسسات أو شركات أخرى لأجل ظرف طارئ أو مساعدة عاجلة لأجل المصلحة العامة، ولم تحصل على التبرعات والصدقات الكافية لها، فهل يجوز لها أن تسدد هذا الدين من الزكاة بناءً على الغارمين الحقيقيين؟[1].

معظم المعاصرين ذهبوا إلى جواز تسديد الدين من الزكاة في هذه الحالة، وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور يوسف القرضاوي[2]، والدكتور عبد الله المطلق[3]، وفيصل السحيباني[4]، وعبد الله السالم[5].

واستدلوا بالآتي:

١-عموم قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]

وجه الدلالة:

---

[1]-وهذه الصورة قد لا تظهر في دولة قطر، بل توجد في دول إسلامية أخرى.

[2]-القرضاوي، **فقه الزكاة** (مصدر سابق)، ج٢، ص٦٣٠.

[3]-المطلق، عبد الله، **فتوى المشايخ والعلماء في جواز صرف الزكاة لجمعية تحفيظ القرآن الكريم**، ١٤١٥/٨/١٤هـ، goo.gl/eP0x1z .

[4]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص٣٢٢.

[5]-السالم، عبد الله، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص٢١٧.

أن كلمة الغارمين في الآية وردت عامة ولم تقيد، فتدخل الجهات الخيرية في هذا العموم.

٢-أن هذه الجهات الخيرية تقاس على الغارمين لمصلحة الغير، حيث إن فقهاء الشافعية والإمام السرخسي من الحنفية قد نصوا على أن من استدان لبناء مسجد والقرى والقنطرة وفك الأسير ونحوها من المصالح العامة يعطى من الزكاة عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار، وقاسوه كمن استدان لمصلحة نفسه[١].

٣-وأن تغريم الجهة الخيرية في هذه الحالة للمصلحة العامة، وابتغاء صلاح عام، فالأولى أن يعطوا من الزكاة.

وأرى أنه لا يجوز لها الاستدانة لغير الأصناف الثمانية، وذلك حتى لا تلجأ إلى التحايل في إنفاق أموال الزكاة، وكذلك فالجهة الخيرية ليست مصرفاً للزكاة بذاتها، وإنما هي وكيلة عن المزكي، ولها صفتها الاعتبارية فقط، فيعتبر قياساً مع الفارق.

ولكن قد تقاس المسألة بمسألة تعجيل الزكاة قبل حولان الحول، كما جاء في حديث الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلا أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: «إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول» [٢] وهذا هو الأصح من هذه الروايات.

فالحديث يدل على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين. ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله .... الخ[٣].

المصرف السابع: وفي سبيل الله:

أ-التعريف:

---

[١]-الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**(مصدر سابق)، ج١، ص٣٩٨.

[٢]-أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، ج٤، ص ١٨٧.

[٣]-ابن قدامة، **المغني** (مصدر سابق)، ج٢، ص٤٧١.

١-لغة: السبيل هو الطريق، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات.

وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[١].

٢-واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي لمصرف (في سبيل الله)، كالآتي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]وابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧] إلى أن المراد به: الغزو والجهاد.

ثانياً: المراد به جميع أوجه البر: وهذا قول الإمام الكاساني من الحنفية[٨]، وقول بعض المعاصرين ك: صديق حسن خان[٩]، والدكتور سعود الفنيسان[١٠].

---

[١]-ابن منظور، **لسان العرب** (مصدر سابق)، ج١١، ص٣١٩.

[٢]-البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار** (مصدر سابق)، ج١، ص١١٩.

[٣]-القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة** (مصدر سابق)، ج١، ص٣٢٧.

[٤]-الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (مصدر سابق)، ج٤، ص١٧٨.

[٥]-ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (مصدر سابق)، ج١، ص٤٢٦.

[٦]-ابن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله** (مصدر سابق)، ج١٤، ص١٦.

[٧]-العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (مصدر سابق)، ج٦، ص٢٣٩.

[٨]-الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (مصدر سابق)، ج٢، ص٤٥.

[٩]-خان، محمد صديق، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، ج١، ص٢٠٦.

[١٠]-**أقوال العلماء في المصرف السابع (وفي سبيل الله) وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية ومناهضة الأفكار المنحرفة**، (الكويت: مركز البحوث والدراسات بالمبرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص١٣٢.

ثالثاً: المراد به الجهاد في سبيل الله بمفهومه العام الذي يشمل الجهاد بالسلاح، والجهاد بالعلم الذي هو العلم والبيان في الدعوة إلى الله تعالى.

وهذا ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[١]، واختيار الدكتور يوسف القرضاوي[٢]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٣]، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وهو التعريف الراجح عند الباحثة.

ب-التكييف الفقهي لصرف سهم في سبيل الله على المشاريع الدعوية والتعليمية في الجهات الخيرية:

صورة المسألة: تقوم بعض الجهات الخيرية بصرف سهم في سبيل الله على المشاريع الدعوية والتعليمية، فمثلاً: في إحدى السنوات أطلقت مؤسسة الشيخ عيد الخيرية حملة "قطوف" لأبواب الخير، وتضم ٢٤ باقة لدعم المشاريع الخيرية والإنسانية الإغاثية والتعليمية والإنشائية والتنموية في ٦٠ دولة حول العالم، ففي مصرف في سبيل الله في باقات الزكاة بلغت قيمته ٥٠٠ ألف ريال لتشغيل مراكز إسلامية أو تشغيل مدارس ومعاهد علمية[٤]. فما مدى جواز ذلك؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الصرف على مثل هذه البرامج والمشاريع الدعوية والتعليمية من مصرف في سبيل الله، وذلك لأن الجهاد في سبيل الله نوعان، نوع يكون بالسيف والسنان،

---

[١] -أعضاء اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)** (مصدر سابق)، ج١٢، ص٤٠.

[٢] -القرضاوي، **فقه الزكاة** (مصدر سابق)، ص٦٤٤.

[٣] -أعضاء المجمع الفقه الإسلامي، **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**، (القرار الرابع بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان)، ص١٧٣، ١٧٤، ١٧٥.

[٤]-مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، ١٥٠ مليون ريال مشاريع رمضان وإطلاق حملة "قطوف" لدعم المشاريع الخيرية والإنسانية، goo.gl/hRx1xH.

ومنه ما يكون بالحجة والبيان، وإلى هذا الرأي ذهب عدد من الباحثين المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوي[١]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٢]، والندوة الأولى لقضايا الزكاة.

واستدلوا بالآتي:

١-أن المقصود من الجهاد في سبيل الله بالسلاح هو: إعلاء كلمة الله، وإظهار دينه، وكذلك بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه بشتى الوسائل.

٢-عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»[٣].

وجه الدلالة: أن من أنواع الجهاد يكون: باللسان وبإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو[٤].

ويناقش بأن الجهاد بالدعوة وبإقامة الحجة عليهم من المعاني العامة لمصرف في سبيل الله، ولكن النص جاء خاصاً بالقتال والغزو[٥].

٣-وكذلك فإن الدعوة إن لم تكن داخلة في سبيل الله، ولكن تقاس عليه، إذ إن كلاً منهما يراد به نصرة دين الله وإظهار كلمته[٦].

---

[١] -القرضاوي، **فقه الزكاة** (مصدر سابق)، ص٦٤٤.

[٢] -أعضاء المجمع الفقه الإسلامي، **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**، ص ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥.

[٣]-أخرجه النسائي في **سننه**، تحقيق: أبو غدة، عبد الفتاح، ج٦، ص٧. وقال: حديث صحيح

[٤]-حيدر، محمد أشرف، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج٧، ص١٣١.

[٥]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص٣٣٦.

[٦] -القرضاوي، **فقه الزكاة** (مصدر سابق)، ص٦٥٤.

القول الثاني: لا يجوز صرف سهم في سبيل الله في الزكاة على البرامج والمشاريع التعليمية والدعوية، ولكنه ينحصر على الغزو والجهاد، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين[١]، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٢].

واستدلوا بالآتي:

١-أن لفظ سبيل الله إذا أطلق فإن المراد به الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ١٩٠]، وقال سبحانه: {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [المائدة: ٥٤]، وعليه فيحمل هذا اللفظ في سياق مصارف الزكاة على الغزو، وهذا أكثر ما جاء به في القرآن[٣].

ويناقش بأن المراد به الجهاد وما في معناه كجهاد اليد والسيف واللسان والقلم.

٢-عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[٤].

وجه الدلالة: أن المقصود به هم الغزاة الذين يقاتلون في الغزو، إذ ليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى[٥].

---

[١] -ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (مصدر سابق)، ج٦، ص٢٣٩.

[٢] -الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (هيئة كبار العلماء)، وفي سبيل الله، **مجلة البحوث الإسلامية**، ع٣، ج٢، ص٥٧.

[٣]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص٣٣٧.

[٤]-أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غنيٌ ج٢، ص١١٩، وقال: حديث صحيح.

[٥]-النووي، **المجموع** (مصدر سابق)، ج٦، ص٢١٢

ويناقش: أن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله[1].

٣-أن آية مصارف الزكاة حددت في ثمانية أصناف بأوصافهم، ولو فسر بالعموم لشمل جميع الأصناف، إذ كلها في سبيل الله، فيبطل حينئذ التحديد والحصر[2].

ويناقش بأننا لو فسرنا قوله تعالى (في سبيل الله) بالمعنى العام لكل طرق الخير، لما كان هناك فائدة لتعداد المصارف الأخرى في الآية، وذلك لأنها ستكون داخلة في قوله (سبيل الله)، والله سبحانه وتعالى منزه عن التكرار بلا فائدة، وبالتالي يكون المراد به الجهاد وما في معناه.

الرأي الراجح: جواز صرف الزكاة على البرامج والمشاريع الدعوية والتعليمية، لأنه نوع من أنواع الجهاد، خاصة وأن معظم الجهات الخيرية تفعل ذلك. ولذا يبدو لنا بأن هذا منطلق في سبيل الله.

ولكن الأولى أن تصرف لهذه المشاريع من أموال التبرعات والصدقات الغير واجبة.

المصرف الثامن: مصرف ابن السبيل:

أ-التعريف:

لغة: والمراد بابن السبيل في الآية من انقطع عن ماله والسبيل السبب ومنه قوله تعالى: {يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} [الفرقان: ٢٧] أي سبباً ووصلةً[3].

---

[1] - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ج١، ص١٣١

[2]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص٣٣٧.

[3] -الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (مصدر سابق)، ج١، ص٢٦٥.

واصطلاحاً: هو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح دون المنشئ للسفر من بلده[1].

لا خلاف بين الفقهاء في استحقاق ابن السبيل الزكاة وبقاء سهمه إلى اليوم.

ب-مصرف ابن السبيل في الجهات الخيرية:

في عصرنا الحاضر قل ما نجد صنفاً يسمى باسم ابن السبيل الذي عرفه الفقهاء القدامى، ولكن نجد صوراً مشابهة له، وهي:

١-النازحون من بلادهم وأموالهم بسبب الحروب والكوارث الطبيعية والمجاعات، وهم ينتظرون زوال هذه الأسباب حتى يعودوا لبلادهم.

ففي هذه الحالة يجوز إعطاؤهم من الزكاة من مصرف ابن السبيل سواءً أكان غنياً في بلده أم فقيراً.

ولكن بعض الباحثين فرّق بين الغني والفقير، فقالوا: إن كان غنياً في بلده فيعطى من سهم ابن السبيل، وإن كان فقيراً فيعطى من سهم الفقراء والمساكين[2].

وأما الذين لا يرجى عودتهم لبلادهم فإنهم يعطون من مصرف الفقراء والمساكين، وعليهم أن يجتهدوا في البحث عن التكسب.

ثانياً: مصرف الكفارات والنذور:

مر بنا سابقاً بأن الكفارات والنذور إحدى مصادر تمويل الجهات الخيرية، وهي التي تم تحديد مصارفها من الشارع الحكيم في مصرف واحد ألا وهو المسكين بخلاف مصارف الزكاة، فيقول الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

---

[1] -الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (مصدر سابق)، ج١، ص٢٩٨. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٣٥٢، ٤٦. النووي، **المجموع شرح المهذب** (مصدر سابق)، ج٦، ص٢١٤. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (مصدر سابق)، ج٢، ص ٢٨٤.

[2] -السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص ٣٤٩.

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩]، وفي كفارة الظهار، يقول تعالى: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: ٤].

وفي كفارة الصيام يقول النبي ﷺ: «فأطعم ستين مسكينا»[١]. فيتبين لنا بأن الكفارات تصرف للمساكين المحتاجين لهذه الأموال سواءً أكان فقيراً أو مسكيناً.

ولذا فالجهات الخيرية تصرفها للفقراء والمساكين بصورها المعاصرة كما مر بنا سابقاً في الفصل الثالث، في الفرع الثالث: الكفارات والنذور.

المطلب الثاني: المصارف غير المحددة: بعض مصارف الوقف

نعلم بأن الوقف من أهم مصادر التمويل للجهات الخيرية وذلك بوصفه بالاستمرارية في العطاء، ولذا سعت جهدها من أجل الإفادة منها في مجالات مختلفة، وأنشأت من ريعه مصارف عديدة.

وسوف أدرج هنا تعريفاً لمصارف الوقف، وأنواعها.

أولاً: تعريف مصارف الوقف: هي الأماكن والجهات والأفراد الذين يصرف لهم ريع الوقف وثمرته.

ويلزم كونها جهات بر وقربة كمصارف الزكاة في اختصاصها بما يكون فيه الأجر والثواب[٢].

ثانياً: أنواع مصارف الوقف:

---

[١] -أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، ج٧، ص٦٦.

[٢] -الجاسر، سليمان بن جاسر، **مصارف الوقف في القديم والحديث**، ص٧.

من المتقرر شرعاً أن مصارف الوقف في الجملة هو البر والقربة وحسب اشتراط الواقف، ووجوه البر كثيرة ومتجددة بتجدد حاجات الناس وما ينتفعون به في أمور دينهم وأمور دنياهم، ومنها ما تكون متكررة ومشتركة لا فرق فيها بين زمن وزمن، والبعض الآخر جديدة حدثت بسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس، وكيفية حياتهم، وسبل معاشهم[1].

وتنقسم إلى قسمين:

أ-مصارف الوقف المحددة:

تكون في الوقف الذي تم تحديد صرف ريعه من قبل الواقف.

والفقهاء متفقون على وجوب اتباع ما نص عليه الواقف في مصرف ريعه[2].

ففي هذه الحالة يجب على الجهات الخيرية أن تلتزم بصرفه فيما حدد له دون غيره، لأنه يعتبر من الوفاء بالعقود والعهد المأمور به في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وكذلك يقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[3].

فإذا أوقف على جهة خيرية، واشترط أن يكون ريعها لهذه الجهة، ففي هذه الحالة تجتهد الجهة الخيرية المكلفة برعاية الوقف في صرفه في أولويات مصارف تلك الجهة ومشاريعها، ولا مانع أن تصرف منه على أعمالها الإدارية، ورواتب العاملين فيها حسب احتياجاتها.

وأما إذا صُرف ريع هذه الأوقاف في غير ما نص عليه الواقف فمختلف فيه بين الفقهاء على قولين:

---

(١) – المصدر السابق، ص٥٨.

(٢)-الملاخسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج٢، ص١٣٨. ابن مهنا، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ص١٦١. الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٤، ص٢٥٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (مصدر سابق)، ج٤، ص٣٣٢.

(٣) -أخرجه البخاري في **صحيحه** عن أبي هريرة، كتاب الإجارة، باب السمسرة، ج٣، ص٩٢.

القول الأول: جواز مخالفة شرط الواقف عند ظهور مصلحة راجحة سواءً في المصرف أو في غيره، وهو رأي الحنفية[١]والمالكية[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

واستدلوا بالآتي:

١-عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة»[٤].

ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبا لم يتركه فعلم أنه كان جائزا، وأصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام. وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر.

فعلم أن هذا جائز في الجملة؟ وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال[٥].

٢-أن الواقف إنما أوقف الموقوف بعد موته لينتفع بثوابه وأجره، فإذا ظهرت المصلحة في غيره فلا يمنع منه طلباً لزيادة أجره وانتفاعه من وقفه.

القول الثاني: عدم جواز تغيير شرط الواقف في مصرف الوقف ولو ظهرت المصلحة في غيرها، إلا لضرورة، وهو قول الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

واستدلوا بالآتي:

١-عموم الأدلة الواردة على وجوب العمل بشروط الواقف، ألا وهي الوفاء بالعهد بها من غير تغيير فيها.

---

[١] -ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (مصدر سابق)، ج٥، ص٢٤٥.

[٢] -ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (مصدر سابق)، ، ج٢، ص١٦١.

[٣] -ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** (مصدر سابق)، ج٥، ص ٤٩٥.

[٤] -أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، ج٢، ص ٩٦٩.

[٥] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (مصدر سابق)، ج٣١، ص٢٤٤.

[٦] -النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (مصدر سابق)، ج١١، ص٢١٦.

[٧] -ابن قدامة، **المغني** (مصدر سابق)، ج٦، ص٢٦.

ويناقش: بأن هذا التغيير لشرط الواقف قد يكون لمصلحة الوقف والواقف نفسه، وهي الزيادة لقصده ومراده، ووجود من هو أولى بالصرف من الذي وقف له الواقف.

٢-أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[١].

في الحديث دلالة على منع التصرف في الوقف بأي تصرف ناقل للملكية.

ويناقش بأن الممنوع إنما هو التصرف الذي يبطل لأصل الوقف لا التصرف بما يترجح من مصالحه.

القول الراجح: يمنع تغيير وتبديل مصرف الوقف المشروط لأدنى مصلحة، وذلك لأن الأصل هو العمل بشروط الواقف، إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة لهذا التغيير في المصرف الآخر وبرضا الواقف.

ولذا فإن ظهر لهذه الجهة الخيرية الناظرة على الوقف التغيير في المصرف لأجل مصلحة أولى، والتي بنيت على الدراسة المختصة، وباستشارة أهل الخبرة والمعرفة في الجهة الخيرية مع مسؤوليها برجحانها، فيكون لهم الحق في التغيير في نطاق ضيق، وذلك للحفاظ على مقصود الواقف وحماية لحقوقه.

ب-مصارف الوقف المطلق:

علمنا سابقاً المقصود من هذا الوقف وهو عدم تحديد الواقف جهة البر والثواب التي يُصرف له ريع وقفه.

---

[١] -أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ١٩٨.

مثال: أوقفت محسنة بيتاً سكنياً في إحدى مناطق الدولة لدى خدمة الواقفين بالإدارة العامة للأوقاف بنظارة مؤسسة الشيخ عيد بن محمد الخيرية، وذلك لصالح أعمال البر والخير عامة من غير تحديد لأي مصرف من المصارف[1].

ففي هذه الحالة تقوم الجهة الخيرية بالاجتهاد واستشارة أعضاء الهيئة الشرعية بها بصرفه في أولويات مصارفها ومشاريعها.

وأيضاً تصرف منه على أعمالها الإدارية وأجور العاملين فيها بحسب احتياجاتها، وذلك لأن هذا من أسباب قيامها واستمرار نشاطها[2].

ج-الوقف المنقطع الآخر:

وأيضاً حددنا المقصود من هذا الوقف ألا وهو الوقف الذي حدد الواقف فيها جهة صرف الريع، ولكنها انقرضت، وبالتالي تصبح مجهولة مصرف الريع.

لكن الفقهاء قالوا: يصرف في مصالح المسلمين.

وأما اليوم ففي الجهات الخيرية فإنها تنقل مصرفه لمشروع آخر بحسب الأولويات والحاجة.

---

[1] - وقف بيت سكني بنظارة مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، **مجلة أوقافنا**، ع ١٥، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص٨.

[2] - السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص ٣٧٦.

المبحث الثاني

المصارف الإدارية بالجهة الخيرية

اعتادت كل جهة خيرية أن تتخذ مقراً خاصاً بها تزاول أعمالها من خلالها، كما جرت العادة وما اقتضاه العمل أن يقسم المقر إلى أقسام عديدة يضم كل قسم موظفون يعملون كل في اختصاص معين.

ولا شك أن هذه التنظيمات تحتاج إلى نفقات كالرواتب والتجهيزات المكتبية من القرطاسيات وأجهزة الحاسب والطابعة، والميدانية، ووسائل المواصلات، وإيجار المبنى الإداري وأجور الماء والكهرباء، وعمل الدعايات والإعلانات وغيرها.

لذا لابد من تغطية نفقاتها الإدارية ورواتب الموظفين ونفقات الدعايات والاعلانات من مصادر الأموال التي تستلمها لها من قبل المتبرعين.

ويمكن تصنيف هذه المصاريف إلى أربعة أصناف هي: المصاريف التجهيزية، ورواتب العاملين، ومصاريف الدعاية والإعلام، ومصاريف متفرقة أخرى.

وسوف أتناول هذه الثلاث من ناحية المصادر التي يجوز اقتطاعها منها لها.

المطلب الأول: المصاريف التجهيزية

هي نفقات المكونات الأساسية للجهة الخيرية من إيجار المبنى، وتنظيف وصيانة مبنى الجهة الخيرية وفروعها، فواتير الماء والكهرباء والهاتف، وشراء القرطاسيات وبعض الأجهزة الالكترونية والأثاث، والأكل للموظفين، ومصاريف المواصلات.

وهذه التجهيزات تصرف لها حالياً من التبرعات والصدقات التطوعية، وأحياناً من الزكاة إذا دعت الحاجة لذلك. فما مدى جواز ذلك؟

قبل بيان الحكم على هذه المسألة نبين بأن الأموال التي تبرع بها المتبرع تقسم إلى قسمين، هما:

١-صدقات مطلقة: أي غير معينة، وهذه لا حرج على الجهة الخيرية في استقطاع جزء منها للأعمال الإدارية إذا احتاجت.

٢-صدقات معينة لمشاريع أو مصارف خيرية محددة، كالزكاة وكتحديد المتبرع المصرف الذي تصرف فيه صدقته، وكالوقف المشروط وغير ذلك.

وهذا موضع خلاف بين العلماء في هل لا بد من إذن المتبرع حين استقطاع جزء منها للأعمال الإدارية أم لا.

وبالتالي فهذه المسألة تأخذ حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا أذن المتبرع للجهة الخيرية باستقطاع جزء من تبرعاته لأنشطة الجهة أو تشغيل الأعمال الإدارية، فيجوز ذلك، وتشبه مسألة أخذ الأجرة على القربات أو العمل الخيري سابقاً.

فكانوا يصرفون لهم من بيت مال المسلمين برأي جمهور العلماء[١] ، وذلك لأن بيت المال جُعل لمصالح المسلمين العامة، وبالتالي تبنى على هذه المسألة، وتشبه عقد الإجارة.

الحالة الثانية: إذا لم يأذن المتبرع في استقطاع جزء من تبرعاته، فهل يصح الاستقطاع منها بغير إذن المتبرع للتجهيزات الإدارية أم لا؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين، هما:

---

[١]-ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (مصدر سابق)، ج٨، ص٢٣٧. المكناسي، أبو عبد الله محمد، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق: نجيب، أحمد بن عبد الكريم، ج٢، ص٩٢٨. الماوردي، **الحاوي الكبير** (مصدر سابق)، ج٨، ص٤٩٧. ابن النجار، **منتهى الإرادات** (مصدر سابق)، ج٣، ص٩٤.

القول الأول: يجوز استقطاع جزء من تبرعات المتبرع من غير إذنه، وإلى هذا القول ذهب الشيخ ابن جبرين[١] وأعضاء لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية[٢] وغيرهم.

وعللوا ذلك:

١-أن هذه النسبة تدخل في مسمى الأجرة، إذ لا بد من إدارة وإشراف عام على كل عمل، والوسائل لها حكم المقاصد[٣] .

٢-أن من يتبرع لجهة خيرية إنما يقصد من ذلك دعم أعمالها وتواصلها في مساعيها، وهي إنما تدفع للعامل راتبه، أو إنما كافأته لأن وجوده مفيد لها[٤] .

٣-أن المتبرع لن يخلو من الأجر؛ إذ القصد العام من تبرعهم هو دعم أبواب الخير، وطلب الثواب من الله، ودعم المؤسسات الخيرية بابٌ من أبواب الخير العظيمة.

٤-أن أخذ هذه النسب من باب العمل بالعرف العام للجهات الخيرية، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطاً[٥] .

القول الثاني: لا يجوز استقطاع جزء من تبرعات المتبرع دون علمه، وإلى هذا القول ذهب الشيخ ابن عثيمين[٦] وغيرهم من الفقهاء.

وعللوا ذلك:

---

[١]-ابن جبرين، **الفتاوى**، تحديد نسبة معينة للصرف من التبرعات على المصاريف الإدارية؟، goo.gl/P4l465.

[٢]-لجنة الفتوى، **فتاوى الشبكة الإسلامية [مرقم آليا]**، مسائل تتعلق بأعمال الجمعيات الخيرية، ج١١، ص١٦١٣٩

[٣] -الكثيري، طالب بن عمر، **حكم النسب الإدارية التي تقتطعها مؤسسات العمل الخيري من الصدقات**، ١٤٣٨/٣/٥هـ، ٢٠١٦/١٢/٥م، goo.gl/ijCjbr، تاريخ المشاهدة: ١٤٣٨/٤/١٠هـ، ٢٠١٧/١/٨م.

[٤]-علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، [الكتاب مرقم آليا]، ج٩، ص٤٨١.

[٥]- الكثيري، حكم النسب الإدارية التي تقتطعها مؤسسات العمل الخيري من الصدقات، goo.gl/ijCjbr.

[٦]-ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل**، جمع وترتيب: السليمان، فهد بن ناصر، ج١٨، ص٤٧٤.

١-أن هذه الجهات الخيرية وسائل وليست مقاصد، والذين يعطون التبرعات لا يريدون أن تبذل تبرعاتهم في وسائل كالتجهيزات الإدارية والدعاية والإعلام، وإنما يريدون أن تصل تبرعاتهم إلى نفس المحتاجين، فلا يحل أن تصرف هذه المعونات إلى غير ذلك[١].

٢-أن أخذ العاملين على الزكاة منها إنما هو مقابل عملهم المتعلق بذات الزكاة كما نصت الآية الكريمة على ذلك، ولا يأخذ الوالي أو القاضي منها شيئًا لقاء إشرافه العام، قال المرداوي رحمه الله: "الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا لأجل العمل. نص عليه. وقد صرح القاضي في المجرد بأن من أوصى إليه بتفرقة مال على المساكين، أو دفع إليه رجل في حياته مالا ليفرقه صدقة: لم يجز له أن يأكل منه شيئا بحق قيامه؛ لأنه منفعة. وليس بعامل منم مثمر"[٢] . ولا يجوز -على الصحيح- أخذ المؤسسات الخيرية غير الحكومية من الزكاة بمسمى العمالة[٣] .

٣-وكذلك فإن الإنسان لا يرضى أن يُنفق من صدقته دون علمه ودون ما أراد، فكيف يرضاه لغيره؟[٤] .

٤-وأن المتبرع قد يتولى هذا العمل بنفسه، أو عن طريق من يوكله إذا علم أن الجهة الخيرية تأخذ نسبة من ماله الذي تبرع به[٥] .

والراجح: القول بالجواز.

فيجوز للجهة الخيرية استقطاع نسبة من أموال المتبرعين لتشغيل التجهيزات الإدارية، وذلك للأدلة السابقة، وإضافة إلى ذلك أن هذه النسبة محددة من قبل كل جهة خيرية، فمثلاً

---

[١]- بن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل** (مصدر سابق)، ج١٨، ص٤٧٤.

[٢] -المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (مصدر سابق)، ج٥، ص٣٤١.

[٣] -الكثيري، **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر** (مصدر سابق)، ص٢٠٣.

[٤] -الكثيري، حكم النسب الإدارية التي تقتطعها مؤسسات العمل الخيري من الصدقات، goo.gl/ijCjbr.

[٥]-المصدر السابق.

في دولة قطر حددت كل جهة نسبة معينة من الاستقطاع من أموال التبرعات، وتُنشر بين حين وحين في وسائل الإعلام المختلفة، وهي كالآتي:

١-جمعية قطر الخيرية تستقطع من التبرعات نسبة تتراوح بين صفر و١٢,٥٠%، وذلك للمصروفات التشغيلية والإدارية[١] .

٢-مؤسسة الشيخ عيد الخيرية: تستقطع نسبة ما بين ٥% إلى ٧% من التبرعات للمصاريف التشغيلية والإنشائية، وهذه أقل نسبة استقطاع من بين الجهات الخيرية القطرية الأخرى[٢] .

٣-مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني: تستقطع من التبرعات نسبة بين ٥% إلى ١٠% للمصروفات التشغيلية والتجهيزات الإدارية[٣].

٤-مؤسسة الفيصل بلا حدود: تستقطع نسبة ١٠%، وهي مخصصة مسبقاً من قبل مؤسس المؤسسة والمتبرع سعادة الشيخ فيصل آل ثاني للمصروفات الإدارية[٤].

٥-مؤسسة عفيف الخيرية (الأصمخ): تستقطع من التبرعات نسبة لا تقل عن ٧% من التبرعات للمصاريف الإدارية والتشغيلية[٥] .

وكذلك بأن هذه النسبة ضئيلة جداً لا تؤثر على تبرعات المتبرعين، وهو المتعارف عليه من غير اعتراض من الاستشاريين الشرعيين بالهيئات الشرعية بالجهات الخيرية نفسها.

---

[٥]- مقابلة مع خالد حميدة عوض (خبير مالي بجمعية قطر الخيرية)، الدوحة، جمعية قطر الخيرية، ١/٦/ ٢٠١٦م.

[٦]- مقابلة مع أمل زين السعدي، الدوحة، مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية، ١٠/٥/٢٠١٥م.

[١]-مقابلة مع ملاح، مراد أحمد (موظف بقسم العلاقات العامة)، الدوحة، مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية (مؤسسة راف)، ٦/٥/٢٠١٥م

[٢]- مقابلة مع طارق الشريف، الدوحة، مؤسسة الفيصل، ٢٦/ ٥/ ٢٠١٥.

[٣]- مقابلة مع محمود السمان، الدوحة، مؤسسة الأصمخ (عفيف)، ٢٧/٤/٢٠١٥م.

المطلب الثاني: رواتب العاملين في الجهة

نقصد بهم العاملين في الجهة الخيرية غير العاملين على جمع الزكاة وصرفها كالعاملين في قسم الصدقات المندوبة والأوقاف، والقسم الثقافي والإعلامي وغيرها من الأقسام.

وقد مر بنا جهة صرف أجور العاملين على الزكاة في الجهة الخيرية، وأما أجور العاملين في الأقسام الأخرى فتصرف لهم من أموال التبرعات والصدقات التطوعية بحسب عمل كل واحد كما هو الحال الآن في الجهات الخيرية القطرية[1] .

وأرى أنه لا بأس بذلك، ولكن يلزم من الجهة الخيرية تقدير أجرة العاملين والدعاة لديها تقديراً دقيقاً، فتصرف لهم بحسب جهدهم من غير نقص وبخس لحقوقهم، وذلك حتى لا يؤدي إلى نفورهم وكراهيتهم للعمل الخيري.

خاصة وأنهم وسائل أو حلقة وسيط لإيصال التبرعات إلى مستحقيها.

ولكن قد نتساءل عن أجور أعضاء مجلس إدارة الجهة الخيرية، من أين تصرف لهم؟ علماً بأنهم فرغوا أنفسهم لإدارتها.

بعد البحث والدراسة عن هذه المسألة، وجدنا بأن هذه الجهات الخيرية ننقسم إلى قسمين كما مر بنا سابقاً:

القسم الأول: جهات خيرية حكومية: ففي هذه لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الجهة الخيرية استقطاع شيء من التبرعات والصدقات التطوعية ولا الزكاة، وذلك لأن الدولة تتكفل بصرف الرواتب لهم، كما هو الحال في صندوق الزكاة وجمعية قطر الخيرية.

القسم الثاني: جهات خيرية غير حكومية، كمؤسسة الشيخ عيد الخيرية، ومؤسسة ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية وغيرها، ففي هذه الجهات الخيرية، اختلف العلماء في طريقة الصرف عليهم كالآتي:

---

[1] –مر بنا سابقاً في المصاريف التجهيزية استقطاع نسبة من التبرعات والصدقات للمصروفات الإدارية والتشغيلية كأجور العاملين.

الرأي الأول: لا يجوز أن يصرفوا لأنفسهم من أي مصدر، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ هاني الجبير[١].

يقول الدكتور هاني الجبير: لا أرى إعطاء مجلس الإدارة شيئاً؛ لأنهم هم الذين يقدرون مدى الحاجة للعمل، ولا يسوغ للإنسان أن يقدر لصالحه لوجود التهمة في حقه، كما أن التبرعات إنما يدفعها المحسنون ثقة بهذا المجلس فأخذه شيئاً لنفسه ينافي مقتضى هذه الثقة التي يفهم منها المتبرعون احتساب مجلس الإدارة في عملهم[٢] .

والسبب في ذلك:

١-كونهم في هذا المنصب لا يليق أن يصرفوا لهم من أموال التبرعات والصدقات، وحتى لا يكونوا موضع شبهة عند المتبرعين.

٢-أن الجهات الخيرية وكيلة عن المزكين والمتبرعين والإمام، وهؤلاء ليسوا من العاملين على الزكاة، فلا يجوز أن يأخذوا من ذلك شيئاً.

٣-يرجع لهم الفضل والدور الحقيقي لتأسيس الجهة الخيرية، وبالتالي يكون لهم مصدرٌ آخر للدخل، خاصة وأن من شروط إنشاء الجهة الخيرية الخاصة في القانون القطري وجود رأس مال لا يقل عن عشرة ملايين[٣].

الرأي الثاني: لا مانع من أن يصرفوا لأنفسهم من التبرعات والصدقات، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ ابن جبرين[٤]وغيرهم.

والسبب في ذلك:

---

[١]-الجبير، هاني، كتاب الزكاة، صرف رواتب الموظفين في الجمعيات الخيرية من الزكاة، الاحد ١٢ شعبان ١٤٢٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٤م، goo.gl/q34mhu.

[٢] -المصدر السابق.

[٣]-المادة السابعة والثلاثون في القانون القطري الخاص بتنظيم الأعمال الخيرية عام ٢٠١٤م.

[٤]-ابن جبرين، تقديم مساعدة مالية للمتعاونين مع المؤسسات في جمع التبرعات، رقم الفتوى: (١٨٥٦)، goo.gl/aRjQYs

أنهم فرغوا أنفسهم لهذه المهمة، فيصرف لهم بقدر جهدهم، وحتى يكون ذلك حافزاً لهم على بذل جهد أكبر.

الرأي الراجح: أن لا يصرفوا لأنفسهم شيئاً إلا لحاجة، وذلك للأسباب السابقة.

المطلب الثالث: الدعاية والإعلام

أمران هامّان في وقتنا المعاصر، وتلعبان دوراً بارزاً في أعمال الخير والبر.

أ-تعريف الدعاية والإعلان:

١-الدعاية:

لغة: أصله (دعو)، فالدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك[١].

وفي الاصطلاح: "كل إجراء يُفعل لجذب انتباه المستهلك لسلعة أو خدمة أو تاجر عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير بأي وسيلة كانت"[٢].

٢-الإعلام:

لغة: أعلمه: أي أخبره.

واصطلاحاً: إخبار وإيصال معلومة معينة إلى المتلقي لهدف معين بأسلوب يخدم ذلك الهدف ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقي ويغير من ردود فعله[٣].

---

[١]-ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (مصدر سابق)، ج٢، ص٢٧٩.

[٢] -انظر: السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص٣٨٩.

[٣]-راضي، سمير بن جميل، **الإعلام الإسلامي رسالة وهدف**، (ع١٢٧)، ١٤١٧هـ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، ص٢٩.

فالدعاية والإعلام للجهات الخيرية هو الإخبار ولفت نظر الآخرين لمعلومات عن الجهة الخيرية وبرامجها وأنشطتها وخدماتها التي تتضمن الدعوة إلى الاستفادة منها، أو دعمها بشتى الوسائل المؤثرة، والمطبوعة والمسموعة والمرئية[١].

ب-أهمية الدعاية والإعلام للجهات الخيرية:

تكمن أهميتهما للجهات الخيرية في عدد من النقاط[٢] كالآتي:

١-التعريف بالجهة الخيرية، وبيان أهدافها وأنشطتها ومشاريعها وخدماتها.

٢-الدعوة للمشاركة في الأنشطة والبرامج التي تقدمها الجهة الخيرية للمجتمع.

٣-حث المسلمين على إخراج زكاة أموالهم وصدقاتهم ودعمهم لتلك الجهة الخيرية وبرامجها، وكذلك حثهم على المشاركة في الأعمال التطوعية، وتفعيل طاقاتهم، وتوجيهها عن طريق تلك الجهات الخيرية.

٤-من خلال الدعاية والإعلام تستطيع الجهة القيام بالعديد من الحملات التوعية لبناء وتعزيز قيم إسلامية، أو معالجة سلوكيات خاطئة.

٥-توثيق الصلة بالمجتمع وكسب ثقته وتأييده، وكذا كسب ثقة الحكومات وجهات الإشراف على الجهات الخيرية.

ولهذه الأهمية البالغة للدعاية والإعلام فإن على العاملين في هذه الجهات الخيرية توثيق الصلة بالجهات الإعلامية بمختلف أنواعها من قنوات وإذاعات وصحف ومجلات ومواقع تواصل على الشبكة ليتسنى لهم التواصل معهم بيسر وسهولة[٣].

---

[١] -السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة** (مصدر سابق)، ص٣٩٢.

[٢] -المصدر السابق، ص٣٩٢.

[٣]-السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية** (مصدر سابق)، ص٥٥٦، ٥٥٧.

ج-حكم الدعاية والإعلام للجهات الخيرية:

مر بنا سابقاً بأن حقيقة الدعاية والإعلام تعني: الإخبار عن شيء معين والدعوة إليه.

وبناءً على ذلك فيظهر لنا بأن الأصل فيها الجواز، وذلك للأدلة الآتية:

١-الأصل في باب المعاملات الإباحة ما لم يقم دليل على منعه أو تحريمه، فلم يقم دليل على منع الدعاية والإعلام أو تحريمه.

٢-الدعاية والإعلام كعمل الدلال الذي أجازه الفقهاء (وهو من يعرف السلعة وينادي بها في الأسواق...)[١] ، وبهذا يتضح لنا جواز الدعاية والإعلام عنها إلحاقاً لهما.

٣-أن الإعلان والدعاية وسيلتان تدعو الحاجة إليهما، خاصة في الوقت المعاصر[٢].

فهما يعرفان الناس بمزايا الجهات الخيرية وخدماتها، وتزيد في كونها تدعو إلى الخير، وتحث على البر والصدقة والإحسان، فلذا يدخل في باب الاستحباب والندب.

د-مصرف الدعاية والإعلام في الجهات الخيرية:

بعد أن تبين لنا أهمية الإعلام والدعاية للجهات الخيرية، نبين المصادر التمويلية التي تصرف منها للدعاية والإعلام والتكييف الفقهي لها.

اختلف العلماء المعاصرون في مسألة الصرف على الدعاية والإعلام في الجهات الخيرية، كالآتي:

الرأي الأول: عدم جواز الصرف للدعاية والإعلام من التبرعات والصدقات العامة ولا المشروطة ولا الزكاة، بل لا بد أن تكون من ريع صاحب الجهة الخيرية أو من الأموال الخاصة

---

[٢]-ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (مصدر سابق)، ج٦، ص٦٣. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (مصدر سابق)، ج٧، ص١٧٩. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (مصدر سابق)، ج٥، ص١٢. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص١٦٩

[٢]-المصلح، خالد عبد الله، **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص١٢٧

بها، وهو رأي معظم فقهاء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، كالدكتور عبد الحكيم السعدي[١].

وعللوا ذلك بالآتي[٢]:

١-بأن غالبية الجهات الخيرية اجتهدت اجتهاداً خاطئاً باستهلاكها لهذه الأموال في الدعاية والإعلام، والصرف لها يعتبر من التبذير والإسراف.

٢-لا بد من مراعاة أمرين أساسيين وهما تحقيق المصلحة والاستدامة في العمل الخيري، وهذان الهدفان لا يتحققان عند تفتيت هذه الأموال واستغلالها لهذه الأمور مع وجود ملايين الفقراء والمساكين حول العالم.

الرأي الثاني: لا مانع من الاستعانة بأموال التبرعات في الأمور الدعائية التي تقوم بها الجهات الخيرية في الأنشطة المختلفة أياً كانت تكلفتها، طالما أن المتبرعين بهذه الأموال لم يشترطوا إيداعها في أماكن أو أعمال محددة، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ ابن جبرين[٣]، والشيخ االطريفي[٤]، والشيخ عبد الله النعمة[٥]، والشيخ أحمد البوعينين[٦].

---

[١]-**جريدة الوطن**، صلاح، محمد، جمعيات خيرية تستغل التبرعات في أنشطتها الخاصة!، ١٤ إبريل/ ٢٠١٥م، goo.gl/EayYQV.

[٢]-**جريدة الوطن**، صلاح، محمد، جمعيات خيرية تستغل التبرعات في أنشطتها الخاصة، goo.gl/EayYQV.

[٣]-ابن جبرين، ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري،goo.gl/fq96Uf.

[٤] -الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، لا مانع شرعاً من أخذ نسبة على تسويق المشاريع الخيرية، ٢٢/١٠/ ٢٠١٥م، goo.gl/AwsCVo.

[٥]-**جريدة الوطن**، صلاح، محمد، جمعيات خيرية تستغل التبرعات في أنشطتها الخاصة، goo.gl/EayYQV.

[٦] -المصدر السابق.

ويقول الشيخ الطريفي: "أن الدعايات والإعلانات هي وسائل حديثة تأخذ صفة العاملين عليها شريطة أن ينفق عليها بمقدار ما ينفق على العاملين عليها، ومن هذه الوسائل الدعاية في القنوات الفضائية والإنترنت ووسائل التواصل وغيرها"[1].

وعللوا ذلك بالآتي:

١-أهمية الدعاية والإعلام للجهة الخيرية في جمع قدر أكبر من التبرعات للمحتاجين والفقراء والمسلمين المستضعفين حول العالم، ولذا لا مانع من الصرف عليها.

٢-وكذلك أن الجهات الخيرية بها لجان شرعية لا تفتي بصرف أموال التبرعات إلا في نطاقها الشرعي والصحيح.

٣-وأن الإنفاق على الدعاية وتنظيم الفعاليات التي تهدف إلى إبراز دور هذه الجهات، تلعب دوراً مهماً في تعزيزه في المجتمع، ولا يمكن إغفالها بأي حال من الأحوال.

٤-وكذلك أن المتبرعين لم يقصدوا من تبرعهم بهذه الأموال إلا الأجر ومضاعفة الثواب، ولا شك أن الإعلانات والدعايات للجهات الخيرية فيها منفعة وتعريف بتلك المؤسسة، وبذلك تتوافد إليها التبرعات ويعرف الناس بهذه الدعاية شيئا من نشاطات تلك الجهة الخيرية، ويعرفون أن تبرعاتهم تصرف في وجوه الخير وتصل إلى مستحقيها.

والراجح: لا مانع من الصرف على الدعاية والإعلام من الصدقات والتبرعات العامة في الجهة الخيرية، ولكن لا يجوز الصرف من أموال الزكاة، وذلك لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية، إلا في حالة تعذر الحصول على التبرعات العامة، وتضرر الناس من ذلك، حينئذ تعطى من الزكاة.

وهناك مصارف أخرى وجودها غير دائم، تستجد بحسب الظروف والأحوال، مثل مصرف البيوت المتنقلة (الكرفانات) للاجئين السوريين، والتي تبرعت لها معظم الجهات الخيرية بدولة قطر، وغيرها من المصارف.

---

[1] - الطريفي، لا مانع شرعاً من أخذ نسبة على تسويق المشاريع الخيرية، goo.gl/AwsCVo .

الخاتمة

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الطويلة في البحث والجمع والتحليل والاستقراء والكتابة لهذه الدراسة نتوصل إلى الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١-تُعرَّف الجهات الخيرية بمجموعات من أصحاب الخير توجهوا للعمل الإنساني طواعية من غير تحقيق ربح مادي، واتخذت كل واحدة منها اسماً ومكاناً.

٢-إنّ العمل الخيري يخضع لظروف الزمان والمكان، ففي السابق كان فردياً، ومع مرور الزمن وتجدد الأحداث أنشئت هذه الجهات في معظم الدول الإسلامية وخاصة في دولة قطر.

٣-بدأت الجهات الخيرية بالظهور في دولة قطر والدول الإسلامية في القرن التاسع عشر الميلادي.

٤-تنقسم الجهات الخيرية في القانون القطري إلى قسمين، وهما: الجمعيات الخيرية وهي التي تضم عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يقومون بعمل خيري من غير تحقيق لربح مادي، والقسم الآخر هو مؤسسات خيرية وهي منشأة خاصة يؤسسها شخص أو أكثر للقيام بعمل خيري لمدة محدودة من غير تحقيق لربح مادي.

٥-تشترك الجهات الخيرية في بعض المهام، وتنفرد في بعضها عن بعض في مهام معين.

٦-يترجح القول بجواز إنشاء الجهات الخيرية وفق ضوابط شرعية، وذلك لأهميتها وحاجة المجتمع إليها.

٧-تكيف الجهات الخيرية بأنها ليست وكيلة عن الإمام في جمع الزكاة والصدقات والتبرعات، بل جهات متبرعة بجهودها لخدمة العمل الخيري الإنساني، تقوم بجمع الزكاة وصرفها في وجوهها، ولكنها وكيلة عن المزكي والمتبرع والواقف في صرف ما طلب منهم على مستحقيها على الرأي الراجح.

٨-ينبغي مراعاة مصلحة المستحقين في مال الزكاة والتبرعات من تقسيط أو استثمار أو استبدال وذلك لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة.

٩-مصادر تمويل الجهات الخيرية تتنوع وتتجدد بمرور الزمن من جهة لأخرى، فمصادر الجهات الخيرية القطرية اليوم هي الدعم الحكومي والدعم من حكومات الدول الأخرى، وكذلك التمويل الخاص للجهة، والزكاة والكفارات والوقف والتبرعات والصدقات.

١٠-جواز قبول الدعم من الحكومات والمنظمات الإسلامية بلا خلاف، وكذلك جواز قبولها من غير المسلمين إذا خلت من المحاذير الشرعية مثل الذل أمامهم.

١١-الأولى عدم استثمار أموال الزكاة من قبل الجهات الخيرية إلا إذا كان فائضاً وبالطرق المشروعة.

١٢-يجب على الجهات الخيرية الالتزام بشروط المزكين والمتبرعين من غير مخالفة.

١٣-يترجح القول بجواز تأخير صرف الزكاة لمستحقيها إذا اقتضت المصلحة لذلك كنقلها لبلد آخر أقل فقراً، أو صرفها لمستحقيها على شكل رواتب شهرية.

١٤-جواز تحويل كفارات الإطعام إلى مشروع إفطار صائم، مع مراعاة العدد المطلوب للكفارة ضمن المستحقين لها شرعاً.

١٧-جواز حضور غير المسلمين لمشاريع إفطار صائم التي تقيمها الجهات الخيرية على الرأي الراجح، وذلك لورود إطعام مسكين مطلقاً، وأنهم لم يأتوا إلا وهم بحاجة.

١٩-تعد المشاريع الوقفية المشتركة من أنجع الطرق المستحدثة في جمع الموارد المالية.

٢٠-جواز استخدام الوسائل الحديثة في جمع الصدقات والتبرعات بلا خلاف.

٢١-تعرف الاستقطاعات الشهرية بأنه تبرع بمبلغ موعود بالاستمرارية من المتبرع نفسه للجهة الخيرية لفترة محدودة أو غير محدودة بحسب رغبته بالقطع، وهي تشبه النفقة الدورية.

٢٢-جواز بيع التبرعات العينية واستبدالها، وإقامة أسواق لبيعها في مختلف الأماكن، وذلك لصرف ريعها في أعمال البر والخير.

٢٣-جواز قبول الجهات الخيرية لتبرعات الأموال المختلطة وصرفها في مصالح المسلمين كبناء المستشفيات.

٢٤-أن معظم الجهات الخيرية القطرية تلتزم في مصادر تمويلها ومصارفها بالضوابط الشرعية.

٢٥-ينقسم العاملين في الجهات الخيرية إلى: العاملين على الزكاة، والعاملون في الأقسام الأخرى، فالعاملون على الزكاة في الجهات الخيرية الخاصة تصرف لهم الرواتب من مصرف العاملين عليها من الزكاة، والذين في الجهات الحكومية تصرف لهم الرواتب من الحكومة أو من التبرعات المطلقة الأخرى، ولا يحق لهم الأخذ من مصرف العاملين عليها في الزكاة، والعاملون في الأقسام الأخرى تصرف لهم الرواتب من التبرعات والصدقات أو من حساب صاحب الجهة الخيرية.

٢٦-جواز صرف سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة على حديثي الإسلام لتأهيلهم اجتماعياً وعلمياً، وأما سهم مصرف الرقاب لا يكاد يوجد في زماننا.

٢٧-عدم جواز استدانة الجهات الخيرية من المؤسسات المالية الأخرى، وسداد هذا الدين من سهم مصرف الغارمين من الزكاة، وذلك حتى لا تلجأ للتحايل في إنفاق أموال الزكاة.

٢٨-تصنف المصارف الإدارية إلى:

أ-المصارف التجهيزية التي هي نفقات المكونات الأساسية للجهة الخيرية.

ب-مصارف رواتب العاملين عليها في الأقسام الأخرى غير الزكاة.

ج-مصرف الدعاية والإعلام: الذي يلفت نظر الآخرين للجهة الخيرية وأنشطتها، وكيفية دعمها بشتى الوسائل.

٢٩-يُمنع الصرف لأعضاء مجلس إدارة الجهة الخيرية من أموال التبرعات والصدقات، لأنهم متبرعون ولا يليق بهم أن يأخذوا مما ائتمنوا عليه.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات:

١-توصي الدراسة:

أ-الجهات الخيرية بضرورة تنسيق التعاون بين مؤسسات الدولة، وتفعيل دور العمل الخيري، وتوحيد جهودها وإجراء بحث أو دراسة عنه.

ب-كما توصي بوجود برنامج إذاعي أو تلفزيوني أسبوعي، تبين وتشرح أهمية إنشاء الجهات الخيرية في عصرنا الحاضر، وذلك حتى يكون الناس على بصيرة منها.

ج-بكتابة بحوث ودراسة عن دور بعض العلماء المعاصرين في العمل الخيري كابن جبرين وابن عثيمين رحمهما الله تخليداً لعملهم وتوخياً لاتباع منهجهم من بعدهم.

د-بكتابة دراسة عن العقود وأنواعها وصورها في الجهات الخيرية القطرية.

هـ-وتوصي الجهات الخيرية بأخذ الدقة والتحري في صرف التبرعات والصدقات على المستحقين بالنظر لحالته، حتى يتحقق المقصد المرجو منها.

٢-تقترح الدراسة عمل دورات تدريبية عن الزكاة والوقف والعمل الخيري أو إنشاء برامج أكاديمية في الجامعات تختص بقضايا العمل الخيري ومستجداته على الساحة، وذلك لتأهيل من يعملون في هذه القطاعات.

٣-تقترح الدراسة إقامة مؤتمر فقهي سنوي حول الجهات الخيرية، ودراسة أهم القضايا التي استشكلت عليهم، والخروج بقرار فقهي موحد.

٤-تقترح الدراسة بأن تكون نسبة الاستقطاعات من التبرعات للمصاريف التجهيزية موحدة، فلذا يجب على هيئة تنظيم الأعمال الخيرية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية توحيد تلك النسبة بين الجهات الخيرية وإلزامها على ذلك.

٥-تقترح الدراسة على الجهات الخيرية إعداد كتيبات أو مطوية خاصة عن الجهة الخيرية تبين فيها معلومات وافية عنها من ناحية تأسيسها، وأهدافها، ودورها، وأقسامها، وإنجازاتها، وذلك حتى يكون الناس على بينة منهم، وكذلك تقترح على وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية بإعداد كتيبات عن الجهات الخيرية المسجلة لديها سنوياً، تبين فيها اسم الجهة الخيرية، ونوعها، ومؤسسها، ودورها، وأهدافها.

المصادر والمراجع

فهرس المراجع والمصادر

١-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك (ت ٦٠٦ هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: الأرنؤوط، عبد القادر، وعيون، بشير، (مكتبة الحلواني، ط١، د. ت).

٢-الأشقر، محمد سليمان وآخرون، **أبحاثٌ فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة** (بحث بعنوان: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة للدكتور محمد عثمان شبير)، (الأردن: دار النفاس، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٣-الأشقر، عمر سليمان، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، (دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٤-الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد، (بيروت: دار إحياء التراث العرب، د. ط، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

٥-الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٦-أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)**، جمع وترتيب: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د. ط، د. ت).

٧-أعضاء المجمع الفقه الإسلامي، **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**، (مكة المكرمة: الدورة الثامنة، ١٤٠٥هـ).

٨-الأنصاري، كريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت).

٩-البابرتي، محمد بن محمد (ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر، د. ط، د. ت).

١٠-ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت١٤٢٠ هـ)، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، أشرف على جمعه وطبعه: الشويعر، محمد بن سعد، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت).

١١-البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٨١٠هـ) في **الصحيح**، تحقيق: الناصر، محمد زهير، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

١٢-البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ)، **مسند البزار**، تحقيق: زين الله، محفوظ الرحمن، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١م إلى ٢٠٠٩م).

١٣-باهمام، عبد الله سالم، **المتبرع والمنظمة الخيرية** (كتاب الكتروني)، (المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠م)، goo.gl/dFzgOu.

١٤-ابن بطال، علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: إبراهيم، ياسر، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

١٥-البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب وآخرون، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٦-البلدحي، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: أبو دقيقة، محمود، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د ط، ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م).

١٧-البهوتي منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

١٨-البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٣م)، ج٢، ص٣٩٧

١٩-البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٢٠-الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **السنن**، تحقيق وتعليق: شاكر، أحمد محمد وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٢١-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: الخليل، أحمد بن محمد الخليل، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ).

٢٢-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: قاسم، عبد الرحمن بن محمد، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د. ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٢٣-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (ت ٧٢هـ)، **الفتاوى الكبرى**، (دار العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

٢٤-الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢هـ)، **شرح الرسالة**، اعتنى به: علي، أحمد الدمياطي (دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٢٥-الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: حميش، عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ط، د. ت).

٢٦-الجار الله، عبد الله بن جار الله، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٧-الجاسر، سليمان بن جاسر، **مصارف الوقف في القديم والحديث**، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

٢٨-ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن (ت١٤٣٠هـ)، **فتاوى الشيخ ابن جبرين**، مرقم آلياً من المكتبة الشاملة.

٢٩-الجزائري، جابر بن موسى، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٣٠-ابن جزي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت).

٣١-الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠ هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: القمحاوي، محمد صادق، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٤٠٥هـ).

٣٢-جناحي، عبد اللطيف عبد الرجيم، **تَحرير محافظ الأوَراق الماليّة للبُنوك الإسلاميّة مِن المَالِ المشتبَه في حِلّه وَالمعالجَة المالية المقترحَة لعَزل أثر التعَامُل بالفَائدة عَلى عَائداتِ الأسهُم** (دَراسَة مُقَدّمة إلى النّدوة الثانِية للأوَراقِ الماليّة مِن بنك البحَرين الإسلاَمي)، **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، ج٧، العدد ٧.

٣٣-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٣٤-الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: الديب، عبد العظيم محمود، (دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٣٥-ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تبويب ومراجعة: عبد الباقي، محمد فؤاد، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ).

٣٦-ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).

٣٧-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله (ت ٩٥٤ هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٣٨-حيدر، محمد أشرف (ت ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بحاشية ابن القيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥م).

٣٩-خان، محمد صديق (ت ١٣٠٧ هـ)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، (دار المعرفة، د. ط، د. ت).

٤٠-الخن، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، (دمشق: دار القلم، ط٤، ١٤١٣هـ/ ١٩٢م).

٤١-دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية** [الكتاب مرقم آلياً من المكتبة الشاملة]، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت).

٤٢-أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود** ، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د.ت).

٤٣-الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، د. ط، د. ت).

٤٤-الدمياطي، عثمان بن محمد (ت ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ/ ٩٩٧م).

٤٥-الرازي، أبو عبد الله محمد (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ).

٤٦-راضي، سمير بن جميل، **الإعلام الإسلامي رسالة وهدف**، (العدد ١٢٧، ١٤١٧هـ)، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي.

٤٧-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين (ت ٥٠٢هـ)، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: بسيوني، محمد عبد العزيز، (جامعة طنطا، كلية الآداب، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٤٨-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (هيئة كبار العلماء)، وفي سبيل الله، **مجلة البحوث الإسلامية**، ع٣، ج٢، المحرم صفر ربيع الأول ١٣٩٦هـ

٤٩-الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩م).

٥٠-ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٥١-ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، **مسائل أبي الوليد ابن رشد** (الجد)، تحقيق: التجكاني، محمد الحبيب، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٥٢-الرملي، شمس الدين محمد (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط أخ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٥٣-الرومي، أحمد بن لؤلؤ (ت ٧٦٩هـ)، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، راجعه: الأنصاري: عبد الله بن إبراهيم، (قطر: الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٢م).

٥٤-الزّبيدي، علي بن محمد الحدادي (ت ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، (د. م، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ).

٥٥-الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. م، دار الهداية، د. ط، د. ت).

٥٦-الزحيلي، محمد، **الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)**، (د. م، جامعة الشارقة، د. ط، د. ت).

٥٧-الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، بحاشية: الشلبي**: شهاب الدين أحمد (ت ١٠٢١ هـ)، (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ).

٥٨-السالم، عبد الله بن محمد، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة**، (الرياض: دار كنوز اشبيليا، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

٥٩-السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، **فتاوى السبكي**، (دار المعارف، د. ط، د.ت).

٦٠-السحيباني، فيصل بن عبد الرحمن بن محمد، الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (رسالة ماجستير)، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

٦١-السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٤هـ/ ١٣م).

٦٢--السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠م).

٦٣-السكني، دعاء عادل، **المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم** (رسالة ماجستير)، قدمت لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، (غزة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢).

٦٤-ابن سلّام، أبو عبيد القاسم (ت ٢٢٤هـ)، **كتاب الأموال**، هراس، خليل محمد، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).

٦٥-الشاوي، عبد العزيز بن صالح، **حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة**، (مدار الوطن للنشر، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

٦٦-شبير، محمد عثمان، **استثمار أموال الزكاة** (رؤية فقهية معاصرة)، بحث مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت لعام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٦٧-الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٤م).

٦٨-الشنقيطي، محمد الأمين (ت ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٦٩-الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: الصبابطي، عصام الدين، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٧٠-الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: عناية، أحمد عزو وآخرون، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٧١-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، في **مصنفه**، كتاب الزكاة ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطي منها ، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩م).

٧٢-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

٧٣-الصاوي، أحمد بن محمد (ت١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (دار المعارف، د. ط، د. ت).

٧٤-ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٧٥-الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: شاكر، أحمد محمد، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٧٦-الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (ت ٩٢٢هـ)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (شارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ط٢، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م).

٧٧-ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٧٨-العاني، خالد عبد الرزاق، **مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة**، (عمان: دار أسامة، ط١، ١٩٩٩م).

٧٩-عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: سعد، طه عبد الرؤوف، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م).

٨٠-عبيد، الحاجّة كوكب، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، (دمشق: مطبعة الإنشاء، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩ ٨٦م).

٨١-ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ).

٨٢-ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل** (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: السليمان، فهد بن ناصر، (دار الوطن، د. ط، ١٤١٣هـ).

٨٣-ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، **سلسلة لقاءات الباب المفتوح** [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] (الكتاب مرقم آلياً في المكتبة الشاملة) بموقع http://www.islamweb.net

٨٤-عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، (الضفة الغربية: مكتبة دنديس، ط١، ١٤٢٧هـ-١٤٣٠هـ).

٨٥-عفانة، حسام الدين بن موسى، **فقه التاجر المسلم**، (المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)

٨٦-علماء وطلبة علم، **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم** (الكتاب مرقم آلياً في المكتبة الشاملة)، (موقع الإسلام اليوم goo.gl/nE7eCr)، الجبير، هاني، فتوى باب وكالة اللجان الخيرية على الصدقات، ١٧/ ١٠/ ١٤٢٥هـ.

٨٧-العلوي، مولاي مصطفى، صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد ٤,

٨٨-عليش، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٨٩-علي، آدم شيخ عبد الله، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المجلد الأول، العدد الثالث، ١٣/٢/١٤٠٧هـ.

٩٠-عمر، محمد عبد الحليم، **النهوض بالوقف في العصر الحاضر**، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت)

٩١-العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: النوري، قاسم محمد، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٩٢-العنقري، أيمن بن سعود، **المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة**، (الرياض: دار الميمان، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٩٣-العيني، بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٩٤-العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تحقيق: الكبيسي، أحمد عبد الرزاق، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧م).

٩٥-الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد (٧٧٣هـ)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، (د. م، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٨٦).

٩٦-الغفيلي، عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»**، (الرياض: دار الميمان، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٩٧-الغنيم، فؤاد بن سليمان، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات** (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. ط، ١٤١٦هـ).

٩٨-ابن فارس، أحمد (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: هارون، عبد السلام محمد، (دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٩٩-الفالوذة، محمد إلياس عبد الرحمن، **الموسوعة في صحيح السيرة النبوية** (دراسة موثقة لما جاء عنها في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة والروايات التاريخية المعتمدة علمياً مرتبة على أعوام عمر النبي صلى الله عليه وسلم (العهد المكي)، (مكة المكرمة: مطابع الصفا، ط١، ١٤٢٣هـ).

١٠٠-فرفور، محمد عبد اللطيف، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، بلا تمليك فردي للمستحق، صفر ١٤٠٧هـ /١٣ أكتوبر ١٩٨٦م، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (المجلة غير موافقة للمطبوع).

١٠١-الفوزان، صالح بن محمد، **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٠٢-الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت).

١٠٣-الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٠٤-قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مراجعة: الأرناؤوط، الشيخ عبد القادر، (دمشق: دار البيان، د. ط، ١٤١٠هـ/ ١٠م).

١٠٥-أبي القاسم، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م).

١٠٦-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (٦٢٠هـ)، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

١٠٧-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م).

١٠٨-القدوري، أحمد بن محمد (ت ٤٢٨هـ)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م).

١٠٩-القرافي، شهاب الدين أحمد (ت ٦٨٤)، **الذخيرة**، تحقيق: حجي، محمد وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).

١١٠-القرضاوي، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية)**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، (مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

١١١-القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، **تفسير القرطبي**، تحقيق: البردوني، أحمد وآخرون، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

١١٢-القرطبي، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: الموريتاني، محمد محمد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

١١٣-القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: عوض، علي محمد وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

١١٤-قوتة، عادل بن عبد القادر، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية (التأصيل – التطبيق – الأحكام)**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للدورة التاسعة عشر لإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، د. ط، د. ت).

١١٥-الكاساني، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١١٦-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سلامة، سامي بن محمد، (دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج٢، ١٢,

١١٧-الكثيري، طالب بن عمر، **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (دراسة فقهية تأصيلية)** (رسالة ماجستير)، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

١١٨-الكثيري، طالب بن عمر، **موارد تمويل الأعمال التطوعية في الحج والعمرة**، بحث مقدم لندوة "العمل التطوعي وآفاق المستقبل" (المحور الخامس)، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م).

١١٩-الكشناوي، أبو بكر بن حسن (ت ١٣٩٧هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، د. ت).

١٢٠-الكيا الهراسي، علي بن محمد (ت ٥٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عطية، موسى محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ).

١٢١-اللخمي، علي بن محمد (ت ٤٧٨ هـ)، **التبصرة**، تحقيق: نجيب، أحمد عبد الكريم، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م).

١٢٢-لعويسي، أبي بكر يوسف، **الجمعيات الخيرية أو الدينية بين المانعين والمجزين** (دراسة عامة)، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت).

١٢٣-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)**، جمع وترتيب: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (الإدارة العامة للطبع، د. ط، د. ت).

١٢٤-لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية** (الكتاب مرقم آلياً من المكتبة الشاملة)، (١٤٣٠/١٢/١هـ/ الموافق ١٨/ ٢٠٠٩/١٢م، http://www.islamweb.net

١٢٥-أبو ليل، محمود أحمد، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد ١٣,

١٢٦-ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ)، **السنن**، تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد، (دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت).

١٢٧-ابن مازة، برهان الدين محمود (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: الجندي، عبد الكريم سامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤).

١٢٨-الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: معوض، محمد وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

١٢٩-المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

١٣٠-مختار، د أحمد (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

١٣١-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي (ت ٨٨٥)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

١٣٢-المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٣٩)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: يوسف، طلال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

١٣٣-مركز البحوث والدراسات، **أقوال العلماء في المصرف السابع (وفي سبيل الله) وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية ومناهضة الأفكار المنحرفة**، (الكويت: مركز البحوث والدراسات بالمبرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

١٣٤-المزيني، خالد عبد الله، **قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم**، (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ١٤٣٠هـ).

١٣٥-المصري، محمد جاد بن أحمد، **العمليات المالية للمؤسسات الخيرية**، دراسة فقهية تطبيقية على (الندوة العالمية للشباب الإسلامي ومؤسسة الحرمين الخيرية)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ -١٤٢٩هـ).

١٣٦-مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (د. م، دار الدعوة، د. ط، د. ت).

١٣٧-المصلح، خالد عبد الله، **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت).

١٣٨-المغربي، جواد بن داد، **فتاوى المشايخ السلفيين في الجمعيات الخيرية وما تؤول إليه من الفساد المبين**، (دراسة تجميعية لآراء العلماء في الجمعيات الخيرية)، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت).

١٣٩-ابن مفلح، محمد (ت ٧٦٣هـ)، **الفروع**، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٤٠-المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٤١-المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٩١٩هـ)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق: نجيب، أحمد بن عبد الكريم، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)

١٤٢-الملاخسرو، محمد بن فرامرز (ت ٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت).

١٤٣-الملطي، يوسف بن موسى (ت٨٠٣هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، (بيروت: عالم الكتب، د. ط، د. ت).

١٤٤-المليباري، زين الدين أحمد (ت٩٨٧هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، (دار ابن حزم، ط١، د. ت).

١٤٥-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

١٤٦-ابن منيع، عبد الله بن سليمان، مصرف المؤلفة قلوبهم، **مجلة البحوث الإسلامية** (مجلة دورية)، العدد ٢٩.

١٤٧-ابن مهنا، أحمد بن غانم (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

١٤٨-النجدي، عبد الرحمن بن محمد (ت١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د. م، د. ن، ط١، ١٣٩٧م).

١٤٩-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين**، (د. م، دار الكتاب الإسلامي، ط٢).

١٥٠-ابن النجار، تقي الدين محمد (ت٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات**، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، (د. م، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١هـ/ ١٩٩٩م).

١٥١-النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣م)، في **السنن**، تحقيق: أبو غدة، عبد الفتاح، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٩م).

١٥٢-النفراوي، شهاب الدين (ت ١١٢٥هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د. م، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٥م).

١٥٣-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر، د. ط، د. ت).

١٥٤-النووي، محيي الدين يحيى (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).

١٥٥-النووي، محيي الدين يحيى (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: الشاويش، زهير، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

١٥٦-النووي، محيي الدين يحيى (٦٧٦هـ)، **الأذكار**، تحقيق: الأرنؤوط، عبد القادر، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ج، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١٥٧-النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد، (بيروت: إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

١٥٨-هليل، أحمد محمد، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية للتنمية المستدامة**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

١٥٩-اليحيى، يحيى، **الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات الخيرية**، (د. ن، د. ط، د. ت)، بحث منشور على الإنترنت.

مراجع شبكة الانترنت:

١-آل ثاني، تميم بن حمد، قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية ١٥/ ٢٠١٤، الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة، المادة رقم (١)، د. ت، goo.gl/xVm8UM، تاريخ المشاهدة: ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ الموافق ٢١/١١/٢٠١٥م.

٢-بيت الزكاة (المركز العلمي للزكاة)، **الندوة الثالثة لقضايا الزكاة**، النشمي، عجيل جاسم وآخرون، فتاوى وتوصيات استثمار أموال الزكاة، goo.gl/crb0l0، تاريخ المشاهدة، ٦/ ٤/ ٢٠١٦م

٣-موقع الشيخ ابن جبرين:

أ-حكم إقامة سوق خيري يكون ريعه لأعمال البر والخير goo.gl/50glkY ، تاريخ المشاهدة: ٢٣/ ٤/ ٢٠١٦م.

ب-**١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري**، goo.gl/gTM048، تاريخ المشاهدة: ٦/١١/٢٠١٦م.

ج-الوكالة في توزيع الزكاة وبيان عدم كفايتها إذا تلفت عند الوكيل، رقم الفتوى: ٣٦٩، goo.gl/gTM048، تاريخ المشاهدة: ٢٧/ ٣/ ١٤٣٧هـ، الموافق ١/٧/ ٢٠١٦م.

د-حكم تأخير الزكاة لعذر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، goo.gl/K2OF4r، تاريخ المشاهدة: ١٤/٩/٢٠١٦م.

٤-الجبير، هاني، كتاب الزكاة، صرف رواتب الموظفين في الجمعيات الخيرية من الزكاة، الاحد ١٢ شعبان ١٤٢٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٤ ، goo.gl/q34mhu، تاريخ المشاهدة: ٦/ ١١، ٢٠١٤.

٥-رابطة العالم الإسلامي، القرار السابع بالدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ٢٨/ ٢/ ١٤٠٨هـ/ ٢١/ ١٠/ ١٩٨٧م، goo.gl/IN2BPd ، تاريخ المشاهدة: ٢٣/ ٤/ ٢٠١٦م.

٦-جمعية الهلال الأحمر القطري، تاريخنا ونشأتنا، goo.gl/69DOLP، د. ت، تاريخ المشاهدة: ١٣/ ٢/ ١٤٣٧هـ، ٢٥/١١/٢٠١٥م.

٧-جمعية قطر الخيرية، من نحن، goo.gl/OebM10، د. ت، تاريخ المشاهدة: ١٤٣٧/٢/١٤هـ، الموافق ٢٦/ ١١/ ٢٠١٥م.

٨-دائرة الإفتاء العام بالمملكة العربية الأردنية، الجمعيات الخيرية وكيلة عن في الزكاة عن المتبرعين، رقم الفتوى: ٢٨١٥، ٢٠١٣/٧/٣٠م، goo.gl/c3G0ac، تاريخ المشاهدة:٢٣/١/ ١٤٣٧هـ الموافق ٦/ ١١/٢٠١٥م.

٩-دار الإفتاء المصرية، حكم تصرف الجمعيات الخيرية في زكاة الفطر، رقم الفتوى: ٤٣٤٩، ١٤/ / ٢٠١٠هـ، goo.gl/vTKTyU ، تاريخ المشاهدة: ٢٦/ ٣/ ١٤٣٧هـ، الموافق ٦/ ١/ ٢٠١٦م.

١٠-الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، التريث في دفع الزكاة لمصلحة، goo.gl/9HfxlM، تاريخ المشاهدة: ٢٠١٦/٣/٧م.

١١-مواقع الصحف:

أ-صحيفة الحياة اللندنية، «الصدقة الإلكترونية» تدر الملايين على خزائن جمعيات خيرية بعد «أعوام عجاف»، ٢٠٠٧/٢/٢م، goo.gl/uJecPb، تاريخ المشاهدة: ١٨/٤/ ٢٠١٦م.

ب-**صحيفة الراية القطرية**، أمين، نشأت، تدشين مؤسسة "الأصمخ" للأعمال الخيرية، ٢٠١٢/٨/٨ م، goo.gl/eoeGJX، تاريخ المشاهدة: ١٤٣٧/٢/٢١هـ، الموافق ٣/ ١٢/٢٠١٥م.

ج-**صحيفة الراية**، شرعية "الأصمخ الخيرية" تجيز التبرع بأموال "التطهير"، الأحد ١٤٣٥/٩/٣ هـ - الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩ م ، goo.gl/dbJcnx، تاريخ المشاهدة: ٢٤/ ٤/ ٢٠١٦م.

د-**صحيفة الراية القطرية**، لأنصاري، محمد، ٩٥ % من إيرادات الزكاة تنفق داخل قطر، الثلاثاء ١٤٣٣/٧/٢٣ هـ / الموافق، ٢٠١٢/٦/١٢ م، goo.gl/B3Ob64، تاريخ المشاهدة: ٢٨/١١، ٢٠١٦م.

هـ-**صحيفة الراية**، أمين، نشأت، صندوق الزكاة يكفل ١٧ ألف أسرة، ٢٠١٤/١/٢٣، goo.gl/c7eYux، ٢٥/ /٢٠١٦م.

و-**صحيفة الرياض** (العدد ١٥٨٥٦)، المنيع، عبد الله بن سليمان، هل للجمعيات الخيرية جباية الزكاة وما أثر ذلك؟، ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٢/١١/ ٢٠١١م، goo.gl/2cpClI، تاريخ المشاهدة: ١٤/ ٣/ ١٤٣٧هـ، الموافق٢٥/ ١٢/ ٢٠١٥م.

ز-صحيفة الشرق العدد (٤٣٠)، المنيع يطالب «الشؤون الاجتماعية» بالتنسيق بين الجمعيات الخيرية لمنع الازدواجية والعبث بأموال المحسنين، goo.gl/tQYpNd، تاريخ المشاهدة: ٩/ ١١/ ٢٠١٥م.

ح-**جريدة الشرق**، فكري، نشوى، التبرعات العينية، برامج لترشيد الاستهلاك وتفريج الكربات، goo.gl/KhDloD، الثلاثاء ٢٢-٠٣-٢٠١٦، تاريخ المشاهدة: ٢٣/ ١٠/ ٢٠١٦م.

ط-**صحيفة الشروق**، هل يجوز دفع الزكاة عن طريق الـ sms، ت٢٠١٠/٩/٨م، goo.gl/U9CnoM، تاريخ المشاهدة: ٤/ ٣/ ٢٠١٦م.

ي-**جريدة العرب القطرية**، الرحيم، هناء، تسهيل دفع زكاة الفطر عبر الحوالات المالية والقسائم والـ sms، بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠١١، goo.gl/i9GkPA، تاريخ المشاهدة: ٢٩/ ٣/ ١٤٣٧هـ، الموافق: ٩/ ١/ ٢٠١٦م.

ك-صحيفة الوطن، صلاح، محمد، جمعيات خيرية تستغل التبرعات في أنشطتها الخاصة!، goo.gl/EayYQV ، تاريخ المشاهدة: ٨/ ١١/ ٢٠١٦م.

١٢-الصدقة الالكترونية، الاستقطاع الشهري، goo.gl/huAumZ، تاريخ المشاهدة: ١٩/٤/٢٠١٦م.

١٣-الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، توكيل الجمعيات الخيرية بإخراج زكاة الفطر ، ٧/ ٨/ ٢٠١٣م goo.gl/dY35CW، تاريخ المشاهدة: ٢/ ٣/ ١٤٣٧هـ، الموافق ٩/ ١/ ٢٠١٦/.

١٤-الطريفي، عبد العزيز، حكم إقامة موائد الإفطار العامة التي يحضرها من غير المسلمين (قناة دني علماً)، goo.gl/09xyGj، تاريخ المشاهدة: ٢/٧/ ١٤٣٨هـ/ ٦/ ١٢/٢٠١٦م.

١٥-الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، لا مانع شرعاً من أخذ نسبة على تسويق المشاريع الخيرية، ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٥م، goo.gl/AwsCVo، تاريخ المشاهدة: ٩/ ١١/ ٢٠١٦.

١٦-فتاوى اللجنة الدائمة، هل تصرف زكاة الفطر للجمعيات الخيرية، ١٤٣٠/٤/٢٥ هـ، goo.gl/5EfLcI، تاريخ المشاهدة، ٢٦/ ٣/ ١٤٣٧هـ، الموافق ٢٠١٦/١/٦م.

١٧-القرضاوي، يوسف، الأصل في الأشياء الإباحة، ٢٠١٦/٣/٤، goo.gl/OoA2sw، تاريخ المشاهدة: ١٢/١١/ ٢٠١٦م.

١٨-المطلق، عبد الله، **فتوى المشايخ والعلماء في جواز صرف الزكاة لجمعية تحفيظ القرآن الكريم**، ١٤١٥/٨/١٤هـ، goo.gl/eP0x1z ، تاريخ المشاهدة: ١٤٣٨/١/٦هـ ، ٢٠١٦/١٠/٨م.

١٩-مكتب دولة قطر (منظمة الدعوة الإسلامية) رائدة المنظمات الخيرية في العالم الإسلامي، goo.gl/ZFSvhK، تاريخ المشاهدة: ١٤/ ٢/ ١٤٣٧هـ، الموافق: ٢٦/ ١١/ ٢٠١٥.

٢٠-مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله، نبذة عن المؤسسة، goo.gl/wJYHd8، تاريخ المشاهدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٧، الموافق ٢٧/ ١١/ ٢٠١٥.

٢١-مؤسسة الشيخ جاسم وحمد بن جاسم الخيرية، حول المؤسسةgoo.gl/CJ8Gws، تاريخ المشاهدة: ١٥/ ٢/ ٢٠١٥م، الموافق ٢٧/ ١١/ ٢٠١٥

٢٢-مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، goo.gl/LGr0Yg، ١٢/ ٦/ ٢٠١٣م، تاريخ المشاهدة: ١٤/ ٢/ ١٤٣٧هـ/ ٢٦/ ١١/ ٢٠١٥م.

٢٣-مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، ١٥٠ مليون ريال مشاريع رمضان وإطلاق حملة "قطوف" لدعم المشاريع الخيرية والإنسانية، goo.gl/hRx1xH، تاريخ المشاهدة: ١١/ ١٠/ ٢٠١٦م.

٢٤-مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، عيد الخيرية تدشّن صندوق "عبد الله بن ناصر الكعبي لأعمال البر"، ٩/ ٢/ ٢٠١٤م، goo.gl/HTqNl5، تاريخ المشاهدة: ١٦/ ٤/ ٢٠١٦م.

٢٥-مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، الاستقطاع عن طريق الجوال، ١١/ ٥/ ٢٠١٥، goo.gl/pR7FQM، تاريخ المشاهدة: ١٩/ ٤/ ٢٠١٦م.

٢٦-الميزان، البوابة القانونية القطرية، قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بالموافقة على تسجيل وشهر مؤسسة الفيصل بلا حدود للأعمال الخيرية، goo.gl/IPNm1V، تاريخ المشاهدة: ٢٢/ ٢/ ١٤٣٧هـ، الموافق ٤/ ١٢/ ٢٠١٥,

٢٧-الميزان، البوابة القانونية القطرية، إنشاء صندوق الزكاة، قانون (٨) لسنة ١٩٩٢، goo.gl/kpvRzJ، تاريخ المشاهدة: ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٥م.

٢٨-وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، نبذة عن أهداف الجمعيات والمؤسسات الخاصة، goo.gl/iCgq4F، تاريخ المشاهدة: ٢٠١٦/١١/١٢م.

٢٩-وكالة الأنباء القطرية، مؤسسة راف تطلق مشروعا وقفيا لدعم مشاريعها الخيرية، ٣٠/ ١٢/ ٢٠١٦م، goo.gl/Ca1hBA، تاريخ المشاهدة: ١٥/ ٤/ ٢٠١٦م.

المقابلات الشخصية:

١-مقابلة مع ملاح، مراد أحمد (موظف بقسم العلاقات العامة)، الدوحة، مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية (مؤسسة راف)، ٢٠١٥/٥/٦م

٢-مقابلة مع خالد حميدة عوض (خبير مالي بجمعية قطر الخيرية)، الدوحة، جمعية قطر الخيرية، ١/٦/ ٢٠١٦م.

٣-مقابلة مع أمل زين السعدي، الدوحة، مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية، ١٠/٥/٢٠١٥م.

٤-مقابلة مع محمود السمان، الدوحة، مؤسسة الأصمخ (عفيف)، ٢٧/٤/٢٠١٥م.

٥-مقابلة مع طارق الشريف، الدوحة، مؤسسة الفيصل، ٢٦/ ٥/ ٢٠١٥.

ملاحق البحث

ملحق (١)

دراسة ميدانية حول جمعية قطر الخيرية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia and Islamic Studies
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

التاريخ : 2015/4/5م

السيد / يوسف أحمد الكواري المحترم

الرئيس التنفيذي لجمعية قطر الخيرية

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ،،

تفيدكم كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة قطر علماً بأن الطالبة محمودة محمود كريم ، رقم القيد 200361035 ، احدى طالبات الكلية مرحلة الماجستير تخصص : فقه و أصوله ، ترغب في كتابة موضوع :" الجهات الخيرية و دورها في المجتمع (دراسة فقهية تأصيلية نقدية).

فأرجو مساعدتها و مد يد العون لها بما يحقق مصلحة الطرفين ، علماً بأن المعلومات ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط .

وفقكم الله لعمل الخير وخير العمل ،،

أخوكم

د. سلطان بن إبراهيم الهاشمي

العميد المساعد للبحث والدراسات العليا

كلية الشريعة – جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
العميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا

صندوق بريد: ٢٧١٣ الدوحة – قطر هاتف: ٤٤٠٠ ٤٤٠٣ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٠١ ٤٤٠٣ (٩٧٤+)
P.O.Box: 2713 Doha - Qatar Tel.: (+974) 4403 4400 Fax: (+974) 4403 4401 email: shariadean@qu.edu.qa www.qu.edu.qa

خطاب

١٤٣٦/٧/١٧هـ

٢٠١٥/٥/٥م

سعادة الرئيس التنفيذي لجمعية قطر الخيرية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أني طالبة "ماجستير الفقه وأصوله" في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، سجلت رسالة بعنوان (**الجهات الخيرية ودورها في المجتمع (دراسة فقهية تأصيلية نقدية)**) هذا العام ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، وأحتاج إلى عونكم في جمع المعلومات عن طريق الإجابة على الأسئلة في الصفحات الآتية.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير.

مقدم الطلب

الطالبة: محمودة محمود كريم

التواصل: ٥٥٦٠٥٦٤٦

200361035@qu.edu.qa

بعض أسئلة الدراسة

١–متى أُنشئت جهتكم الخيرية؟ وإلى أي جهة تتبع؟ ومن مؤسسها؟ وما الدافع لنشأتها؟ وما أهدافها؟

- اسم الجمعية: جمعية قطر الخيرية.
- منطقة عملها: داخل وخارج دولة قطر.
- مقرها: مدينة الدوحة.
- تأسست: عام ١٩٩٢.
- تتبع: هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.
- مؤسسها: المؤسسون مجموعة من الأشخاص الطبيعيون من أهل الخير والفضل.
- الدافع لنشأتها: مد يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأيتام والأرامل والمتضررين من القحط والجفاف والمجاعات والكوارث والحروب، وانشاء المدراس وإقامة المساجد ومراكز تحفيظ القرآن وكفالة الأسر المحتاجة، وجمع الصدقات والتبرعات والزكوات وتوزيعها على المحتاجين في الداخل والخارج على المحتاجين.
- أهدافها:

١. دعم وتقديم وتشجيع العمل الخيري والتنموي والإنساني.
٢. ترسيخ العمل الخيري وتدعيم قيم المواطنة وحقوق الإنسان في المجتمع.
٣. تقديم المساعدات المالية والعينية والمعنوية للفئات المحتاجة.
٤. توفير الخدمات الإنسانية والاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية لكافة المجتمعات
٥. اقامة المشاريع الخيرية بكافة انواعها.

٢–ما هي أهم أنشطتكم وأعمالكم الخيرية سواءً داخل الدولة أو خارجها؟

وللجمعية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية:

١. تلقي وقبول وجمع جميع أنواع التبرعات وفق القانون.
٢. تقديم الأموال والإعانات والإغاثات والقروض النقدية والعينية للمحتاجين.

٣. مساعدة الفئـات المحتاجة لإخراجهـم من دائـرة الفقر والعوز إلى دائرة الاكتفاء والإنتاجية، وخلق موارد رزق خاصة بهم عبر المشاريع المختلفة.
٤. إنشاء صناديق متنوعة للمشاريع الخيرية والإنسانية.
٥. حث وإشراك جميع فئات المجتمع للتطوع والانخراط بالعمل الخيري والتنموي والإنساني.
٦. بناء المدارس والمراكز الصحية والمستشفيات والمساجد ومراكز التعليم المختلفة.
٧. إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والمحاضرات المختلفة المتعلقة بالعمل الخيري والتنموي.
٨. استثمار وإدارة أموال الجمعية لتنمية مواردها وتمويل أنشطتها الخيرية والتنموية.
٩. إقامة المعارض والأسواق الخيرية والمشاركة فيها.
١٠. الانضمام لعضوية المنظمات العالمية الخيرية والأهلية العاملة في خدمة المجتمعات الإنسانية وتنميتها.

١١. التعاون مع جميع المؤسسات الخيرية والإنسانية ومؤسسات المجتمع المدني للارتقاء والنهوض بالعمل الخيري وتحقيق أهدافه المنشودة وتأسيس شراكات مع مختلف القطاعات الخيرية والتنموية.
١٢. كفالة الأيتام.
١٣. التشجيع على التعليم من خلال مكافحة ظاهرة الأمية والانقطاع المبكر عن التعليم.
١٤. ترسيخ العلاقة مع مختلف وزارات ومؤسسات وهيئات الدولة وحثهم على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمشاريع الخيرية التنموية.
١٥. القيام بحملات توعوية للمحافظة على القيم النبيلة في المجتمع.
١٦. المساهمة في معالجة الظواهر والعادات والسلوكيات الخاطئة في المجتمع.

٣-ما مصادر تمويل جهتكم الخيرية؟

تتكون موارد الجمعية من:
١. اشتراكات الأعضاء.
٢. الإعانات الحكومية من المنظمات والهيئات الدولية المانحة.
٣. التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

٤. أرباح الاستثمارات المالية والعقارية.
٥. إيرادات تأجير العقارات.
٦. إيرادات مقابل خدمات مؤداه.
٧. أرباح الودائع لدى البنوك.
٨. إيرادات بيع التبرعات العينية.
٩. إيرادات أخرى.

٤–وما مصارف أموالكم (سواءً مصارف الزكاة أو غيرها)؟ وهل هناك شروط للصرف أم لا؟ وماهي شروط كل مصرف إن وجد؟ وهل تصرف أموال مصرف لمصرف آخر سواء لفائض أو لا؟

مصارف أموال الزكاة (للفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل) وتفصيلا مساعدات للمحتاجين داخل وخارج قطر، واغاثات المنكوبين، ومشاريع مدرة للدخل تخدم الفقراء والمساكين، وأيضا للغارمين في مصلحة ويتم صرف الأموال في الجهات والمشاريع التي يحددها المتبرعين.

٥–هل هناك تعاون وتنسيق بين جهتكم الخيرية والجهات الخيرية الأخرى سواءً كانت داخل الدولة أو خارجها، بما في ذلك الجهات الخيرية غير الإسلامية؟ وفي ماذا؟

نعم يوجد تعاون بين الجمعية وبعض الجهات الخيرية سواءً في الداخل أو في الخارج ومن ضمنها بعض الجهات غير الإسلامية (حيث أن أغلب المنظمات الدولية تكون غير إسلامية) وذلك في مجالات الإغاثة وتنفيذ بعض المشاريع.

٦–هل هناك رقابة على العاملين في جهتكم الخيرية؟ وكيف تتم هذه الرقابة؟ وما تأثيرها على نشاط المؤسسة؟

نعم هناك رقابة على العاملين بقطر الخيرية ويقصد بهذه الرقابة " المتابعة والتدقيق للأعمال قبل وأثناء القيام بها من قبل العاملين حتى يتم تحقيق الجودة والنزاهة والشفافية وتفادي وقوع أي شبهات أو أخطاء غير مقصودة "

بخصوص تأثير هذه الرقابة على نشاط المؤسسة بأنها تحد من وقوع مخالفات قانونية أو إجرائية للنشاط الذي تقوم به قطر الخيرية حتى لا تقع تحت طائلة أي مساءلة قانونية أو مخالفات إدارية.

٧–هل تقوم جهتكم الخيرية بالتبرع لغير المسلمين وإغاثتهم؟ (وإذا كانت بشروط فالرجاء ذكرها)

نعم يتم ذلك في حالة الكوارث حيث يتم اغاثة بعض الشعوب التي تحدث بها هذه الكوارث من خلال تقديم بعض المساعدات العينية لتخفيف من أثار الكارثة حيث أن من قيم الجمعية الحيادية وعدم التمييز.

٨–وهل تستقبل جهتكم الخيرية المساعدات من غير المسلمين، ومشاركتهم في بعض الأعمال والمشاريع الخيرية؟ (الرجاء ذكر الشروط إذا كانت الإجابة بنعم)

نعم ولكن من جهات حكومية أو مؤسسات العمل المدني المعترف بها دولياً من خلال الشراكات في تنفيذ بعض المشاريع التنموية أو الإغاثية في بعض الدول الفقيرة أو المتضررة.

٩–هل تستثمر جهتكم الخيرية أموالها؟ (سواءً كانت فائضة أم لا)؟ ولماذا؟

نعم تستثمر قطر الخيرية فوائض الأموال لديها بما يتوافق مع قوانين الدولة وطبقاً لسياسات وإجراءات قطر الخيرية، ويقوم هذا الاستثمار بتوفير عوائد منتظمة لصالح المشاريع التي تقوم بها قطر الخيرية سواء داخل أو خارج الدولة ، ورؤيتنا في قطر الخيرية أنه لابد من وجود أصول استثمارية سواء كانت وقفية أو هبات أو شراء بفوائض الأموال مما يجعل هناك تنوع في مصادر الأموال التي تأتي لقطر الخيرية ومحاولة لتحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي لسد الاحتياجات المالية للمشاريع الخيرية التي تقوم بها قطر الخيرية وكذلك المصروفات الإدارية والتشغيلية والأعباء التي تقع على عاتق قطر الخيرية .

يتم توزيع الأموال الفائضة والمتاحة للاستثمار في عمل محافظ استثمارية متنوعة (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل) يتم استغلال كل منها لصالح مشاريع معينة مما يتيح لنا المرونة في التعامل مع هذه الاستثمارات وتسييل الأموال الخاصة بها في الوقت المناسب.

١٠–هل تأخذ جهتكم الخيرية نسب التطهير من المال؟ وكيف تصرفها؟

نعم نأخذ نسب التطهير من المال، ونقوم بصرفها في منافع المسلمين (آبار، طرق، مستوصفات، وغيرها ...) ماعدا صرفها في المساجد وفي طباعة المصاحف.

١١–هل تقوم جهتكم الخيرية بتوزيع الاستقطاعات الخيرية؟ وما مدى التزامكم فيها بشروط المتبرعين؟

نعم يتم توزيع الاستقطاعات الخيرية عن طريق الجمعية ومكاتبها المنتشرة في أنحاء العالم ومن خلال الشركاء التنفيذيون في الدول التي لا توجد للجمعية مكاتب بها، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بشروط المتبرعين بكل دقة.

١٢–كيف تخرج جهتكم الخيرية زكاة أموالها إذا حال عليها الحول؟

الجمعية ليس عليها زكاة، لأنها لا تملك المال وإنما هي وكيلة عن صاحبه في ايصاله بشرط المتبرع.

١٣–هل وسائل السكن المتنقلة (الكرفانات) التي تم التبرع بها للاجئين السوريين وقف أم ملك لهم؟ (علماً بأن تكلفتها باهظة الثمن)

تم تسليم المساكن المتنقلة (الكرفانات) الى الجهات الشريكة في الدول الموجود بها اللاجئين للقيام بإدارتها لحين انتهاء الأزمة ثم لها حرية استخدامها في الأعمال الخيرية الأخرى بالتشاور مع الجمعية.

١٤–هل تحبس الجهة أموال المتبرعين من الصدقات والزكوات؟ ولماذا؟

لا يتم حبس أي أموال من صدقات وتبرعات وزكوات المتبرعين وإنما يتم صرفها مباشرة على المشاريع والكفالات والبرامج والأنشطة حسب شروط المتبرعين حيث أن الجمعية هي جهة تنفيذية لشروط ورغبات المتبرعين.

١٥-ما دور مجلس الإدارة في تعديل سياسة جهتكم الخيرية؟

يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة وتصريف شؤون الجمعية واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، وله بوجه الخصوص ما يلي:

١. وضع السياسة العامة للجمعية، والإشراف على تنفيذها.
٢. إقرار الهيكل التنظيمي للجمعية.
٣. إقرار خطط وبرامج المشروعات الخاصة بالجمعية ومتابعة تنفيذها.
٤. اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
٥. رفع الموازنة السنوية التقديرية للجمعية العمومية للاعتماد.
٦. اقتراح تعيين مراقب للحسابات.

١٦-هل لجهتكم الخيرية هيئة شرعية؟ وما دورها؟ وعلى أي مذهب تفتي؟

ليس لقطر الخيرية هيئة رقابة شرعية معتمدة أو ضمن هيكلها الإداري ولكن هناك وحدة حساب الزكاة تقوم بالرد على استفسارات المتبرعين بخصوص أموال الزكوات وكيفية إخراجها سواء كانت شركات أو أفراد.

١٧-إذا كانت لجهتكم الخيرية هيئة شرعية، فهل كل الفتاوى الصادرة عنها تطبق على أعمالكم وأنشطتكم؟ وهل تتعارض أحياناً أم لا؟

قطر الخرية ليس لها هيئة شرعية معتمدة ضمن هيكلها الإداري ولكن في حال وجود نوازل شرعية بخصوص النشاطات أو الأموال الموجودة لدى قطر الخيرية يتم الرجوع في تلك النوازل إلى أهل العلم المختصين من أمثال فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوي أو غيره من أهل الاختصاص ويتم التعامل مع الأمر طبقاً لما ورد بالفتوى ولا يتم معارضة أو مخالفة الفتوى الصادرة وإن حصل أي تعارض أ ومخالفة يتم تصحيح الوضع ومعالجته على قدر الإمكان.

١٨-إلى أي مدى تتوافق أعمالكم وأنشطتكم مع القانون القطري؟ وما رأيكم؟

تلتزم الجمعية بكافة القوانين والتشريعات المنظمة لعملها والتي أسست وفقا لها وتزاول اعمالها وفقا للقوانين القطرية وتقوم هيئة تنظيم الاعمال الخيرية بالرقابة والاشراف عليها ولا يتم إجازة اية أعمال أو تحويلات مالية أو إقامة اية فعاليات أو أنشطة أو مشاريع داخل قطر او خارجها الا بموافقاتها.

الرأي: وجود القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية يحمياها على المستوى الداخلي والخارجي فالقوانين القطرية تأخذ في اعتباراتها القوانين الدولية وتتطور وفقا للأحداث المتغيرة على المستويين الداخلي والخارجي وحتى لا يتم مصادرة أموال الجمعيات والمؤسسات الخيرية في حال التحويلات الخارجية والتي تمر عبر القنوات المالية العالمية والتي تحكمها قوانين دولية أهمها قوانين الإرهاب وغسل الأموال، وفي المجمل فالقوانين تنظم العمل وتجعله يسير وفق أسس ومحددات معنية ما لم تتضمن هذه القوانين قيودا تحد من عمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية وتجحم من أنشطتها أو تقيد من تطورها أو تخضعها للرقابة المفرطة التي تبطء إنجازها لأعمالها.

١٩–ما هي النسبة المستقطعة من التبرعات؟

النسبة المستقطعة من التبرعات لمقابلة المصروفات التشغيلية والمصروفات الإدارية تتراوح بين صفر – ١٢,٥٠%.

٢٠–ما هي المعوقات التي تؤثر على نشاطكم؟ وماذا تقترحون من حلول لها؟

أولاً: المعوقات:

١- النزاعات وعدم الأمان في بعض الأماكن من العالم مما يصعب العمل في هذه الأماكن.

٢- ثقافة المتبرعين من حيث الاهتمام بالمشروعات الخارجية دون المشروعات الداخلية.

٣- التركيز من جانب المتبرعين على المشاريع في دول بعينها ومشاريع بعينها (كحفر الأبار – المساجد) دون المشاريع النوعية الأخرى كتلك المتعلقة بالتعليم أو الصحة، وكذلك التركيز على المشاريع ذات التكلفة المنخفضة.

ثانياً: الحلول:

١. تأهيل الموظفين بشكل جيد للعمل في مناطق النزاعات والحروب.

٢. العمل على تغيير ثقافة المتبرعين من خلال توضيح أهمية المشروعات المتعلقة بالتعليم والصحة وخلافة للدول الفقيرة مثل أهمية المساجد والأبار وإن كان في بعض الأحيان تكون أكثر أهمية.

٣. التركيز على المشاريع المحلية في عملية التسويق وتوعية المتبرعين بأهميتها.

٢١–مع التزويد ببعض مصادركم ومنشوراتكم التي يمكن أن تسهم في إثراء بحثي في النقاط المذكورة، وذكر وسيلة التواصل معكم، للرجوع إليكم في حل بعض الإشكالات لاحقاً.

١) المصادر والمنشورات:

١. عقد التأسيس للجمعية.
٢. النظام الأساسي المعدل للجمعية.
٣. هوية قطر الخيرية والخطة الاستراتيجية ٢٠١٥ـ ٢٠١٩.
٤. قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.
٥. القرار الأميري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.
٦. دليل مشاريع قطر الخيرية لعام ٢٠١٥.
٧. تعاميم وقرارات هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ـ تطلب من الهيئة.
٨. بعض الفتاوى الخاصة بالجمعية من السادة العلماء.

٢) وسيلة التواصل:

- السيد / خالد حميدة ـ الرقابة والجودة ت: ٤٤٢٩٠١٨٦
- السيد / علم شلبي ـ الرقابة والجودة ت: ٤٤٢٩٠١٨٥
- السيد / عبد الحميد البغدادي ـ الموارد البشرية ت ٤٤٥٩٤٧٣٥

ملحق (٢)

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia and Islamic Studies
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

التاريخ : 2015/4/5م

السيد / علي عبدالله السويدي المحترم

المدير العام لمؤسسة الشيخ عيد الخيرية

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ،،

تفيدكم كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة قطر علماً بأن الطالبة محمودة محمود كريم ، رقم القيد 200361035 ، إحدى طالبات الكلية مرحلة الماجستير تخصص : فقه و أصوله ، ترغب في كتابة موضوع :" الجهات الخيرية و دورها في المجتمع (دراسة فقهية تأصيلية نقدية).

فأرجو مساعدتها و مد يد العون لها بما يحقق مصلحة الطرفين ، علماً بأن المعلومات ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط .

وفقكم الله لعمل الخير وخير العمل ،،

أخوكم

د. سلطان بن إبراهيم الهاشمي

العميد المساعد للبحث والدراسات العليا

كلية الشريعة – جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
العميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا

صندوق بريد: ٢٧١٣ الدوحة – قطر هاتف: ٤٤٠٠ ٤٤٠٣ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٠١ ٤٤٠٣ (٩٧٤+)
P.O.Box: 2713 Doha - Qatar Tel.: (+974) 4403 4400 Fax: (+974) 4403 4401 email: shariadean@qu.edu.qa www.qu.edu.qa

دراسة ميدانية حول مؤسسة الشيخ عيد الخيرية

بعض أسئلة الدراسة

١-متى أُنشئت جهتكم الخيرية؟ وإلى أي جهة تتبع؟ ومن مؤسسها؟ وما الدافع لنشأتها؟ وما أهدافها؟

أُنشأت عام ١٩٩٥م والفرع النسائي عام ١٩٩٧م كانت تتبع لوزارة الشؤون الإجتماعية ثم إنتقلت تبعيتها لصندوق تنظيم الأعمال الخيرية في مطلع عام ٢٠١٥م أسسها رحمه الشيخ عبدالله بن محمد آل ثاني رحمه الله - حيث أوصى بثلث ماله الخير الدائم - لمساعدة المحتاجين ونشر الخير والدعوة لله.

الأهداف: ١- تقديم المساعدات للمحتاجين من المجاعات والكوارث

٢- دعم الجهات للمجتمعات الإسلامية لبناء المدارس والمساجد ومراكز التحفيظ

٣- إقامة المشاريع الخيرية مستشفيات ورعاية أيتام وأرامل

٤- رعي المعاشة عن بعض الأسر الفقيرة المحتاجة.

٥- مساعدة في تحقيق التكافل الاجتماعي داخل قطر.

٦- التعاون مع الهيئات الأخرى داخل وخارج قطر ٧- تلقي الوصايا والهبات وتوزيعها على المستحقين.

٢-ما هي أهم أنشطتكم وأعمالكم الخيرية سواءً داخل الدولة أو خارجها؟

١- داخل قطر: ١- وقف القرآن والدعوة ٢- رعاية الأرامل والمطلقات والأسر المحتاجة ٣- براد ماء ٤- إفطار صائم ٥- أضاحي.

٢- خارج قطر: ١- إغاثات للدول الإسلامية المنكوبة.

٣- إفطار صائم في دول مختلفة ٢- بناء المساجد وحفر الآبار

٤- كفالة وبناء دور للأيتام ٥- عمل مشاريع متنوعة

تحقيق الاكتفاء الذاتي للأسر

٣-ما مصادر تمويل جهتكم الخيرية؟

١- الوقف

٢- التبرعات والهبات والوصايا والأضاحي والزكوات

٤–وما مصارف أموالكم (سواءً مصارف الزكاة أو غيرها)؟ وهل هناك شروط للصرف أم لا؟ وماهي شروط كل مصرف إن وجد؟ وهل تصرف أموال مصرف لمصرف آخر سواء لفائض أو لا؟ *

١- الزكاة تصرف على بنودها الثمانية
٢- البرعاية حسب شرط المبرى والعقد المبرم معه.
الشرط: شرط المبرى إن وجد.
لايتم صرف أموال مصرف لمصرف آخر بل يصرف كل بند لما حدد له فقط.

٥–هل هناك تعاون وتنسيق بين جهتكم الخيرية والجهات الخيرية الأخرى سواءً كانت داخل الدولة أو خارجها، بما في ذلك الجهات الخيرية غير الإسلامية؟ وفي ماذا؟

نعم هناك تعاون بين مؤسسة الصباك الخيرية الأخرى داخل قطر لأن كل منا يكمل الآخر.
خارج قطر: نتعاون مع جهات خيرية للإشراف والتنفيذ ولكن لا نتعاون مع جهات غير إسلامية.

٦–هل هناك رقابة على العاملين في جهتكم الخيرية؟ وكيف تتم هذه الرقابة؟ وما تأثيرها على نشاط المؤسسة؟

نعم.. نحن تحت إشراف هيئة تنظيم الأعمال الخيرية وتتم الرقابة بالتدقيق الداخلي والخارجي لضمان سير العمل وفق الشروط. تأثير الرقابة هي التأكد ليس لها تأثير لأنها تقيمنا بل تنظم عملنا فقط.

٧–هل تقوم جهتكم الخيرية بالتبرع لغير المسلمين وإغاثتهم؟ (وإذا كانت بشروط فالرجاء ذكرها) *

نعم تقوم المؤسسة بالإغاثة في بعض الدول الغير مسلمة في حالة تعرضها لكوارث طبيعية.

٨-وهل تستقبل جهتكم الخيرية المساعدات من غير المسلمين، ومشاركتهم في بعض الأعمال والمشاريع الخيرية؟ (الرجاء ذكر الشروط إذا كانت الإجابة بنعم)

نعم للمبرى يستقبل سواء كان مسلم أم غير مسلم.

٩-هل تستثمر جهتكم الخيرية أموالها؟ (سواءً كانت فائضة أم لا)؟ ولماذا؟

نعم يتم إستثمار بعض الأموال بما يدعم أهداف المنظمة الخيرية. وذلك لتعويض بعض الإكتفاء الذاتي في المصاريف التشغيلية وإعادة دعم بعض المصاريف الإغاثية بحيث يكون المبلغ المستثمر كوقف وريعه يصرف على الأعمال الخيرية.

١٠-هل تأخذ جهتكم الخيرية نسب التطهير من المال؟ وكيف تصرفها؟

نعم يتم صرفها بحسب أولويات العمل الخيري.

١١-هل تقوم جهتكم الخيرية بتوزيع الاستقطاعات الخيرية؟ وما مدى التزامكم فيها بشروط المتبرعين؟

نعم، ويتم الالتزام بما يشترط المتبرع إن كان بإحاطة المؤسسة بتنفيذ، والإبلاغ يبين المتبرع.

١٢-كيف تخرج جهتكم الخيرية زكاة أموالها إذا حال عليها الحول؟

١٣–هل وسائل السكن المتنقلة (الكرفانات) التي تم التبرع بها للاجئين السوريين وقف أم ملك لهم؟ (علماً بأن تكلفتها باهظة الثمن) *

الكرفانات ملك لهم ليست وقف علماً بأنه يعض الأسر يتعرض لضيقة مالية شديدة كطلب علاج أمريزه فتضطر لبيع الكرفان وتعود للخيام.

١٤–هل تحبس الجهة أموال المتبرعين من الصدقات والزكوات؟ ولماذا؟

لا يتم حبس الأموال إلا إن كانت حالة تقضي ذلك بحيث يتعذر توصيلها لصاحبها فإن حلت عرامها لا يتم حبسها.

١٥–ما دور مجلس الإدارة في تعديل سياسة جهتكم الخيرية؟

مجلس الإدارة هو الجهة العليا في المؤسسة مع الجمعية العمومية وهو الذي يقر أهداف المؤسسة وسياستها وأنظمتها ويعقد اجتماع المجلس بصفة دورية كل ٣ أشهر.

١٦–هل لجهتكم الخيرية هيئة شرعية؟ وما دورها؟ وعلى أي مذهب تفتي؟ *

نعم توجد هيئة شرعية مكونة من عدد من المشايخ الشرعيين يتم تحويل أي عامله تختص بالفتوى للهيئة الشرعية وتنتهج في عملها الفتوى بالاستدلال الشرعي والقول الراجح في المسائل الخلافية.

١٧–إذا كانت لجهتكم الخيرية هيئة شرعية، فهل كل الفتاوى الصادرة عنها تطبق على أعمالكم وأنشطتكم؟ وهل تتعارض أحياناً أم لا؟ *

بالتأكيد يلتزم المؤسسة بما يصدر عن الهيئة الشرعية من توجيهات وفتوى ولا تتعارض مع الأعمال والأنشطة وإن كان هناك تعارض يتم العمل بالفتوى ويوقف كل ما يخالفها.

.....

.....

١٨-إلى أي مدى تتوافق أعمالكم وأنشطتكم مع القانون القطري؟ وما رأيكم؟

لا يتم إعتماد أي عمل أو نشاط مالم يتوافق مع القانون
القطري وقانون هيئة الأعمال الخيرية

.....

.....

١٩-ما هي النسبة المستقطعة من التبرعات؟ *

النسبة التي يتم إستقطاعها من كفالة الأيتام والأسر ١٥٪
والمشاريع الأخرى عامها الإنشائية يتم إستقطاع ٧٫٥ ٪ علما
بانها أقل نسبة إستقطاع من بين الجمعيات الأخرى في قطر

٢٠-ما هي المعوقات التي تؤثر على نشاطكم؟ وماذا تقترحون من حلول لها؟

الدعم المستمر من طرف المتبرعين وأهل الخير هو الحل
الكبير من معوقات العمل في المؤسسة

.....

.....

.....

.....

٢١-مع التزويد ببعض مصادركم ومنشوراتكم التي يمكن أن تسهم في إثراء بحثي في النقاط المذكورة، وذكر وسيلة التواصل معكم، للرجوع إليكم في حل بعض الإشكالات لاحقاً.

الهاتف / 40405665 الاسم / أمل زين السعود

الإيميل / eidnessa@acidcharity.net

Email: am.z.2008@live.com / الجوال / 33521507

التاريخ / ٢٠١٥/٥/١٠

أختكم في الله: محمودة كريم

التواصل: ٥٥٦٠٥٦٤٦

200361035@qu.edu.qa

ملحق (٣)

دراسة ميدانية حول مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله (راف)

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia and Islamic Studies
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

التاريخ : 2015/4/5م

الأخ الكريم الدكتور / عايض القحطاني المحترم

المدير العام لمؤسسة الشيخ ثاني بن عبدالله (راف)

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ،،

تفيدكم كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة قطر علماً بأن الطالبة محمودة محمود كريم ، رقم القيد 200361035 ، احدى طالبات الكلية مرحلة الماجستير تخصص : فقه و أصوله ، ترغب في كتابة موضوع :" الجهات الخيرية و دورها في المجتمع (دراسة فقهية تأصيلية نقدية).

فأرجو مساعدتها و مد يد العون لها بما يحقق مصلحة الطرفين ، علماً بأن المعلومات ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط .

وفقكم الله لعمل الخير وخير العمل ،،

أخوكم

د. سلطان بن إبراهيم الهاشمي

العميد المساعد للبحث والدراسات العليا

كلية الشريعة – جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
العميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا

صندوق بريد: ٢٧١٣ الدوحة – قطر هاتف: ٤٤٠٣٤٤٠٠ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٠٣٤٤٠١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 2713 Doha - Qatar Tel.: (+974) 4403 4400 Fax: (+974) 4403 4401 email: shariadean@qu.edu.qa www.qu.edu.qa

بعض أسئلة الدراسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أني طالبة "ماجستير الفقه وأصوله" في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، سجلت رسالة بعنوان (الجهات الخيرية ودورها في المجتمع (دراسة فقهية تأصيلية نقدية)) وأحتاج إلى عونكم لي عن طريق الإجابة على الأسئلة الآتية:

١-متى أُنشئت جهتكم الخيرية؟ وإلى أي جهة تتبع؟ ومن مؤسسها؟ وما الدافع لنشأتها؟ وما أهدافها؟

أولاً: تأسست مؤسسة راف في ٩إبريل عام ٢٠٠٩م، وتتبع للشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني، وتحت وزارة العمل للشؤون الاجتماعية إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ولكن هناك لجنة جديدة تسمى بـ (لجنة الأعمال الخيرية).

ثانياً: الدافع من إنشائها:

١-رغبة شخصية من الشيخ ثاني، وذلك لأنه أراد أن يكون له بسمة في الخدمة الإنسانية في العديد من المشاريع الخيرية مثل: رعاية الأيتام، وحفر الآبار، وبناء المساجد.

٢-أمانة وافتخار وتواضع، وجزء من الموروث المجتمع القطري من إغاثة الملهوف.

ثالثاً: أهداف المؤسسة:

مؤسسة راف وقفية غير ربحية، وكل مشاريعها لا تنتظر منها مقابل إلا الأجر من الله عز وجل، فمن أهدافها:

١-ترسيخ التراحم الإنساني. ٢-تحقيق التكافل الاجتماعي.

٣-إغاثة الملهوفين. ٤-تعزيز الأخلاق.

٥-تطوير العمل الخيري.

.....

٢-ما هي أهم أنشطتكم وأعمالكم الخيرية سواءً داخل الدولة أو خارجها؟

نشاطات المؤسسة مختلفة (داخل الدولة وخارجها)، فهيكلة المؤسسة مختلفة، وهي: الإدارة الثقافية، وخدمة المجتمع، ومراكز تتبع لراف، وهي: بيت الطعام القطري، ومركز حياة جديدة، ومركز شباب المجتمع.

فمن خلال هذه الإدارات يتم خدمة المجتمع المحلي بمجموعة من المشاريع المختلفة، مثل: مشروع إعفاف، ومشروع استراتيجية دعم وتكون شباب وتزويجهم، والهدف منه دعوي، توعوي، اقتصادي، تربوي.

فمن خلال هذا المشروع يعطون للزوج والزوجة ليسن، وذلك لأنهم لا يكتفون بالدعم المادي، بل هناك دورات في الجانب الصحي والشرعي والاجتماعي والنفسي والتربوي عل أساس أن تنشئ أسراً قوية.

والمشروع وصل في السادسة.

والمشاريع الاستراتيجية الأخرى مشروع تفريج كربة، يتضمن شقين: شق سد الدين، وشق آخر توعوي أكثر.

فشق سد الدين يكون كالآتي: شخص دخل في تجارة وخسر، وأغلب الحالات ناس مدينة بمبالغ بسيطة، أعطيت لها شيكات بدون رصيد، فيذهب الطرف الآخر فيعبئ الرقم ثلث أضعاف الرقم.

فالمؤسسة في هذه الحالات تتوسط لدى البنك أو الجهة التي تدين لدى الشخص، فتحاول أن تخطط للمبلغ وتفك النزاع، وهذا هو المقياس.

ومشروع حملة بركة: مشروع استراتيجي يُعنى باهتمام الأعمال المنزلية.

ومشروع برِّد عليهم: مشروع يُعنى بالعمالة من ناحية توفير مياه ومعدات لهم سواءً في فصل الشتاء أو الصيف.

ومشاريع موسمية مثل: ١-الخيم الرمضانية في مختلف مناطق الدولة يفطّر فيها العمالة.

٢-مشروع بشائر الرحمة: مشروع رمضاني مستمر، وتوعوي، ديني، تربوي، ثقافي، ترفيهي، ولكل فئات الأسرة، وخاص بشهر رمضان.

مشروع الأضاحي: مشروع محلي.

وهذه أهم المشاريع، وهناك الكثير. مراجعة حصاد السنة.

مشروع تراحم: يومياً تنزل حالات تحتاج إل مساعدات في الجريدة، ويتم كفالتها.

مشروع تحقيق أمنية: وهذا المشروع تحت رعاية الشيخة المياسة يهدف إل تقيق أمنيات أطفال ذوي الأمراض المستعصية، مثل: مرض السرطان.

ثانياً: مشاريع خارج الدولة: تشرف عل المشاريع الخارجية إدارة المشاريع والبرامج الدولية.

ومؤسسة راف تتواد في أكثر من ٩٣ دولة في العالم، فشركاء المؤسسة في العالم كثيرة تتنسّق معها، وتصل الآن إل حوالي ٢١٧ شريك.

فالمشاريع الخارجية مختلفة: ١-إنشائية كالمستشفيات والمدارس ودور الأيتام، وحفر الآبار.

٢-جانب آخر إغاثي: مثل إغاثة اللاجئين السوريين وبورما، والمسلمون في أفريقيا الوسط.

ومؤسسة راف تتحرك حسب المستجدات، مثل الزلازل، والنزوح (كما حصل للاجئين العراقيين)، وحملة سحابة الرحمة في اليمن.

٣-مشاريع تنموية (التمكين الاقتصادي): بدلاً من تقديم الإغاثة المباشرة، أي القيام بمشاريع صغيرة تدير دخل مستمر على هذه المجتمعات في سبيل تطويرها بدلاً من أن تعتمد على الإغاثة المباشرة في كل مرة، مثال عل ذلك: قوارب الصيد في أندونيسيا للفقراء، والمساهمة في تأسيس بعض المزارع مثل: البقر الحلوب في الصومال.

.....

٣-ما مصادر تمويل جهتكم الخيرية؟

مصدرين: وقفي، ومن تبرعات أهل الخير.

من أوقاف الشيخ ثاني بن عبد الله (شخصي)، فهذه تشكل نسبة كبيرة من ميزانية المؤسسة، ونسبة من التبرعات من أهل الخير من خلال مواقع التحصيل والمواقع الالكترونية.

وهناك بعض المؤسسات والشركات المحلية تدعم كثيراً من مشاريع المؤسسة، مثل: شركة الخطوط الجوية القطرية، ولجنة الإرث لكأس العالم ٢٠٢٢م، وشركة قطر للغاز، وقطر للبترول، وشركة رتا، وازدان القابضة، فهذه تساهم مع المؤسسة في مشاريعها داخل الدولة وخارجها.

.....

٤-وما مصارف أموالكم (سواءً مصارف الزكاة أو غيرها)؟ وهل هناك شروط للصرف أم لا؟ وماهي شروط كل مصرف إن وجد؟ وهل تصرف أموال مصرف لمصرف آخر سواء لفائض أو لا؟

توجد لجنة شرعية في مؤسسة راف، تعرض عليها القضايا بصفة مستمرة، وهي تستحضر في الصرف شرط الواقف (أي: بمثابة الشارع).

فالمؤسسة تحرص تمام الحرص في صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية.

ولكن هل هناك إحصاء دقيق في معرفة الفرق بين الفقير والمسكين وهكذا.

فهذه مستوفى لوجود قسم تحت اسم (المساعدات)، فيه مجموعة من الإخوة الباحثين الاجتماعيين والباحثات الاجتماعيات، فلما تعرض الحالات، لم تكتفي بتصديق ما تسمع، بل تنزل وتذهب للبيت، وأحياناً تسأل، ففي فُرَص معينة، ملف معين، أي تقوم ببث كامل حول الالة، والآن تود قاعدة بيانات تصرف في فائدة فئتها.

وتوجد هناك تنسيق بين الجهات الخيرية في الصرف للحالات، ولكن أحياناً هناك حالات تُفْلت.

وتوجد مصارف أخرى غير مصارف الزكاة تُصرف لها مساعدات مثل: عيش كريم، مثلاً: بعض الناس عليها ديون إيجار معينة، محتاجين مصاريف أدوية، متعطلين في أشغال معينة .

وهذا البند موجود في المؤسسة، أحياناً تصرف لها من ميزانية المؤسسة، وأحياناً تعرض على المتبرعين، وتكفل بصفة كبيرة جداً.

وهل تصرف أموال مصرف لآخر؟

كأن يقول المتبرع بأن تذهب هذه الأموال للأيتام، وهذا البند مكتفي، ففي هذه الحالة ترجع المؤسسة للمتبرع عن طريق إدارة خدمة المتبرعين للتواصل معه، وتقول له: جزاك الله خيراً أنت تبرعت لفئة تم تغطيتها ولله الحمد، ولكن تود عندنا نقص في فئة أخرى. والناس لا ترفض.

.....

٥-هل هناك تعاون وتنسيق بين جهتكم الخيرية والجهات الخيرية الأخرى سواءً كانت داخل الدولة أو خارجها، بما في ذلك الجهات الخيرية غير الإسلامية؟ وفي ماذا؟

أولاً: داخل الدولة: توجد هناك تنسيق بين مؤسسة راف والمؤسسات الأخرى، فهناك تعاون في تنفيذ بعض المشاريع مثلاً: قد تتواجد مؤسسة خيرية قطعية في دولة لا تتواد فيها مؤسسة أخرى.

وأحياناً تدخل في شراكة في تغطية مشروع معين مثلاً: مشروع ضخم تتشارك أكثر من جهة خيرية قطرية وتنفذها.

وأحياناً توجد حملة وطنية مثلاً: حملة إغاثة الصومال والفلبين في الإعصار الأخير، شاركت المؤسسات كلها في الدولة (لأن في النهاية البعد الوطني ومهِمّة وطنية).

والتعاون ليس على مستوى تنفيذ المشاريع الخيرية بل في تعاون حتى في مجال التكوين، وآخر نشاط قامت به مؤسسة راف بدورة باسم (money astiyes) بالتعاون مع مكتب التنسيق للشؤون الإنسانية، حيث دعوا كل المؤسسات الخيرية القطرية في مؤسسة راف عن طريق مركز راف للتدريب والتنسيق.

ولا توجد دورة إلا ودعت المؤسسة المؤسسات الخيرية الأخرى في الدولة، وذلك انطلاقاً من مبدأ (نعم للخير)، وليس من باب التفوق بل من باب التنافس في فعل الخير، فدور المؤسسات دور خيري تكاملي في فعل الخير، ولكن لا توجد مؤسسة تغطي كل شيء، لذا بالتكامل تغطي مناطق جغرافية مختلفة، بحيث لا تعمل خيمتين في مكان واحد، وهذا مكفول وموجود.

وتشابه النشاط هذا وارد، وذلك لأن الكل يعمل في نفس المجال، ولكن المؤسسات الخيرية القطرية بلغت مستوى من النضج والاحترافية في الأداء مما جعلها تتميز عن غيرها في فعل الخير، لها بصمتها وأهميتها وجمهورها، وهذا لا يتعارض.

وأيضاً يوجد تعاون بين المؤسسات الإسلامية خارج الدولة، وتتعاون المؤسسة مع الأمم المتحدة بصفة مباشرة، ولكنها ليست إسلامية، وكذلك مع بعض المنظمات في التنسيق خاصة في الأزمات في توصيل المساعدات مثل الصليب الأحمر، ولجنة شؤون اللاجئين.

.....

٦–هل هناك رقابة على العاملين في جهتكم الخيرية؟ وكيف تتم هذه الرقابة؟ وما تأثيرها على نشاط المؤسسة؟

توجد رقابة على العاملين في المؤسسة ولكن ليس بمفهومها المتَزمّت (المفهوم الأمني) ولك لأنهم ناس واعين ونُضج، لديهم وازع ديني، ويستشعرون رقابة الله تعالى.

أما قضية الرقابة على آلية العمل وضبها لا شك أن مؤسسة راف عندها جودة العمل، فالعمل يتم ضمن شفافية تامة وفق اللوائح والقوانين، لذا فالأمور لا تحتاج إلى ذلك النوع من الإدارة الشديدة. فالأمور تنساب بحالها الطبيعي، والعاملون يحملون الولاء لله عز وجل، وولاء إلى ذلك المكان الذين يعملون فيها، لوجود التقدير لهم من قبل المؤسسة. والمؤسسة تؤمن بأن العامل هو رأس مالها الحقيقي وثروتها، وهي غير ربحية لا تنتج منتوج، والعمل في المجال الخيري هو شرف كبير من الله.

.....

٧–هل تقوم جهتكم الخيرية بالتبرع لغير المسلمين وإغاثتهم؟ (وإذا كانت بشروط فالرجاء ذكرها)

نعم، تتبرع المؤسسة لغير المسلمين، وذلك من باب البعد الإنساني، وتألفاً لقلوبهم، وبنسبة قليلة جداً، وفي حالات نادرة، أكثرها في الأزمات.

.....

٨–وهل تستقبل جهتكم الخيرية المساعدات من غير المسلمين، ومشاركتهم في بعض الأعمال والمشاريع الخيرية؟ (الرجاء ذكر الشروط إذا كانت الإجابة بنعم)

لا توجد بصفة مباشرة. ولا يتم مشاركتهم في العمل الخيري، ولكنهم بأنفسهم يشاركون المسلمين في العمل الخيري، مثل: الخيمة الرمضانية، يأتون إليها الأكثر غير المسلمين، ولا ترفضهم المؤسسة، وذلك من باب تسامح الإسلام وإظهار صورته. فهؤلاء هم المستفيدين منها، **ولكن ماذا عن مشاركتهم في العمل في المؤسسة؟**

.....

٩–هل تستثمر جهتكم الخيرية أموالها؟ (سواءً كانت فائضة أم لا)؟ ولماذا؟

لا، ولكن الأموال تأتي لها من وقف الشيخ ثاني وتصرف، وذلك لأن شرط الشيخ عدم الاستثمار.

.....

١٠–هل تأخذ جهتكم الخيرية نسب التطهير من المال؟ وكيف تصرفها؟

لا، ولكن تأتي لها زكاة الشركات من غير ذكر أنها نسبة التطهير أم لا.

.....

١١–هل تقوم جهتكم الخيرية بتوزيع الاستقطاعات الخيرية؟ وما مدى التزامكم فيها بشروط المتبرعين؟

نعم، تقوم المؤسسة بتوزيع الاستقطاعات الخيرية، وتصل تقارير دورية للمتبرعين بالرسائل أو بالمكتوب، وتلزم المؤسسة بتوصيل الأمانات إلى أهلها.

١٢–كيف تخرج جهتكم الخيرية زكاة أموالها إذا حال عليها الحول؟

يرجع للجهة الخيرية.

.....

١٣–هل وسائل السكن المتنقلة (الكرفانات) التي تم التبرع بها للاجئين السوريين وقف أم ملك لهم؟ (علماً بأن تكلفتها باهظة الثمن)

نعم ملك لهم.

.....

١٤–هل تحبس الجهة أموال المتبرعين من الصدقات والزكوات؟ ولماذا؟

نعم توقف المؤسسة أموال المتبرعين، وذلك لأن الناس تتبرع لمشاريع وقفية، أو توقفها لهم على شكل مشاريع وقفية.

.....

١٥–ما دور مجلس الإدارة في تعديل سياسة جهتكم الخيرية؟

مجلس الإدارة هو الذي يرسم استراتيجية العمل، وذلك لأن الوضع يتطلب التكييف مع أوضاع معينة مثلاً: زيادة الحضور أو التواجد أو تكثيف العمل في جانب معين.

.....

١٦–هل لجهتكم الخيرية هيئة شرعية؟ وما دورها؟ وعلى أي مذهب تفتي؟

نعم توجد هيئة شرعية، وهي تجتمع بصفة دورية، والمستشار الشرعي يكون دائماً موجود بصفة مستمرة، تطرح عليه الإشكالات، وهو يتدخل أو يوجه، ويفتي على مذهب أهل البلد.

١٧–إذا كانت لجهتكم الخيرية هيئة شرعية، فهل كل الفتاوى الصادرة عنها تطبق على أعمالكم وأنشطتكم؟ وهل تتعارض أحياناً أم لا؟

الجهة الشرعية ما يصدر عنها مُلزم في أعمال المؤسسة، وفتاويها لا تتعارض مع أعمالها، بل تضفي شيئاً من المصداقية.

.....

١٨–إلى أي مدى تتوافق أعمالكم وأنشطتكم مع القانون القطري؟ وما رأيكم؟

المؤسسة تعمل ضمن القانون القطري ولا تتعارض معها، وهذا الأمر مطلق.

والهدف من لجنة الأعمال الخيرية في القانون القطري هو إثراء الجانب الخيري.

.....

١٩–ما هي النسبة المستقطعة من التبرعات؟

٥ إلى ١٠ في المئة.

.....

٢٠–ما هي المعوقات التي تؤثر على نشاطكم؟ وماذا تقترحون من حلول لها؟

خارج الدولة: المعوق الرئيسي هو مستوى الجمعيات التي تعمل معها المؤسسة، تتعامل مع دول وأقاليم فقيرة، فناس بسطاء يفتقدون للتكوين ولثقافة العمل الاحترافي، وكذلك إمكانات الممارسة.

وبعض الأقاليم ظروفها صعبة على مختلف الأصعدة، وهذه قد تكون معوقات في العمل.

وتتداركها المؤسسة من خلال إقامتها لملتقى شركاء المؤسسة في مختلف الدول وإعطائها دورات متخصصة في جميع المجالات التي تخدم عملهم سواءً في الجانب المالي والإداري والتسويقي.

محلياً: صعوبة الوصول للحالات.

ولذا أقامت المؤسسة بعمل مشروع: عرّف ولك الأجر، فمن يعلم من الحالات تبلغ المؤسسة.

وكذلك العزوف عن حضور الندوات والمحاضرات.

.....

٢١–مع التزويد ببعض مصادركم ومنشوراتكم التي يمكن أن تسهم في إثراء بحثي في النقاط المذكورة، وذكر وسيلة التواصل معكم، للرجوع إليكم في حل بعض الإشكالات لاحقاً.

التواصل مع الأخ: مراد أحمد ملاح (مسؤول العلاقات العامة) رقم التواصل: 33687361

mellahmrel@gmail.com

m.mellah@raf.thani.com

.....

أختكم في الله: محمودة كريم

التواصل: ٥٥٦٠٥٦٤٦

200361035@qu.edu.qa